جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت

كلية الحقوق

قسم: الحقوق

دور الحماية القانونية للمساحات الخضراء في تثمين البيئة وفق ابعاد التنمية المستدامة

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق –تخصص: قانون عام

من إعداد الطالبة :

- توازي أم الخير

تحت إشراف الدكتور:

د – صديق سهام

لجنة المناقشة:

الرئيس	أ– بن عزة محمد حمزة	أستاذ محاضر –أ–	جامعة عين تموشنت
المشرف	أ–صديق سهام	أستاذ محاضر – أ –	جامعة عين تموشنت
الممتحن	أ– سي بوعزة إيمان	أستاذ محاضر –أ–	جامعة عين تموشنت

السنة الجامعية: 2024–2025

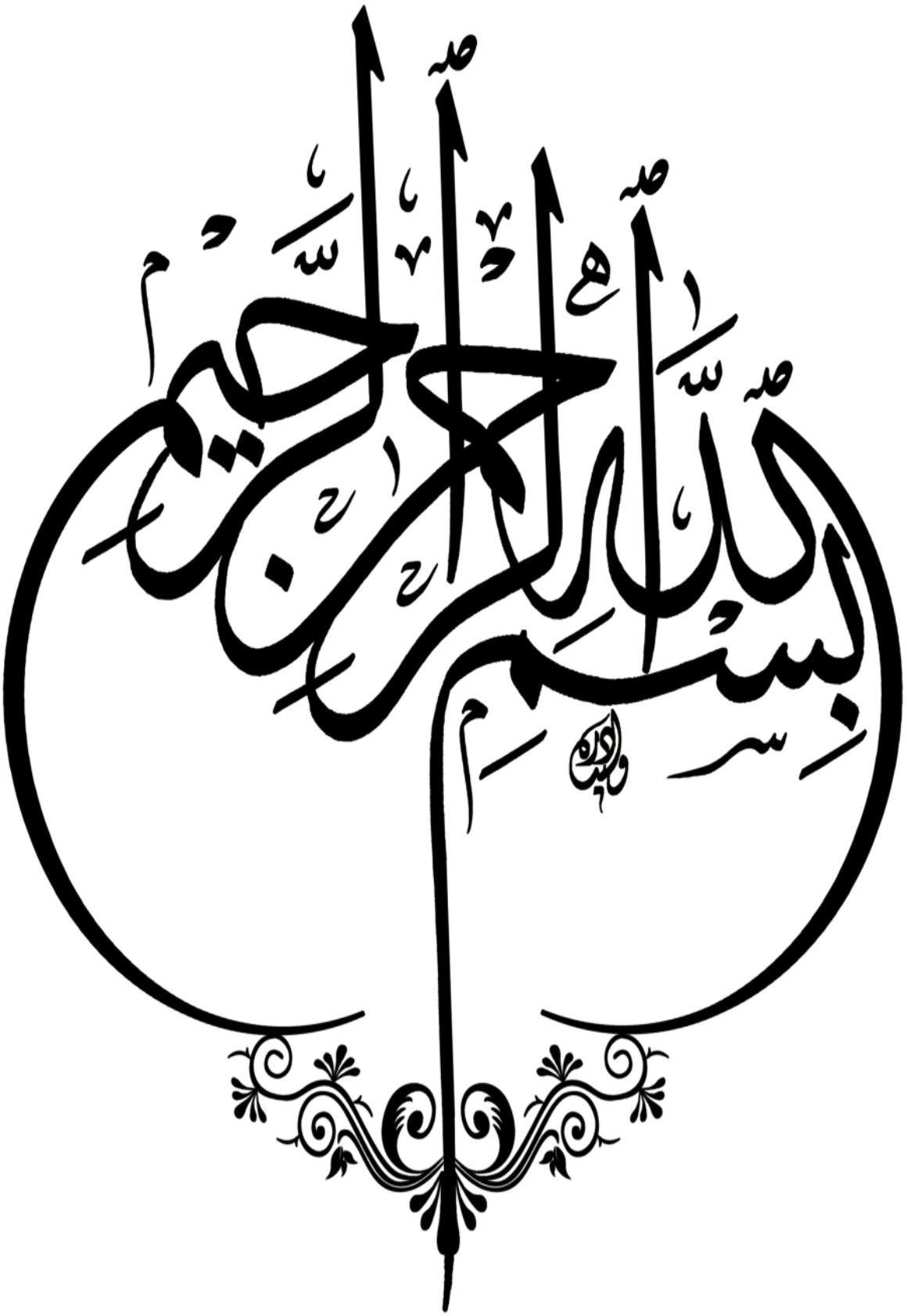
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الحمد لله على نعمه التي لا تُعد ولا تُحصى، له الحمد ملء السماوات والأرض وما بينهما، فهو أهل الثناء والمجد، وبيده الخير كله.

وإني لأعجز عن أداء شكر **الله** حق شكره، ما لم أُقِرّ بفضله في تسخير من كانوا سببًا في تيسير هذا العمل، وعلى رأسهم الأستاذة **الدكتورة صديق سهام**، المشرفة الفاضلة، التي أخصها بخالص الشكر والتقدير لما أولتني به من دعم وتوجيه كريم.

ولا يفوتني أن أتوجّه بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة، لتفضلهم بقبول المشاركة في مناقشة هذا العمل، وهو شرف كبير لي.

كما لا يسعني إلا أن أعبّر عن خالص امتناني واعترافي بالجميل لكل من قدّم لي يد العون أو سهّل لي سبل إنجاز هذا البحث، فلكم مني جميعًا جزيل الشكر وعظيم الامتنان.

إهـداء

إلى والديَّ الحبيبين، سندي ومصدر قوتي

إلى **أبي** الذي علّمني أن الرجولة كفاح

وإلى **أمي**، مدرسة الصبر والدعاء

أهديكما هذا العمل امتنانًا لجميلكما الذي لا يُرد

إلى **إخوتي وأخواتي**، رفاق الدرب ومرفأ السكينة، شكرًا لصبركم ودفء حضوركم

إلى **أستاذتي الفاضلة**، التي لم تكن مجرد ناقلة للمعرفة، بل كانت نبراسًا أضاء عتمات الطريق،

علمتني أن العلم لا يثمر إلا بالتساؤل، وأن الفكر لا يكتمل إلا بالبحث والنقد،

رافقتني بتوجيهها الصادق، واحتضنت لحظات ضعفي برحابة فهمها وثباتها،

.لها أرفع هذا العمل عربون تقدير وامتنان لا يفيه التعبير حقه

وإلى **مدربّي**، لاسيما من رافقوني في درب الملاكمة.

علّمتموني أن التحدي يُبنى بالانضباط والإصرار.

.وشكراً لأنكم كنتم شركاء الرحلة والتكوين

إلى كل من منحني كلمة طيبة أو دعاء خالص.

هذا العمل لكم

أنتم شركاء النجاح

أم الخير

قائمة اهم المختصرات

- **ج. ر:** الجريدة الرسمية.
- **ج:** جزء.
- **د.د.ن:** دون دار النشر.
- **د.س.ن:** دون سنة النشر.
- **ط:** طبعة.
- **ع:** عدد.

مقدمة

أولى المشرع الجزائري منذ الاستقلال، اهتمامًا بقضايا البيئة، وذلك نظراً لما خلّفه الاستعمار من آثار سلبية على الإنسان، وبشكل خاص على المساحات الخضراء، وقد تجسد هذا الاهتمام بإنشاء اللجنة الوطنية للبيئة سنة 1974، باعتبارها هيئة استشارية تُعنى بحماية البيئة.

غير أن هذا الاهتمام لم يُترجم إلى إطار قانوني واضح، حيث لم يصدر أي تشريع بيئي إلى غاية سنة 1983، تاريخ صدور القانون رقم 83/03 المتعلق بحماية البيئة[1]، وقد جاء هذا القانون بأحكام تهدف إلى حماية البيئة وصون مكوناتها من الأضرار التي قد تصيبها أو تهدد توازنها.

لم يظل ذلك القانون ساري المفعول طويلًا، إذ تم إلغاؤه بالكامل بموجب القانون رقم 10/03 المؤرخ في 09 يوليو 2003، والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[2]، وقد جاء هذا القانون الجديد ليكرّس مجموعة من المبادئ والقواعد التنظيمية والإجرائية التي تهدف إلى تسيير وضبط المجال البيئي، من خلال تحقيق التنمية المستدامة وتحسين الإطار المعيشي، كما تضمن أحكامًا شاملة تغطي مختلف جوانب البيئة، بما في ذلك المؤسسات المصنفة والمجالات المحمية.

وفي سياق تنفيذ الدولة لسياستها التنظيمية، عمل المشرع الجزائري على سن قوانين خاصة بكل مجال من مجالات البيئة، ومن بينها المساحات الخضراء، حيث تم إصدار قانون خاص بها سنة 2007، هو القانون رقم 06/07 المؤرخ في 13 ماي 2007، والمتعلق بتسيير المساحات الخضراء، حمايتها وتنميتها.[3]

سعى المشرّع الجزائري إلى الإحاطة الشاملة بالنظام القانوني المتعلق بالمساحات الخضراء، من حيث تصنيفها إلى حدائق، غابات، وحظائر، وكذا تنظيم كيفية تسييرها. وقد تبع ذلك صدور المرسوم التنفيذي رقم 147/09، الذي يحدد مضمون تسيير المساحات الخضراء وكيفيات إعداده، المصادقة عليه،

[1] الأمر رقم 03/83، المؤرخ في 30 فبراير،1983 يتعلق بحماية البيئة، ج،ر،ج،ج، العدد 06، سنة 1983 ، الملغى بالقانون رقم 10/03.

[2] القانون رقم 10/03، المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج،ر،ج،ج، العدد43، سنة 2003.

[3] القانون رقم 06/07 المؤرخ في 19 مايو2007، المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، المعدل والمتمم، ج،ر،ج،ج ، العدد 31 سنة 2007.

وتنفيذه[4]، كما لم يُغفل المشرّع الأحكام المتعلقة بتنمية هذه المساحات، والتي خصص لها حيزاً واسعاً من النصوص القانونية، بالإضافة إلى تركيزه على الجانب الردعي تجاه كل من يتسبب في تدهورها، وتجدر الإشارة إلى أن تعديلاً طفيفاً أُدخل على بعض المواد بتاريخ 20 يوليو 2022 بموجب القانون رقم 17/22[5]، حيث تم بموجبه إضافة اللجنة الولائية إلى جانب اللجنة الوزارية، ومنحها بعض المهام المشتركة.

تتمثل أهمية هذا الموضوع أن الجزائر انتهجت استراتيجية شاملة تجسدت في صدور القانون رقم 01/20 المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة، والذي كان من بين أهدافه الأساسية تثمين وحماية المساحات الخضراء، وقد تعزز هذا التوجه بإصدار القانون رقم 06/07 المؤرخ في 13 ماي 2007، المتعلق بتسيير وحماية وتنمية المساحات الخضراء، كما مُنحت الجماعات المحلية كافة الصلاحيات اللازمة للسهر على ترقية هذه المساحات وحمايتها، مما يعكس الأهمية البالغة التي تحتلها المساحات الخضراء داخل المناطق الحضرية. فهي تُعد من أبرز المكوّنات الطبيعية، وقد أضحى الاهتمام بها يأخذ بعداً جديداً ضمن مخططات تهيئة المدن، باعتبارها أداة فعّالة من أدوات تحقيق التنمية المستدامة التي تسعى الدولة الجزائرية إلى تجسيدها. وتحقيق هذه الأهداف يتطلب انخراطاً ومشاركة فعّالة من جميع مكوّنات المجتمع المدني.

ومن بين الدوافع الذاتية التي حدت بنا إلى اختيار هذا الموضوع، تبرز رغبتنا الجادة في الإسهام في نشر الوعي البيئي، وذلك من خلال ترسيخ ثقافة التشجير والحفاظ على الثروة الطبيعية باعتبارها من المقومات الأساسية للتوازن البيئي، كما نسعى من خلال هذا البحث إلى تقديم مقترحات عملية قد تساهم في الحد من الكوارث البيئية التي باتت تهدد الاستقرار البيئي والإنساني على حد سواء، ويضاف إلى ذلك ملاحظتنا لتنامي ظاهرة التعدي على المساحات الخضراء داخل النسيج العمراني للمدن، وما يقابله من تهميش من طرف بعض فئات المجتمع المدني، وهو ما استدعى دق ناقوس الخطر، إن اختيارنا لهذا الموضوع يعود أيضاً إلى ما يتميز به من غنى علمي وتحفيز فكري، يجعله جديراً بالدراسة المعمقة لما ينطوي عليه من أبعاد بيئية واجتماعية ذات صلة وثيقة بالتنمية المستدامة.

[4] المرسوم التنفيذي رقم 06/07 المؤرخ في 02 مايو2009، الذي يحدد مخطط تسيير المساحات الخضراء وكيفيات إعداده والمصادقة عليه وتنفيذه، ج، ر،ج،ج، العدد 26، سنة 2009.

[5] القانون رقم 17/22 المؤرخ في 20 يوليو 2022، الذي يعدل و يتمم القانون رقم 06/07، المؤرخ في 13 مايو 2007، المتعلق بتسيير المساحات الخضراء و حمايتها و تنميتها، ج،ر،ج،ج ، العدد 49، سنة 2022.

ومن أسباب تناول موضوع حماية المساحات الخضراء، من منظور قانوني، إلى جملة من الأسباب الموضوعية التي أملتها التحولات البيئية والتشريعية في السنوات الأخيرة. فقد أدى التزايد الملحوظ في الاهتمام المحلي والدولي بقضايا البيئة إلى تسليط الضوء على الإشكالات المرتبطة بالمجال الحضري، وعلى رأسها تدهور المساحات الخضراء. كما تبرز الحاجة إلى تقييم فعالية القانون رقم 07-06 المعدل والمتمم، المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها، من خلال الوقوف على العقبات التي تعيق الجهات المختصة في تطبيقه على أرض الواقع. ويضاف إلى ذلك التوجه الاستراتيجي للدولة نحو دعم السياسات البيئية المستدامة، ما يستدعي بحث مدى تأثير هذه المساحات على جودة البيئة الحضرية، سواء من الزاوية البيئية أو الصحية أو الاجتماعية، بالنظر إلى دورها المحوري في تحسين نوعية الحياة داخل المدن.

أما بخصوص الدراسات السابقة في موضوعنا وجدنا:

- ضريف قدور، تعزيز الحماية القانونية للبيئة كضمانة لتحقيق تنمية مستدامة، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلة 15، العدد 02، السنة 2020.
- سفيان بوعناقة، الحدائق العامة في البيئة الحضرية لقسنطينة، مذكرة ماجستير تخصص علم اجتماع البيئة، جامعة منتوري قسنطينة، السنة الدراسية 2010/2009.
- فيصل بوخالفة، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، علوم في القانون، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، جامعة باتنة 01، الجزائر، 2017/2016.

يهدف هذا البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف ذات الطابع القانوني والبيئي، من أبرزها التعريف بالمساحات الخضراء بمختلف أبعادها، وإبراز أهميتها البيئية والاجتماعية والاقتصادية، وكذا بيان الفوائد المتعددة التي تترتب عن وجودها داخل النسيج العمراني، كما يسعى إلى تسليط الضوء على السياسة العامة المنتهجة من قبل المشرّع الجزائري في مجال تنظيم وحماية المساحات الخضراء، من خلال تحليل أهم النصوص القانونية ذات الصلة. ويهدف البحث أيضًا إلى ترسيخ الوعي بأهمية العناية بالمساحات الخضراء وتعزيز دور كل من السلطات العمومية والمواطنين في الحفاظ عليها، فضلاً عن استرجاع مكانتها داخل المدن من خلال إدماجها في عملية تنظيم المجال العمراني، بما يساهم في تحسين الإطار المعيشي والمنظر الجمالي. كما يقترح البحث رؤية حضرية قائمة على إنشاء فضاءات خضراء مهيكلة ومهيأة تراعي الخصوصيات الاجتماعية والثقافية للسكان وتستجيب لحاجاتهم المتزايدة.

رغم تعدد الدراسات التي تناولت موضوع المساحات الخضراء، إلا أن معظمها لم يُدرَس ضمن تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة، بل ورد في مجالات أخرى كعلم الاجتماع البيئي، وهو فرع حديث نسبياً من

علم الاجتماع العام، وكذا في مجالات الهندسة المعمارية، تسيير المدن، المؤسسات البشرية في المناطق الجافة وشبه الجافة، بالإضافة إلى التقنيات الحضرية ومشاريع التهيئة العمرانية.

يُعد موضوع "دور الحماية القانونية للمساحات الخضراء في تثمين البيئة وفق أبعاد التنمية المستدامة" من المواضيع الحديثة والمعقدة في آنٍ واحد، مما يطرح جملة من الصعوبات خلال معالجته. من أبرز هذه الصعوبات صعوبة ضبط الإطار المفاهيمي، نظراً لتداخل المصطلحات بين الحماية القانونية والبيئة، المساحات الخضراء، وأبعاد التنمية المستدامة، مما يستلزم توضيحًا دقيقًا لكل مفهوم وتحديد علاقته ببقية المفاهيم. كما تشكل قلة المراجع والدراسات الأكاديمية المتخصصة، خاصة على المستوى الوطني أو العربي، عائقًا أمام إثراء الجانب النظري هذا بالإضافة إلى التحديات المرتبطة بتعدد وتشتت النصوص القانونية ذات الصلة، حيث تتوزع الأحكام بين قوانين البيئة، التهيئة العمرانية، القوانين البلدية وغيرها، مما يصعب من عملية تحليل الإطار القانوني بشكل متكامل.

ويضاف إلى ذلك صعوبة الربط بين الإطار القانوني والواقع التطبيقي، نظراً لغياب الإحصائيات الدقيقة ونقص التقييمات العملية التي تُبرز أثر الحماية القانونية على تثمين البيئة، سواء من الناحية البيئية أو الاقتصادية أو الاجتماعية، فضلًا عن ضعف تفعيل السياسات العمومية ذات الصلة بالمساحات الخضراء.

وفي ظل تزايد التحديات البيئية والرهانات المرتبطة بالتنمية المستدامة، يبرز التساؤل حول مدى نجاعة الحماية القانونية للمساحات الخضراء في الجزائر، ودورها في تثمين البيئة وفق أبعاد هذه التنمية نطرح الإشكالية الآتية:

***ما مدى فعالية الحماية القانونية للمساحات الخضراء في تثمين البيئة وتحقيق التنمية المستدامة؟**

وللإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا في دراستنا، على المنهج التحليلي الذي يقوم على دراسة وتحليل النصوص القانونية المنظمة للمساحات الخضراء في التشريع الجزائري، بهدف تقييم مدى فعاليتها في تنظيم هذه الفضاءات وتنميتها وحمايتها، وكشف أوجه القصور إن وجدت.

والمنهج الوصفي، والذي تجلى من خلال توظيف المفاهيم المرتبطة بالموضوع، كتعريف المساحات الخضراء وتصنيفها، بهدف توضيح الإطار المفاهيمي العام للبحث.

وقد تم تقسيم هذا البحث إلى فصلين على النحو التالي:

- **الفصل الأول: الإطار النظري للمساحات الخضراء وقواعد التنمية المستدامة.**
- **الفصل الثاني: الحماية القانونية للمساحات الخضراء في ظل التنمية المستدامة.**

الفصل الأول

الإطار النظري للمساحات الخضراء وقواعد التنمية المستدامة

يعتبر الإنسان جزء لا يتجزأ من البيئة إذ أن له علاقة منفعة متبادلة مفادها حق العيش ضمن بيئة متوازنة مواتية لصحته، يقابله واجب الدفاع عنها وحمايتها من المخاطر التي تهدد سلامتها وتقضي على نصيب الأجيال القادمة من حقهم في التنمية المستدامة.

لذلك ترمي الدراسة إلى الغوص في الإطار النظري والمفاهيمي للمساحات الخضراء وقواعد التنمية المستدامة التي كفلها المشرع الجزائري لحماية البيئة ووقايتها من جميع المخاطر التي تهددها، لا سيما وان الحق في بيئة سليمة يعتبر من الحقوق الدستورية الهامة التي يقع على الدولة مسؤولية المحافظة عليها وحمايتها بكل الوسائل[1]، وقبل تقديم إجابة شاملة عن الإشكالية، من المفيد التطرق إلى السؤال التالي:

- ماهي الأسس النظرية التي تقوم عليها المساحات الخضراء، وكيف تتقاطع مع مبادئ وقواعد التنمية المستدامة؟

وللإجابة على هذه الإشكالية يتمحور هذا الفصل على الإطار النظري والمفاهمي للمساحات الخضراء، فنتناول المبحث الأول: مفهوم المساحات الخضراء، أما المبحث الثاني خصصناه تحت عنوان آليات تسيير المساحات الخضراء.

[1] قدور ضريف، تعزيز الحماية القانونية للبيئة كضمانة لتحقيق تنمية مستدامة، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلة 15، العدد 02، الجزائر، 2020، ص ص 96-120.

المبحث الأول:

مفهوم المساحات الخضراء

إن المساحات الخضراء تعتبر من الأساسيات التي تحافظ على النظام البيئي وتوازنه، كما أنها جزءا أساسيا من النسيج الحضري في المدن، وذلك لارتباطها الوثيق بالتنمية المستدامة لهذا نجد عناية كبيرة بها في التخطيط العمراني بصفة عامة والبيئة بصفة خاصة[1].

ومن اجل الحفاظ على الرونق الجمالي للمدن في إطار التنمية المستدامة أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 06/07 المؤرخ في 13 ماي 2007 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، غير انه وقبل الخوض في النظام القانوني لهذه الأخيرة لا بد من التعريف بها أولا.

لذا سنتطرق من خلال ما سبق إلى مفاهيم أساسية حول المساحات الخضراء كمطلب أول، أما المطلب الثاني فسنخصصه للحديث عن التطور التشريعي للمساحات الخضراء في القانون الجزائري.

المطلب الأول:

مفاهيم أساسية حول المساحات الخضراء

إن المدن السياحية بحاجة ماسة للمساحات الخضراء خاصة اغلب الأماكن الحضرية، التي تعد المتنفس الوحيد للسكان لما توفره لهم من عنصر الراحة والتنزه في المحيط العمراني في الفرع الأول، وخصائص المساحات الخضراء وطبيعتها القانونية في الفرع الثاني، أما الفرع الثالث إلى أهمية المساحات الخضراء وأهدافها.

الفرع الأول:

تعريف المساحات الخضراء والمصطلحات ذات الصلة

تُعتبر المساحات الخضراء فضاءات مخصصة للغطاء النباتي داخل النسيج العمراني، تساهم في تحسين البيئة وجودة الحياة، تشمل الحدائق، المتنزهات، والأحزمة الخضراء، وتكتسي أهمية متزايدة في إطار السياسات البيئية والتنمية المستدامة.

أولا: تعريف المساحات الخضراء:

لا بد أولا من تعريف المساحات الخضراء لغويا بالاعتماد على المعاجم اللغوية ومن ثم فقهيا وقانونيا مع استنباط العناصر التي تقوم عليها وهو كالتالي:

[1] إيمان طابوش، خلايفية جميلة، النظام القانوني للمساحات الخضراء في الجزائر، مذكرة ماستر في القانون، جامعة 8 ماي 1945 – قالمة – ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2023/2022، ص 8.

أ. التعريف اللغوي:

عرفها القاموس الفرنسي بأنها: "مساحة مزروعة بالأشجار فيما بين المساحات المبنية"[1].

ووفقا لقاموس La rouss، " تتكون كلمة المساحات الخضراء من كلمتين:

الفضاء: البيئة المخصصة للنشاط.

الأخضر: انه لون.

– وبمجرد تأليف الكلمة تعني الحديقة:" مساحة حيوية للإنسان للعيش بتوازن"....[2].

– أما وفقا لقاموسHachette فقد عرفها بأنها: "المساحة المخصصة للمتنزهات والحدائق في تجمع سكاني"[3].

ب. التعريف الاصطلاحي:

"هي الحيز أو الفضاء الموجود في إقليم جغرافي يسيطر فيه العنصر الطبيعي، سواء كان في حالته الطبيعية الأولوية بالغابات، أو في حالة التهيئة كالمتنزهات، أو في المناطق المبنية أو المغطاة كليا أو جزئيا بالنباتات، كما يمكن القول بأنها ذلك الحيز الموجود في إقليم جغرافي يسيطر فيه العنصر النباتي"[4].

وهناك من يعرفها بأنها: "تلك المساحات المفتوحة الموجودة بالمدن والمخصصة لعدة أغراض تنسيق البيئة و تجميلها و تحسين خواصها المعيشية، أو استعمالها في أغراض الترويج عن النفس والاستحمام

و مزاولة الرياضة، و هي مصدر لتوفير الهواء النقي، حيث تعتبر متنفس للسكان خاصة من ضغط المحيط في المدن و منشاتها"[5].

ب. التعريف الفقهي:

حسب لباكو وآخرون: "المساحات الخضراء هي عبارة اشتقت من كلمة spatrum والتي تعني:" الحيز الممتد الذي يصمم كمجال للراحة والألعاب والحرية بالنسبة لسكان المدن، وهذا المجال الممتد مشكل أساسا من عناصر طبيعية نباتية وقد ظهر هذا التعريف في الستينيات من القرن العشرين".[6]

---

[1] Alain Rey,Le Robert aujourd hui ,édition France loisire.paris,France ,1995,p379.

[2] Mohamed Mili, Policopes de cours. «Espace verte» ,Université mohamed Boudiaf de Msila,2018,p10.

[3] Hachette, Le dictionnaire de francais.edition algerienne. 1992,p 110.

[4] سفيان بوعناقة، الحدائق العامة في البيئة الحضرية لقسنطينة، مذكرة ماجستير تخصص علم اجتماع البيئة، جامعة منتوري –قسنطينة–، الجزائر، 2010/2009، ص 76.

[5] سفيان بوعناقة، المرجع نفسه، نفس الصفحة.

[6] خلف الله بوجمعة، مدخل إلى تسيير التقنيات الحضرية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2012، ص12–13.

يُعرفها آخرون بأنها:" فضاءات حضرية تُخصص لزراعة الأشجار والنباتات الكبيرة، لما لها من دور في تعزيز الطابع الجمالي والبيئي للأحياء السكنية، وتُجهّز عادة بممرات ومماشي تُستغل من قبل السكان للتنقل أو لممارسة أنشطة الترفيه خلال أوقات الفراغ، مما يجعل منها مرفقًا عامًا ذا طابع بيئي وترفيهي"[1].

وبهذا يمكن القول بأنها تُعد المساحات الخضراء من عناصر التخطيط العمراني، ويُقصد بها كل قطعة أرض تقع ضمن النسيج الحضري، سواء كانت مخصصة أو غير مخصصة للبناء، تُخصّص بصفة دائمة أو مؤقتة لاحتضان مختلف أشكال الغطاء النباتي، من أشجار، شجيرات، أعشاب، ونباتات زينة، بغرض توفير بيئة صحية ومتوازنة للسكان، وتعزيز جودة الحياة داخل المحيط العمراني.

كما يجوز أن تحتوي هذه المساحات، بصفة تبعية ولخدمة أهدافها الترفيهية والبيئية، على بعض المنشآت والمرافق الثانوية غير الملوِّثة، مثل المقاعد، أعمدة الإنارة، مسارات المشاة، الممرات الرياضية، والمحلات ذات الطابع الخدمي أو الترفيهي، وذلك وفقًا لما تنص عليه التنظيمات العمرانية والبيئية السارية. وتخضع هذه الفضاءات لتدابير الحماية والصيانة من قبل السلطات المحلية المختصة، باعتبارها مرفقًا عامًا ذا بعد بيئي وصحي وجمالي، يهدف إلى تحقيق التوازن بين الكتلة العمرانية والفضاءات المفتوحة."

ج. التعريف القانوني:

استعمل مصطلح المساحات الخضراء لأول مرة في قانون التوجيه العقاري الفرنسي سنة 1967، حيث عرفته المادة الأولى منه، على انه: مساحة مخصصة للحظائر و الحدائق في المناطق العمرانية"[2] .

C'est un« espace destiné aux granges et jardins en milieu urbain».

وطبقا لنص المادة 04 من قانون رقم 06/07 لم يعرف المشرع الجزائري مصطلح المساحات الخضراء إلا انه نص أنها": المناطق أو جزء من المناطق الحضرية الغير مبنية، والمغطاة كليا أو جزئيا بالنباتات والموجودة داخل مناطق حضرية يراد بنائها والتي تكون موضوع التصنيف".

[1] عايدة صطفاوي ، "دور المساحات الخضراء في تجسيد التنمية المستدامة"، مجلة دراسات وأبحاث، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد،77 عدد07،–البليدة– الجزائر، جوان 2019، ص159.

[2] Toufik Amireche ، Approche des espaces public urbains، cas de travaille novelle،Ali Mendjli. mémoire de magistères en fais urbains Département d'architecture et d'urbanisme Université mentouri Constantine،2012،p49.

ما يستخلص من تعريف المشرع الجزائري اعتبارها على أنها أملاك وطنية عمومية اقتصادية، وبمفهوم المخالفة فان كل مساحة خضراء لا تكون محل تصنيف تخرج من إطار تطبيق قانون رقم 06/07 ورد في هذا القانون بعض المفاهيم هي"[1]:

– الحديقة النباتية، الحديقة الجماعية، الحديقة التزينية، الحديقة الإقليمية، الحديقة الخاصة.

ثانيا: تعريف البيئية:

نظرا لتعدد المفاهيم حول البيئة، وذلك تطرأ لاعتبارها مصطلح هلامي يمكن لأي باحث أن يتبناه حسب وجهة نظرة.

أ. البيئة : لغة.

"البيئة في اللغة مشتقة من "بوأ" وهي مرادفة للمنزل و المواطن"[2]، قال الله تعالى :"(و الذين تبوء والدار والإيمان...)"[3].

أي اتخذوا من المدينة المنورة بيئة لهم ودارا ويراد بها أيضا المحيط، فيقال مثلا الإنسان ابن بيئته[4].

ب. **البيئة اصطلاحا:** يمكننا تعريف البيئة اصطلاحا على النحو التالي:

تعرف بأنها الإطار الذي يحيا فيه الإنسان ويحصل على مقومات حياته ويمارس فيع علاقته مع أقرانه من البشر.

– "تعرف كذلك بالظروف الثقافية والاجتماعية المعقدة التي تؤثر الفرد والمجتمع"[5].

ت. **التعريف الفقهي للبيئة:**

يعرف الفقه البيئة على أنها مجموعة العوامل الطبيعية والاصطناعية التي تؤثر في الوسط الذي يعيش فيه الإنسان وهو ما أكده الفقيه Michel Prieur بقوله:"

---

[1] المادة 03 من القانون رقم 06/07، المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق ل13 مايو سنة 2007، ج. ر.ج.ج ، العدد 31، سنة 2007، المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها المعدل والمتمم.

[2] ابن منظور ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم المصري،" لسان العرب"، المطبعة الكبرى، مصر، 1982، ج1، ص 382.

[3] الآية 09 ، سورة الحشر.

[4] عبد الرحمن الهيتي، نوزاد وآخرون، مقدمة في اقتصاديات البيئة، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص16.

[5] محمد غيث إيمان، حسن أبو ذهبية منى، الإنسان أم البيئة صراع أم توافق، دار الفكر ناشرون وموزعون، عمان، 2010، ص22.

"l'enivrement c'est l'ensemble de éléments naturels ou artificiels qui conditionnent la vie de Lhomme"[1]

ج. **التعريف القانوني للبيئة:**

تعرف البيئة في القانون الجزائري بمفهومها الشامل وذلك من خلال الرجوع إلى أحكامه العامة تهدف إلى حماية الطبيعة والحفاظ على فصائل الحيوانات والنبات[2].

-حماية المحيط الجوي والمياه والبحر من أشكال التلوث.

-تحسين إطار المعيشة ونوعيتها وذلك بانتقاء المضار التي تحدثها المنشاة المصنعة[3].

ثالثا: تعريف البيئة الحضرية:

" يقصد بالبيئة الحضرية كل ما أضافه الإنسان من عناصر أو معطيات بيئية تمثل نتائج تفاعلية واستغلاله لموارد بيئية طبيعية، ويتمثل ذلك في معطيات العمران وطرق المواصلات، وغيرها من معطيات الأنشطة البشرية.

إذن ومن خلال ما سبق يمكن الإشارة إلى أن البيئة الحضرية لا تحدد فقط بمستوى التطور التقني والحضاري أو حجم الكثافة السكانية، ويقدر ما تحدده بعوامل أخرى سوسيو ثقافية يتميز بها الأفراد والجماعات ضمن البيئة الحضرية، تظهر في القواعد والمعايير التي تنظم الأفعال والسلوكيات داخل القضاء العام .

- بحيث يمكن تفكيك مفهوم البيئة الحضرية من خلال تقديم تعريفا إجرائيا يتمثل في:

"هي الوسط أو الحيز الذي يعيش فيه الأفراد، و يتشكل من هياكل مادية تظهر في أشكال البنايات والعمران والطرق في مختلف المرافق (الاقتصادية، الإدارية، الاجتماعية، الترفيهية...الخ)، بالإضافة إلى نمط سوسيو ثقافي يتحدد من خلاله طريقة العيش أو الأسلوب الحياتي، متواجدة على رقعة جغرافية، كما يمكن لهذه البيئة الحضرية أن تكون بيئة متحضرة و متقدمة يتحقق فيها نوع من التجانس والتكامل بينها وبين سلوك وشخصية

[1] Michel Prieur. Droit de l'enivrement. Dalloz.France ,1996.pp1-2.

[2] احمد لكحل، مفهوم البيئة ومكانتها في التشريعات الجزائرية، مجلة الفكر، قسم الحقوق، جامعة يحي فارس المدية، دون عدد، د س ن، الجزائر، ص26.

[3] احمد رشوان، حسين عبد الحميد، البيئة والمجتمع، دراسة في علم اجتماع البيئة، مصر، الكتاب الجامعي الحديث، 2006، ص152.

الفرد القاطن بها، كما يمكن أن تكون مختلفة نظرا لوجود اختلالات وظيفية و عد وجود تناغم و توافق بينهما"[1].

رابعا: تعريف التنمية المستدامة:

إن اللغة هي أساس أي فهم فمن خلالها نصل إلى المفاهيم الأخرى الأكثر تعقيدا فيمكننا تعريف مصطلح التنمية المستدامة على النحو التالي:

أ. التعريف اللغوي للتنمية المستدامة:

يقصد بالتنمية المستدامة عمليات تسعى إلى إحداث النمو بطريقة سريعة ضمن خطط مدروسة وفي فتراث زمنية محددة، كما تعتبر البناء أو الازدياد التدريجي ويستخدم اصطلاح التنمية عادة في المستويات الاقتصادية والاجتماعية وغيرها، بالإضافة إلى خضوعها إلى إدارة بشرية تحتاج إلى دفعة قوية تعززها قدرات إنسانية بإمكانها إخراج المجتمع من حالة السكون إلى حالة الحركة والتقدم كما أنها تتطلب حكما تسيير نحوه إلى الأفضل.

- وبالرجوع إلى ما سبق نجد أن الدكاترة والفقهاء قاموا بتعريف هذه الأخيرة على النحو التالي:

عرفها الدكتور محمد توفيق صادق:" عملية مجتمعية تراكمية تتم في إطار نسيج من الروابط بالغة التعقيد بسبب تفاعل متبادل بين العديد من العوامل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية الإدارية والإنسان هدفه النهائي هو وسيلته الرئيسية"[2].

-عرفها صلاح العبد:" الذي يقول هي عملية تعبئة وتنظيم جهود أفراد المجتمع وجماعته، توجيهها للعمل المشترك مع هيئات حكومية بأساليب ديمقراطية لحل مشاكل المجتمع، ورفع مستوى أبناءه اجتماعيا وصحيا وثقافيا ومقابلة احتياجاتهم بالانتفاع الكامل لكافة الموارد الطبيعية.

[1] عبد الرحمن هيتي، المرجع السابق، ص23.

[2] ترجمة محمد كامل عارف، اللجنة العالمية للبيئة والتنمية، (مستقبلنا المشترك): سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، العدد 142، أكتوبر 1989، ص15.

ب. التعريف الاصطلاحي للتنمية المستدامة:

لم يحدد تعريف التنمية المستدامة بل بقي متضاربا حسب كل جهة تطلب بها إلى أن عرفت أول مرة في تقرير لجنة "بورتلاند" بأنها التنمية التي تأخذ بعين الاعتبار حاجات المجتمع الراهنة دون المساس بقدرة الأجيال القادمة على الوفاء باحتياجاته[1].

وقد تأسس مفهوم البيئة المستدامة من خلال التوافق بين مفهوم المحافظة على البيئة وبين التنمية المستدامة، ومن خلال هذا الاستنتاج أصبحت تؤكد على وجود علاقة وطيدة، بين الاقتصاد والبيئة وثم بعد ذلك أصبح المفهوم الجديد ينمو شيئا فشيئا من اجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة والتي تتمثل في:

- التحكم في استعمال الموارد.
- توظيف تقنيات نظيفة تتحكم في النفايات واستعمال الملوثات.
- تكييف أساليب الاستهلاك مع المعوقات البيئية الاجتماعية، بمعنى اختبار الأفضلية للحاجات على حساب الطلب.

ج. التعريف القانوني للتنمية المستدامة:

أن معنى الحفاظ على البيئة وصيانتها بشكل متواصل يتحدد من مفهوم الاستدامة التي ظهر حديثا، غالبا بالنسبة للفطرة الزمنية المعينة أي بسنين وقرون.

أن المشرع الجزائري بعد اقتناعه بفكرة التنمية المستدامة من خلال ما جاء في الملتقيات الدولية والمعاهدات، بلور فكرة التنمية المستدامة في قوانينه الداخلية بحيث تم تجسيده فعلا من قبل المشرع وذلك بإظهاره صراحة في أهم التشريعات الصادرة بخصوص حماية البيئة ومواردها الطبيعي[2].

"بالإضافة إلى ذكر اسم التنمية المستدامة في عناوين القوانين، تم تقديم مفهوم التنمية المستدامة وهذا من خلال القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والتي يقصد بها «التوفيق بين التنمية الاجتماعية والاقتصادية القابلة لاستمرار وحماية البيئة»، إي إدراج البعد البيئي في إطار التنمية تضمن تلبية حاجيات الأجيال الحاضرة والمستقبلية"[3].

---

[1] نسيمة عقون، التنمية المستدامة من خلال البعد البيئي، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ابن باديس– مستغانم–، الجزائر، 2018، ص09.

[2] سيد احمد لكصاصي، حسان بن عبد الكبير، المفهوم القانوني للتنمية المستدامة للبيئة و تحدياتها في الجزائر، مجلة التنمية الاقتصادي وريادة الأعمال Juge ، مجلد 05، العدد 03، 2022، ص 220.

[3] قانون رقم 10/03، المؤرخ في19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل 19 يوليو سنة 2003، ج. ر.ج.ج، العدد 43، 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المعدل والمتمم.

" نجد كذلك أن قانون رقم 10/03 من القوانين التي قامت بمفهوم واضح للتنمية المستدامة في جانبيها البيئي، ومن خلاله تم تكريس مبدأ الحماية القانونية للموارد الطبيعية، وخاصة النباتية.

الفرع الثاني:

خصائص المساحات الخضراء وطبيعتها القانونية

تعد المساحات الخضراء من العناصر الأساسية في البيئة الحضرية، لما توفره من فوائد بيئية وصحية واجتماعية، وقد خصها المشرع بتنظيم قانوني يراعي وظيفته العامة ويضمن حمايتها من الاستغلال أو التعدي، وتختلف طبيعتها القانونية بحسب تصنيفها ضمن الأملاك العمومية أو الخاصة، ما يترتب على ذلك من أثار قانونية.

أولا: خصائص المساحات الخضراء:

حسب نص المادة 674 من القانون المدني «الملكية بصفة عامة يحق التمتع والتصرف بالأشياء شرط عدم استعمالها فيما يحرمه القانون، وتشمل ملكية الأرض ما فوقها وما تحتها إلى الحد المقيد في التمتع بها علوا وعمقا»[1].

وفيما يتعلق بالملكية، تنص المادة 24 من القانون المدني على:" أن الملكية تشمل حق التصرف والتمتع بالأشياء شريطة عدم استخدامها بما يخالف القانون".

"و تشمل ملكية المساحات الخضراء الأرض وما فوقها وما تحتها، و بالتالي يمكن أن تكون هذه الملكية عامة، فتخضع لأحكام المال العام من حيث عدم قابليتها للحجز أو التصرف أو التملك بالتقادم، أو أن تكون ملكية خاصة، مما يمنحها الحماية المدنية والجزائية المقررة للأموال الخاصة".

ومن الخصائص التي تتميز بها المساحات الخضراء في الوسط الحضري هي كالتالي:

- مجابنة الاستعمال.
- متاحة لكل شرائح المجتمع.
- متعددة الوظائف.
- سهولة الوصول إليها.
- جاذبة للسياح.[2]

[1] المادة رقم 674 من القانون 58/75،ج. ر.ج.ج، العدد 78، المؤرخة في 1975/09/30، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 05/07 الصادر في 13 مايو 2007، ج. ر.ج.ج، العدد 71 ، سنة 2007.

[2] إيمان طابوش، خلاليفية جميلة، مرجع سابق، ص 12.

ثانيا: الطبيعية القانونية للمساحات الخضراء

تعتبر المساحات الخضراء من العناصر الأساسية في التخطيط العمراني، لما لها من دور بيئي وجمالي واجتماعي، وقد تبنى المشرع نهجا واسعا في تعريفها، بحيث لم يميز صراحة بين المساحات الخضراء التابعة للملكية العامة أو الخاصة، مما يفرض ضرورة التمييز بين الطبيعة القانونية لكل منهما.

ا-المساحات الخضراء العامة:

تشمل المساحات الخضراء العامة تلك التي تندرج ضمن الأملاك الوطنية، والتي حددها المشرع في نص المادة 02 من قانون رقم 30/90 المتعلق بالأملاك الوطنية المعدل والمتمم بالمادة 02 من القانون رقم 08/14 الصادر في 20 يوليو 2008، وبموجب هذين النصين تعرف الأملاك الوطنية على أنها « جميع الأملاك والحقوق المنقولة والعقارية التي تحوزها الدولة أو الجماعات الإقليمية، سواء في شكل ملكية عمومية أو خاصة[1].

وتبعا لذلك، يمكن تصنيف المساحات الخضراء العامة ضمن الأملاك الوطنية، خاصة عندما تكون مخصصة الاستعمال العام أو تدخل ضمن الأملاك العمومية بطبيعتها أو بتخصيصها لاستعمال الجمهور.

وقد أكدت المادة 12 من القانون رقم 30/90 على أن الأملاك العمومية تشمل جميع العقارات والحقوق العينية العقارية المملوكة للدولة أو الجماعات الإقليمية، والمخصصة لفائدة الجمهور أو المرفق العام[2]، بحيث تم تعديل هذه المادة بموجب المادة رقم 06 من القانون رقم 14/08، كما نصت المادة 16 من نفس القانون على أن الحدائق المهيأة والبساتين العمومية تعد أملاكا عمومية، ما يعني أنها غير قابلة التصرف أو الحجز أو التقادم والتي تم تعديلها بموجب المادة 07 من القانون رقم 14/08[3].

ب-المساحات الخضراء الخاصة:

على عكس المساحات الخضراء العامة، فإنها تندرج ضمن نطاق الملكية الخاصة سواء كانت تابعة للأفراد أو المؤسسات، ويخضع هذا النوع من المساحات الخضراء لأحكام القانون المدني باعتبارها جزءا من الأملاك الخاصة التي يتمتع أصحابها بحقوق التصرف والاستغلال وفقا للقانون المعمول بها.

---

[1] المادة 02 من القانون رقم 30/90 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق لديسمبر سنة 1990، ج. ر.ج.ج، العدد52، سنة 1990، المعدل بالقانون رقم 14/08 المؤرخ في 17 رجب عام 1429 الموافق ل يوليو سنة 2008 المتعلق بالأملاك الوطنية، ج. ر.ج.ج، العدد44، سنة2008 .

[2] المادة 12 من القانون رقم 30/90 المتعلق بالأملاك الوطنية، المعدل والمتمم.

[3] المادة 16 من القانون رقم 30/90 المتعلق بالأملاك الوطنية، المعدل والمتمم بنص المادة رقم 07 من القانون 14/08.

وقد أشار المشرع الجزائري إلى هذا النوع من المساحات الخضراء في المادة 04 من القانون رقم 06/07 المعدل والمتمم «وإلى الحدائق الخاصة باعتبارها ملكا للأفراد، مما يجعلنا خاضعة لقواعد الملكية الخاصة، بما في ذلك حقوق الاستعمال والاستغلال والتصرف، شريطة احترام القوانين البيئية والعمرانية ذات الصلة»[1].

الفرع الثالث:

أهمية المساحات الخضراء وأهدافها

تلعب المساحات داخل المناطق الحضرية دورا بالغ الأهمية ومن حيث أهدافها إذ تمثل الخطوة الأولى نحو تعزيز قيمتها وحمايتها، وتبرز أهمية وأهداف هذه المساحات من عدة جوانب يمكن تلخيصها على النحو التالي:

أولا: أهمية المساحات الخضراء:

تحظى المساحات الخضراء بأهمية كبيرة كونها يشكل رئة المدينة، اذ تساهم في تحسين المناخ وتنقية الهواء وتظهر أهمية المساحات الخضراء في:

أ. **أهمية بيئية وجمالية:**

تلعب المساحات الخضراء دورا أساسيا في تحسين البيئة وتعزيز جودة الحياة في المناطق الحضرية، حيث تساهم في تلطيف المناخ والحد من تلوث الهواء، فالأشجار والنباتات تنتج الأكسجين وتمتص غاز أكسيد الكربون، مما يساعد على تقليل نسبة الغازات الضارة المنبثقة من المصانع والمركبات، كما تعمل على حماية التربة من التعرية والانجراف، وتحد من زحف الرمال، مما يسهم في مكافحة ظاهرة التصحر والمحافظة على التوازن البيئي، وللمساحات الخضراء كذلك انعكاسات جمالية[2]، تمتلك المساحات تأثيرا ايجابيا على الجانب النفسي والجمالي، حيث تساهم في تحسين المزاج، والتخفيف من التوتر والضغوط اليومية وتوفير أماكن الاسترخاء والترفيه، كما تضفي لمسة جمالية على المناطق السكنية والتعليمية مثل الأحياء والجامعات والمدارس، مما يجعلها بيئات أكثر راحة وجاذبية للعيش والعمل.

ب. الأهمية المعمارية:

[1] المادة 04 من القانون رقم 06/07 المعدل والمتمم، السابق الذكر.

[2] سوسن صبيح حمدان، المساحات الخضراء ودرها في تحسين بيئة "المدينة بغداد "، مجلة كلية التربية، مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية، العدد06، العراق، سنة 2018، ص14.

نص المشرع الجزائري في المادة 28 من القانون رقم 06/07[1]، المتعلق بتسيير المساحات الخضراء إدراج المساحات الخضراء في كل مشروع بناء والذي يتكفل به مكتب الدراسات الحضرية والمعمارية والخاصة، كما أصر على توسيع وترقية المساحات المبنية كما يمكن أن تكون خلفية لأسوار البنايات والمنشات.

-كما تضمن القانون رقم 29/90[2]، المتعلق بالتهيئة والتعمير الذي يضمن هو الأخر ضرورة إدراج المساحات الخضراء في كل مخطط بناء.

ت. الأهمية الاقتصادية والاجتماعية:

تساهم المساحات الخضراء في تعزيز الاقتصاد من خلال زيادة قيمة الممتلكات المحيطة بها، بما في ذلك المحلات التجارية والمؤسسات الاقتصادية، إلى جانب رفع العقارات القريبة منها، كما توفر فرص عمل عدد لعدد كبير من السكان عبر الأنشطة الاقتصادية المرتبطة بها فضلا عن دورها في تنشيط السياحة.

- أما من الناحية الاجتماعية، فهي تعزز التواصل بين أفراد المجتمع، إذ تعد وجهة مفضلة للتنزه والترفيه وممارسة الرياضة، مما يسهم في تقوية الروابط الاجتماعية، إضافة إلى ذلك، تلعب دورا مهما في مواجهة الكوارث الكبرى، حيث استخدامها كملاحق مؤقتة للعائلات المتضررة جراء انهيار المباني[3].

ثانيا: أهداف المساحات الخضراء:

حسب نص المادة 30 من قانون 07/06[4]، الذي حرص على إقامة المساحات الخضراء في كافة مخططات التهيئة والتعمير وكذا تخصيص مواقع للمساحات الخضراء ضمن كل مشروع بناء.

أ. صيانة وتحسين نوعية المساحات الخضراء الحضرية والموجودة:

يعاني الغطاء النباتي في معظم المساحات الخضراء بالوطن من التلف بسبب التوسع العمراني، الذي لا يولي اهتماما كافيا لتخصيص مناطق خضراء ضمن مخططات التهيئة والتعمير، ونظرا لان الطبيعة تمثل الروح النابضة للحياة، فان من الضروري التدخل العاجل لنشر الوعي بين المواطنين جول أهمية التشجير،

[1] المادة 28 من القانون رقم 06/07، المعدل والمتمم.

[2] المادة 11 من القانون رقم 29/90،السابق الذكر.

[3] إيمان طابوش ، خلايفية جميلة، مرجع سابق، ص 14.

[4] المادة 30 من القانون رقم 06/07 المعدل والمتمم، المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها.

وتعزيز ثقافة غرس الأشجار وإنشاء الحدائق، كما يجب العمل على تهيئة وتحسين المساحات الخضراء للحفاظ على التوازن البيئي داخل المدن.[1]

ب. ترقية وتوسيع المساحات الخضراء:

حسب نص المواد من 108الى 110" من القانون10/11[2] المتعلق بالبلدية، الذي يلزم بإنشاء وتوسيع وصيانة المساحات الخضراء وكل أثاث حضري، بالإضافة إلى إقامتها في كل مشروع مع الأخذ يعين الاعتبار طابع المواقع والمناظر الطبيعية، التي إما يجب المحافظة عليها وترقيتها أو إخفاؤها، بالإضافة إلى الأصناف النباتية والمواد الأرضية والتراث المعماري وحتى الاتفاقات والعوائق.

ت. إلزامية إدراج المساحات الخضراء في كل مشروع بناء:

أكد المشرع الجزائري على ضرورة تخصيص مساحة الخضراء داخل المناطق الحضرية عند إعداد آو مراجعة أدوات التعمير، وذلك وفقا لما تحدده المخططات التي تسيير هذه المساحات.

كما نصت المادة 20[3] من القانون رقم 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير، على وجوب تحديد المساحات العمومية والمساحات الخضراء ضمن مخطط شغل الأراضي وذلك في إطار المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير.[4]

وتجدر الإشارة إلى انه في حال عدم تخصيص مساحة لإنشاء المساحات الخضراء يرفض منح رخص البناء.

ج. تحسين الإطار المعيشي الحضري:

تهدف عملية تحسين الإطار المعيشي إلى تجسيد سياسة مدنية في تحقيق التنمية المستدامة مما يسهم في توفير بيئة حضرية مريحة من خلال شوارع مزينة، تعزز راحة المواطنين ولا يمكن تحقيق مفهوم "المدينة الخضراء"، إلا بالاهتمام بهذه المساحات الخضراء.

---

[1] إيمان طابوش ، خلايفية جميلة، المرجع السابق، ص 16.

[2] المواد 108-109-110 من القانون رقم 10/11، المؤرخ في 03 يوليو 2011، المتعلق بالبلدية، ج. ر.ج.ج، العدد 37، سنة 2011.

[3] المادة 20 من قانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير.

[4]القانون رقم 06/07 ألغى المادة 65 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

إلا أن هذه الأخيرة شهدت تراجعا في الآونة الأخيرة نتيجة ضعف وعي المواطنين بأهمية التشجير، وأمام هذا التحدي، قام المشرع الجزائري بوضع نصوص قانونية لتنظيم وحماية هذه المساحات.

ومن أبرزها القانون 06/07 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، والذي ألغى (المادة 65) من القانون 10/03 الخاصة بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، حيث كانت هذه المادة تحدد آليات تنظيم وإدارة المساحات الخضراء.[1]

المطلب الثاني:

التطور التشريعي للمساحات الخضراء في القانون الجزائري

شهدت التشريعات الجزائرية المتعلقة بالمساحات الخضراء تطورا ملحوظا عبر مختلف المراحل القانونية، حيث ارتبطت هذه القوانين بالتحولات الاقتصادية والاجتماعية للبيئة التي عرفتها البلاد، فمع تزايد الاهتمام العالمي بقضايا البيئة والتنمية المستدامة، أدرك المشرع الجزائري أهمية الحفاظ على المساحات الخضراء ودورها في تحسين جودة الحياة ومكافحة التلوث وتحقيق التوازن البيئي داخل المدن والمناطق الحضرية.

الفرع الأول:

المساحات الخضراء في ظل التشريعات والقوانين البيئية

تتمثل المساحات الخضراء في ظل التشريعات والقوانين البيئية فيما يلي:

أولا: المرسوم رقم 49/81 المحدد لصلاحيات كاتب الدولة للغابات و استصلاح الأراضي:

في ظل عدم وضوح مهام حماية البيئة بين مختلف الهيئات المركزية، تم إعادة تنظيم كتابة الدولة للغابات والتشجير، التي أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 79/ 264، الخاص بتنظيم الإدارة المركزية لكتابة الدولة للغابات والتشجير.

- وبحلول سنة 1981، تم تحويل مصالح المديرية العامة للبيئة إلى كتابة الدولة للغابات واستصلاح الأراضي، وذلك بموجب المرسوم 49/81 سالف الذكر.

[1] المرسوم رقم 49/81، المؤرخ في 21 مارس 1981، الذي يحدد صلاحيات كاتب الدولة للغابات واستصلاح الأراضي، ج. ر.ج.ج، العدد 12، المؤرخة في 24 مارس 1981 المعدل و المتمم.

أما بحلول سنة 2024 تم إصدار المرسوم التنفيذي رقم 79/24 الخاص بتحديد مبلغ وشروط منح التعويضات عن المصاريف التي يتحملها الموظفون والوكلاء أثناء المهام الرسمية داخل التراب الوطني، والذي يلغي المرسوم التنفيذي رقم 500/91 المتعلق بتحديد هذه التعويضات.

وفي هذا السياق تم إنشاء مديرية المحافظة على الطبيعة وترقيتها ضمن هذه الهيئة حيث كلفت بحماية التراث الطبيعي، بما في ذلك الحدائق و المساحات الخضراء .

ثانيا: المرسوم التنفيذي رقم 148/89 المعدل و المتمم المتعلق بحديقة التسلية بن عكنون المعدل والمتمم[1]:

يعتبر المرسوم التنفيذي رقم 148/89 الذي نص على دمج أنشطة حديقة الحيوانات والتسلية بن عكنون وحديقة الرياضة والترفيه "بينام"، وتعديل القانون الأساسي لحديقة التسلية، من بين أهم المراسيم التي اهتمت بالمساحات الخضراء قبل صدور القانون 06/07 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها تنميتها، وتكمن أهمية هذه المساحات في كونها جزءا أساسيا من الحديقة.

وفي عام 1995، تم تعديل هذا المرسوم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 46/95 الصادر في 5 فبراير 1995، والذي يشمل تعديل القانون الأساسي للحديثة وإعادة تسميتها بـ"حديقة التسلية الوئام المدني".

وقد ابرز هذا التعديل بشكل واضح الاهتمام بالمساحات الخضراء، حيث نصت المادة السابعة منه على ضرورة العناية بها، من خلال إدراجها ضمن المهام الرسمية للحديقة.

ثالثا: القانون رقم 03/03 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية:

يركز هذا القانون على وضع القواعد والمبادئ الخاصة بتهيئة، تطوير وإدارة مناطق التوسع والمواقع السياحية، يهدف الاستخدام الرشيد للفضاءات والموارد السياحية لتحقيق التنمية المستدامة، كما يسعى إلى تعزيز الأنشطة السياحية والحفاظ على التراث الثقافي والموارد السياحية، إلى جانب إنشاء بيئة عمرانية متكاملة ومتناسبة[2].

وفقا لهذا القانون، يشمل العقار السياحي كلا من الأراضي التابعة للأملاك الوطنية العامة والخاصة، بالإضافة إلى الأراضي المملوكة للأفراد، ويشير ذلك إلى المادة 16 من القانون رقم 90/30 المتعلق

[1] المرسوم التنفيذي رقم 148/89 المؤرخ في 08 أوت 1989، المتضمن جميع أنشطة حديقة الحيوانات و التسلية بالجزائر وحديقة الرياضة و الترفيه في "ببنام" المعدل والمتمم، وتعديل القانون الأساسي لحديقة التسلية، ج. ر.ج.ج، العدد 33، المؤرخة في 09 أوت 1989.

[2] القانون رقم 03/03 المؤرخ في 17 فيفري 2003، يتعلق بمناطق التوسع و المواقع السياحية، ج. ر.ج.ج، العدد 11، المؤرخة في 19 فيفري 2003.

بالأملاك الوطنية، والتي تؤكد على أهمية العناية بالمساحات الخضراء لما لها من دور في تعزيز النشاط السياحي بفضل جمالها الطبيعي، ولهذا السبب قام المشرع الجزائري بإدراجها ضمن مكونات مخطط التهيئة السياحية[1].

رابعا: القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المعدل والمتمم:

يعد هدا القانون إطارا عاما يحدد حماية البيئة ضمن مفهوم التنمية المستدامة، حيث يضع المبادئ الأساسية لتسيير البيئة إلى جانب الأدوات المستحدثة في ذلك مثل الإعلام والتخطيط البيئي وتقييم الأثر البيئي، كما يتناول تحديد الأنظمة القانونية ودور الأفراد والجمعيات في حماية البيئة[2].

وقد تم تعديل هذا القانون 10/03 بموجب القانون 06/07 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، والذي يهدف إلى تحسين البيئة الحضرية من خلال صيانة وتطوير المساحات الخضراء إضافة إلى توسيعها في المناطق المبنية، كما يفرض هذا القانون إدراج المساحات الخضراء ضمن جميع المشاريع المتعلقة بالبناء بشكل إلزامي[3].

الفرع الثاني:

المساحات الخضراء في ظل التشريعات وأدوات التهيئة والتعمير

يؤثر ضعف الاهتمام بالبيئة في التشريعات وأدوات التهيئة والتعمير على المساحات الخضراء التي تخطى بأقل قدر من العناية، لذا تسعى إلى توضيح مدة اهتمام المشرع بها من خلال ما يلي:

اولا: القانون رقم 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم:

يهدف القانون المتعلق بالتهيئة والتعمير إلى تنظيم استغلال الأراضي القابلة للتعمير، مع ضمان حماية البيئة والمحيط الحيوي وفقا المبادئ المعتمدة في السياسة الوطنية للتهيئة والعمرانية، وقد صدر هذا القانون بهدف إعادة تنظيم الأحياء وتحسين مظهرها، من خلال الحد من العمران العشوائي، والقضاء على البنايات الهشة وغير المنظمة التي تفتقر إلى المرافق والمساحات الخضراء، بالإضافة إلى منع التعدي على الأراضي، بما في ذلك المناطق الخضراء.

[1] المادة 16 من القانون رقم 90/30، المتعلق بالأملاك الوطنية .

[2] القانون رقم 10/03 ، المرجع السابق.

[3] المادة 02 من القانون 06/07، المرجع السابق.

كمل منح القانون رئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحية إعداد أدوات التهيئة والتعمير مما يتيح له إدراج مشاريع التحضير ضمن خطط التنمية الحضرية ومن هنا، تزايد اهتمام المشرع الجزائري بضرورة الحفاظ على المساحات الخضراء وتعزيزها في البيئة العمرانية.[1]

ثانيا: دور عقود التعمير في حماية المساحات الخضراء:

تعد الرخص والشهادات المنظمة بموجب القانون 29/90 والمرسوم التنفيذي 19/15[2]، أدوات رقابية تهدف إلى تنظيم عمليات البناء الهدم أو تعديل المباني القائمة، وذلك من اجل حماية البيئة التي المساحات الخضراء جزءا أساسيا منها، سواء من خلال إنشاءها أو الحفاظ عليها أن كانت موجودة مسبقا.

أ. شهادة التعمير:

تعتبر هذه الشهادة وثيقة تحدد كافة المعلومات المتعلقة بالقطع الأرضية المخصصة للبناء بما في ذلك جميع قيود وارتفاقات منع البناء المحددة ضمن مخطط شغل الأراضي، ومن خلال ذلك تلعب الشهادة دورا أساسيا في الكشف عن الوجود أي مساحة خضراء ضمن الأرض المعنية، والتي تخضع لقيود تمنع البناء عليه[3]ا.

ب. رخصة البناء:

تساهم هذه الرخصة في حماية المساحة الخضراء من خلال اشتراط تقديم تقرير بوضع حالة هذه المساحات أو كيفية تخصص أماكن لها ضمن المشروع وبذلك تتمتع الإدارة بالسلطة التقديرية في منح أو رفض رخصة البناء بعد دراسة الملف وفقا للمعايير المعتمدة[4].

ج. رخصة التجزئة:

ينطبق الأمر ذاته على طلب رخصة التجزئة، حيث يمكن للإدارة المختصة رفض منحها في حال عدم احتواء ملف الطلب على عرض بوضع كيفية تخصص أماكن للمساحات الخضراء ومساحات الترقية[5].

---

[1] المادة 01 القانون رقم 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم.

[2] المرسوم التنفيذي 19/15، المؤرخ في 25 جانفي 2015، يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، ج. ر.ج.ج، العدد 07، المؤرخة في 12 فيفري 2015.

[3] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 19/15، يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، ص05-06.

[4] عمر محروقي، ابراهيم دردش، النظام القانوني المساحات الخضراء في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي -تبسة-، الجزائر، 2018-2019، ص 02.

[5] عمر محروقي، ابراهيم دردش، المرجع نفسه، ص 28.

ت. رخصة الهدم:

تلعب رخصة الهدم دورا مهما في حماية المساحات الخضراء، خاصة إذا كانت قريبة من المبنى المراد هدمه، فهي تضمن عدم الأضرار بهذه المساحات بأي شكل من الأشكال، لا سيما تلك المصنفة ضمن المناطق المحمية، ويتجلى ذلك من خلال الملف المطلوب، الذي يتضمن عرضا تفصيليا لعملية الهدم الهدم ومدى تأثيرها على المحيط المجاور للبناء[1].

ثالثا: القانون 20/01 المتعلق تنمية الإقليم وتنمية المستدامة:

عرف المشرع الجزائري المخطط الوطني التهيئة الإقليم كمخطط مركزي يجسد التوجهات والأدوات المتعلقة بالتهيئة الإقليمية، تهدف تحقيق تنمية متوازنة ومستدامة لفضاء الوطني، ويعكس هذا المخطط التوجيهات الأساسية والترتيبات الاستراتيجية المرتبطة بتهيئة الإقليم والتنمية على مستوى كامل التراب الوطني إذ يلعب المخطط الوطني.

إذ أن المخطط الوطني لتهيئة الإقليم دورا كبيرا في حماية البيئة، كما أكدت المادة 52 من القانون 20/01، التي تنص على:"..... المساحات الخضراء من أهم المساحات المحكية التي يجب أن تتضمنها المخططات التوجيهات المعتمدة لتهيئة المساحة الحضرية ".

كما يسهم المخطط في حماية التنوع البيولوجي، وهو أحد المتطلبات الأساسية لحماية البيئة، وفقا لما ورد في المادة 39 والمواد 40 إلى 43 من قانون حماية البيئة[2].

رابعا: القانون 06/06 المتضمن القانون التوجيهي[3]:

بهدف هذا القانون إلى وضع سياسة واضحة لمدينة وتحديد مفهومها في إطار تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة، كما ورد في مادته الأولى، أما المادة السادسة فترسم الأهداف والإطار العام لهذه السياسة، والتي تشمل تقليص الفوارق بين الأحياء والقضاء على السكن الغير اللائق، حماية البيئة والوقاية من المخاطر الكبرى لضمان سلامة السكان.[4]

---

[1] عمر محروقي، ابراهيم دردش، نفس المرجع، ص 28.

[2] القانون رقم 10/03 ،المرجع السابق.

[3] القانون رقم 06/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتضمن القانون التوجيهي للمدينة، ج. ر.ج.ج، العدد15، المؤرخ في 12 مارس 2006.

[4] القانون رقم 06/06 ، القانون نفسه.

خامسا: القانون رقم 06/07 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها[1]:

حرصا على المحافظة على المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها ألزم المشرع الجزائري بإدراج هذه المساحات ضمن كل مشروع بناء سواءا كان تابعا للدراسات الحضرية والمعمارية العمومية أو الخاصة.

كما شدد على ضرورة ترقية المساحات الخضراء وتوسيعها في المناطق المبنية، وبموجب ذلك أصبح من الواجب أن يشمل أي إنتاج معماري أو عمراني على المساحات الخضراء مع مراعاة طبيعة الموقع والمناظر التي يجب الحفاظ عليها وتثمينها.

الفرع الثالث:

المساحات الخضراء في ظل الاتفاقيات والمؤثرات الدولية

على مدى السنوات الأخيرة حازت القضايا البيئية اهتماما عالميا من قبل مختلف الجهات المعنية، غير أن هذا الاهتمام ظهر متأخرا بعدما دقت منظمة الأمم المتحدة ناقوس الخطر ونبهت إلى المخاطر التي تهدد كوكب الأرض، الأمر الذي يستدعي اتخاذ إجراءات جادة على المستويات العالمية والإقليمية والوطنية، وفي هذا الإطار قامت الجزائر من خلال مشاركتها في المحافل الدولية.

أولا: اتفاقية الجزائر لعام 1968 بشأن الحفاظ على الطبيعة و الموارد الطبيعية:

تم إبرام هذه الاتفاقية تحت رعاية منظمة الوحدة الإفريقية في 16 سبتمبر 1986، وتعرف باسم الاتفاقية الإفريقية للحفاظ على الطبيعة والموارد الطبيعية.

دخلت حيز التنفيذ في 9 أكتوبر 1996، وجاءت استجابة للتهديدات التي تواجه الموارد الطبيعية بما في ذلك الحيوانات والغطاء النباتي لا سيما المساحات الخضراء.

تضمنت الاتفاقية عدة أحكام رئيسية من بينها حث الدول الأطراف على إنشاء حدائق نباتية للحفاظ على الأصناف النباتية المهددة بالانقراض، المحافظة على المواقع والمناظر الطبيعية ذات القيمة الجمالية وإعادة تأهيلها عند الحاجة[2].

---

[1] القانون رقم 06/07 ، المرجع السابق.

[2] الاتفاقية الإفريقية للحفاظ على الموارد الطبيعية و التي انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 440/02 المؤرخ في 11 ديسمبر 1982، يتضمن المصادقة على الاتفاقية حول المحافظة على الطبيعة و الموارد الطبيعية، ج. ر،ع 51، المؤرخة في 11 ديسمبر 1982.

ثانيا: اتفاقية التنوع الحيوي

تم التوقيع على اتفاقية التنوع الحيوي في ري دي جانيرو يوم 5 جوان 1992 ودخلت حيز التنفيذ في 24 ديسمبر 1993، وتهدف هذه الاتفاقية إلى معالجة قضية مهمة تتعلق بالحفاظ على التنوع الحيوي، وقد بدأت فكرة إعدادها منذ عام 1980 حيث تم الاتفاق على وصفه بمشروع التنوع البيولوجي.[1]

ومن بين المواضيع الهامة التي تطرقت لها المساحات الخضراء بصفتها عنصرا من عناصر التنوع الحيوي.

ثالثا: بوتوكول "كيوتو" اليابان:

صادقت الجزائر على بروتوكول " كيوتو" بموجب مرسوم رئاسي رقم 144/04 الذي نص على التصديق على البروتوكول الخاص باتفاقية الأمم المتحدة الأمريكية بشان تغير المناخ، والذي تم اعتمده في مدينة كيوتو اليابان.

تم إقرار هذا البروتوكول في أكتوبر 1997 متضمنا التزامات قانونية واضحة حيث اوجب على الدول الصناعية الحد من انبعاث الغازات الضارة، لا سيما غاز co2 .

ويعد "بروتوكول كيوتو" من أوائل الاتفاقيات التي أكدت بشكل صريح على أهمية حماية المساحات الخضراء.، ففي الاجتماعات التي عقدت سنة 2001 في كل من "بون" فرنسا و"مراكش" المغرب تم الاتفاق على ضرورة الحفاظ على الغطاء النباتي نظرا لدوره الفعال في امتصاص غاز ثاني أكسيد الكربون والمساهمة في استقرار المناخ[2].

المبحث الثاني:

آليات تسيير المساحات الخضراء

وبناءا على ذلك، سنتناول في المطلب الأول أدوات تسيير المساحات الخضراء ثم نناقش في المطلب الثاني سبل تنميتها.

---

[1] اتفاقية تتعلق بالتنوع الحيوي انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 163/95 المؤرخة في 06 جوان 1995، المتضمن المصادقة على الاتفاقية بشان التنوع البيولوجي الموقع عليها في "ري دي جانيرو" في 5 جوان 1992، ج، ر،ج،ج، العدد 92، المؤرخة في 21 جانفي 1995.

[2] بروتوكول "كيوتو" بشان تغير المناخ الذي ابرم في اليابان و الذي انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 144/04، المؤرخ في 28 افريل 2004، المتضمن تصديق على بروتوكول "كيوتو" حول اتفاقية الأمم المتحدة بشان تغير المناخ المحرر بكيوتو يوم 11 ديسمبر 1997، ج.رج.ج، العدد 29، المؤرخ في 09 ماي 2004.

المطلب الأول:

أدوات تسيير المساحات الخضراء

نظرا لأهمية المساحات الخضراء، قام المشرع الجزائري بإطارها ضمن منظومة قانونية، يتصدرها القانون 06/07 الذي يهدف أساسا إلى حماية هذه المساحات من التعدي والعمل على إصلاحها في حال تدهورها، ويعود ذلك إلى ضعف الوعي بثقافة التشجير وأهميته، ومن بين الأدوات التي اعتمدها المشرع الجزائري لضمان التسيير المستدام للمساحات الخضراء.

نجد أداتين رئيستين الأولى التي تتعلق بمراحل تصنيف المساحات الخضراء " الفرع الأول"، والثانية تشمل مخططات تسيير هذه المساحات "الفرع الثاني".[1]

الفرع الأول:

مراحل تصنيف المساحات الخضراء

تتنوع تصنيفات المساحات الخضراء وفقا للهدف من إنشاؤها، وطريقة تنظيمها وموقعها، وأساليب إدارتها ونعتمد ما نص عليه القانون 06/07 وذلك على النحو التالي:

أولا: مرحلة الدراسة التصنيف والجرد

في إطار تصنيف المساحات الخضراء وتهيئتها، يتعين أن تتضمن الدراسة الأولية جملة من العناصر الأساسية التي تشكل مرجعية قانونية وإجرائية ملزمة، وتشمل على وجه الخصوص تحديد الخصائص الطبيعية للمساحات الخضراء، وكذا الخصائص الإيكولوجية المرتبطة بها، بالإضافة إلى إعداد مخطط عام دقيق لتهيئتها واستغلالها بما يراعي التوازن البيئي ومتطلبات التنمية الحضرية المستدامة.

كما يتعين على دراسة التصنيف أن تُبرز الأهمية الجوهرية للمساحة الخضراء في تحسين جودة الإطار المعيشي داخل الوسط الحضري، وأن توضح كيفية استخدامها في سياقات تنطوي على مخاطر كبيرة، مع تحديد معدل تردد الزوار واتخاذ التدابير الكفيلة بضمان أمنهم وسلامتهم، وكذا المحافظة على نظافة وصيانة الموقع بصفة منتظمة.

ويجب أن تُدرج الدراسة تقييماً دقيقاً للقيمة الخاصة لمكونات المساحة الخضراء، لا سيما تلك التي تكتسي طابعاً رمزياً أو بيئياً يتطلب الحماية القانونية، مع إجراء تقييم للمخاطر المحتملة التي قد تؤدي إلى تدهورها، سواء كانت ناتجة عن عوامل طبيعية أو ناجمة عن تدخل بشري مباشر أو غير مباشر. ويُشترط كذلك أن تحتوي دراسة التصنيف على جزء شامل مخصص للغطاء النباتي، يتضمن جرداً دقيقاً للأنواع

[1] المادة 05 من القانون 06/07 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وتنميتها، المعدل والمتمم.

النباتية المتواجدة داخل المساحة المعنية، مع إرفاق خريطة تفصيلية تُبيّن توزيع هذه الأنواع، إلى جانب خريطة أخرى توضح الممرات وطرق التنقل المحتملة، وشبكة تزويد قنوات السقي، وكذا أماكن تواجد أحواض أو مسطحات المياه عند الحاجة، وذلك بما يضمن الاستخدام الرشيد والمستدام للمساحة الخضراء محل التصنيف.

* ووفقا لأحكام المادة 10 من القانون المذكور، تتولى لجنة وزارية مشتركة مسؤولية دراسة لملفات تصنيف المساحات الخضراء، وإبداء الرأي بشأن تصنيفها، وذلك بالتنسيق مع السلطات المعنية.

إذ يتم تنظيم هذه اللجنة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09-115 في 07 أفريل 2009، ويقع مقرها في مدينة الجزائر، مع إمكانية نقله إلى موقع أخر داخل الوطن بمرسوم يتخذ على اقتراح الوزير المكلف بالبيئة[1]، يرأس اللجنة الوزير المكلف بالبيئة أو ممثلة وتضم في تشكيلها عن الجهات التالي:

1- ممثل من وزارة الداخلية والجماعات المحلية.

2- ممثل من وزارة المالية.

3- ممثل من وزارة المواد المائية.

4- ممثل من وزارة الفلاحة.

5- ممثل من وزارة الغابات.

6- ممثل من وزارة الأشغال العمومية.

7- ممثل من وزارة الصحة.

8- ممثل من وزارة الثقافة.

9- ممثل من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

9- ممثل من المكلفين بالعمران.

10-خبيرين 02 يخيران بناءا على مؤهلاتهم في علم النبات وهندسة المناظر الطبيعية، مع إمكانية الاستعانة بأشخاص آخرين لدعم أعمال اللجنة.

* يتم تعيين أعضاء اللجنة الوزارية المشتركة للمساحات الخضراء المكلفة بدراسة وتصنيف هذه المساحات، بناءا على اقتراح من الجهة التي ينمون إليها، وذلك بقرار من الوزير المسؤول عن البيئة

[1] المرسوم التنفيذي رقم 115/09، المؤرخ في 17 أفريل 2009، المحدد لكيفيات تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة للمساحات الخضراء وعملها، المادة 02.

لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، وفي حال شغور منصب احد الأعضاء يتم تعيين بديلا له وفقا لنفس الإجراءات.

* تم تعيين أعضاء اللجنة بتاريخ 01 ماري 2010[1]، وتعقد اجتماعاتها العادية مرتين 02 سنويا، بالإضافة إلى إمكانية عقد اجتماعات استثنائية بناءا على دعوى من رئيسها أو بطلب من نصف أعضاءها على الأقل، يتم إرسال جدول الأعضاء مرفقا بالوثائق والتقارير ذات الصلة إلى جميع الأعضاء قبل خمسة عشرة 15 يوما على الأقل من موعد الاجتماع.

* لا تكون مداولات اللجنة صحيحة إلا بحضور ثلثي 3/2 أعضاءها على الأقل، وإذ لم يكتمل النصاب، يعقد اجتماع ثان في غضون 08 أيام كحد أقصى من تاريخ الاجتماع الأول، وفي هذه الحالة تعتمد المداولات بغض النظر على عدد الأعضاء الحاضرين.

* تنفذ القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وفي حال تساوي الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا، توثق اجتماعات اللجنة في محاضر رسمية يوقعها الرئيس، كما تعد اللجنة نظامها الداخلي الذي يحدد تنظيم أشغالها ومداولاتها، وتقوم بالمصادقة عليه.

* تتحمل الإدارة المكلفة بالبيئة تكاليف تنقل وإقامة أعضاء اللجنة.

وفي الأخير نستنتج أن دراسة تصنيف المساحات الخضراء وإبداء الرأي بشأن التصنيف المقترح من اختصاص لجنة وزارية مشتركة للمساحات الخضراء تضم 12 عضو، ترأسها الوزارة المكلفة بالبيئة أو ممثلها، بحيث يمكن القول انه ينبغي توسيع التمثيل ليشمل الأعضاء المجتمع المدني وهذا تكريسا لمبدأ الديمقراطية التشاركية العالمي التي أصبحت تنادي به جل التشريعات.

ثانيا: طرق التصريح بتصنيف المساحات الخضراء

يشمل التصريح بتصنيف المساحات الخضراء كالتالي[2]:

1-بالنسبة للحظائر الحضرية والمجاورة للمدينة:

يتم تصنيفها بقرار من الوالي، باستثناء تلك ذات البعد الوطني، والتي يتم تصنيفها بموجب قرار مشترك بين الوزارة المكلفين بالداخلية والبيئة والفلاحة.

في هذه الحالة يحدد قرار التصنيف الجهة المسؤولة عن تسيير الحظيرة المعنية.

---

[1] بموجب القرار المؤرخ في 09 مارس 2010، الصادر في ج،ر، ج،ج، عدد 42 المؤرخة في 11 جويلية 2010، ص 21، المعدل والمتمم بموجب القرار المؤرخ في 19 ماي 2011، ج. ر.ج.ج، العدد 47، المؤرخة في 29 أوت 2011.

[2] المادة 11 من القانون 06/07، السابق ذكره.

2-الحدائق العامة:

يتم تصنيفها بقار من رئيس المجلس الشعبي البلدي أما إذا كانت تقع في المدينة مقر الولاية، فيتم تصنيف بقرار من الوالي، ففي هذه الحالة يساعد على تفادي إشكالية تداخل الصلاحيات بين الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي.

3-الحدائق المتخصصة:

يتم تصنيفها من قبل الجهة التي إنشائها أو الجهة المسؤولة عن تسييرها.

4-الحدائق الجماعية والاقامية:

يتم تصنيفها من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي بموجب عقد، بناءا على دراسات معمارية تتعلق بالمجمعات السكنية الجماعية أو الشبه الجماعية.

5-الحدائق الخاصة:

يتم تحديد تصنيفها استنادا إلى الإشارات والحدود الموضحة في عقد التصنيف كما هو منصوص عليه في رخصة البناء.

6-الغابات الحضرية: يتم بموجب قرار من الوزير المكلف بالغابات.

7-الصفوف المشجرة الموجودة في المناطق غير المعمرة بعد: تتم بموجب قرار من الوزير المكلف بالغابات

8-الصفوف المشجرة الموجودة في المناطق التي تم تعميرها:

يتم اتخاذ القرار بشأنها بموجب قرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي، وتجدر الإشارة إلى انه لا يمكن تصنيف تصنيف أي مساحة خضراء ضمن الصفوف المشجرة في المناطق المعمرة، إلا إذا استوفت الشروط التالية[1]:

- تقديم دراسة تثبت المنفعة العامة التخصيص المقترح مع التأكيد على عدم إمكانية استخدام عقار أخر بدلا من المساحة الخضراء المعنية.
- الحصول على الموافقة من اللجنة الوزارية المشتركة للمساحات الخضراء المذكورة سابقا.
- وفي جميع الحالات، لا يجوز إعادة تصنيف المساحات الخضراء إلا بموجب مرسوم، كما يمكن تحديد قواعد وإجراءات التصنيف عند الحاجة من خلال التنظيم.

[1] المادة 12 القانون رقم 06/07.السابق ذكره.

الفرع الثاني:

مخطط تسيير المساحات الخضراء

تجدر الإشارة إلى إن المشرع الجزائري على غرار جهوده في تجسيد مخطط التهيئة والتعمير بهدف التخطيط المحلي والتسيير المحلي والتسيير الحضري، كما هو الحال مع المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير الذي نص عليه القانون 29/90[1]، قد تبنى أيضا مخططا خاصا بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، وقد استند في ذلك إلى أحكام القانون 06/07، وبطبيعة الحال فان هذه المساحات بمجرد تصنيفها تصبح خاضعة لهذا المخطط أي تسيير المساحات الخضراء[2]، وهذا ما سيتم تفصيله في البنود الآتية:

أولا: مفهوم مخطط تسيير المساحات الخضراء

يعتبر مخطط تسيير المساحات الخضراء ثاني أداة من أدوات تسيير هذه المساحات، وذلك استنادا إلى القوانين والتشريعات المنظمة لهذا المجال، فبعد صدور قرار تصنيف المساحات الخضراء وفقا لما نصت عليه المادة 05 من قانون 06/07[3]، وبناءا على الأحكام الواردة في المادة 03 و04 من القانون 17/22[4]، تتولى السلطة المختصة حماية التصنيف.

يتم التصنيف أما من قبل اللجنة الوزارية المشتركة، التي تعنى بدراسة ملفات التصنيف وإبداء الرأي بشأنها، بالإضافة إلى اقتراح مشاريع التصنيف وإرسالها إلى الجهات المعنية وذلك وفقا لنص المادة 10[5]. بحيث عرفه المشرع الجزائري على انه: "عبارة عن ملف تقني يحتوي على مجموعة تدابير التسيير والصيانة والاستعمال وكذلك جميع التعليمات الخاصة لحماية المساحة الخضراء المدنية، والمحافظة عليها قصد ضمان استدامتها[6].

---

[1] قانون 29/90 المؤرخ في 1990/12/01، يتعلق بالتهيئة والتعمير، ج. ر.ج.ج، عدد 52، المؤرخة في 02 ديسمبر 1990، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 05/04 المؤرخ في 04 أوت 2004، ج. ر.ج.ج، العدد 51، الصادر في 2004.

[2] المادة 25 من قانون 06/07، المعدل والمتمم، المتعلق بتسيير وحماية المساحات الخضراء وتنميتها..

[3] المادة 05 من قانون رقم 06/07 المعدل والمتمم، المتعلق بتسيير وحماية المساحات الخضراء وتنميتها.

[4] المادتين 03 و04 من القانون 17/22 المعدل والمتمم لقانون 06/07 المتعلق بتسيير وحماية المساحات الخضراء وتنميتها.

[5] المادة 10 من قانون رقم 07/ 06، المتعلق بتسيير وحماية المساحات الخضراء وتنميتها.

[6] انظر المادة 26 من القانون 07 06، المتعلق بتسيير وحماية المساحات الخضراء وتنميتها.

.

ثانيا: محتوى مخطط تسيير المساحات الخضراء

يتم تحديد محتوى مخطط تسيير المساحات الخضراء تسيير المساحات الخضراء، وكيفية إعداده والمصادقة عليه، وتنفيذه وفقا للصنف الذي تنتمي إليه المساحة الخضراء، وذلك عن طريق التنظيم وقد تم ذلك فعليا بصدور المرسوم التنفيذي رقم 147/09، الذي يحدد هذه الجوانب بالتفصيل.

– يحدد مخطط تسيير مساحات الخضراء في جميع الحالات العناصر التالية:

*** دراسة الوضعية الحالية للمساحة الخضراء:** وتشمل:

– تحديد المساحة الخضراء المعنية وتصنيفها القانوني مع بيان نظام ملكيتها من خلال أداء إعدادي بطاقة تقنية للمشروع[1].

– تقييم الحالة المادية والبيولوجية للمساحة عبر عده كشف كمي وتقديري يوضح الميزانية المطلوبة بالتنسيق بين وزاره المالية ووزارة الداخلية وذلك في إطار المخطط البلدي للتنمية[2].

*** خطه صيانة المساحة الخضراء:**

– تحديد التدابير وإجراءات اللازمة للصيانة وفقا لنوع المساحة الخضراء بما في ذلك الأساليب المستخدمة في التسميد الري وغيرها من العمليات[3].

– وضع برنامج تدخل قصير متوسط المدى بهدف يهدف إلى تخطيط لإنشاء مساحة خضراء جديدة بما يتناسب مع عدد السكان في المنطقة[4].

– إعداد خريطة توضيحية للمساحات الخضراء عند الحاجة لتحديد مواقعها حدودها مساحتها والمسلك والمسالك المؤدية إليها[5].

ثالثا: إجراءات إعداد مخطط تسيير المساحات الخضراء.

---

[1] انظر المادة 03 فقره 01، المرسوم التنفيذي رقم 147/09 المحدد لمحتوى مخطط تسيير المساحات الخضراء وكيفية إعداده والمصادقة عليه وتنفيذه.

[2] فقره 02 من المادة 03، المذكورة أعلاه.

[3] فقره 03 من المادة 03، المذكورة أعلاه.

[4] الفقرة 04 من نفس المادة، من المرسوم التنفيذي 147/09.

[5] الفقرة 05 من نفس المادة من مرسوم التنفيذي المذكور أعلاه.

يتم تحديد مخطط تسيير المساحات الخضراء وكيفية إعداده ومصادقة عليه وتنفيذه حسب الصنف المنتمي إليه المساحة الخضراء عن طريق التسيير، والذي يعتبر عملية متميزة تتكون من التخطيط والتوجيه والرقابة تنجز لتحديد وتحقيق الأهداف عن طريق استخدام القوى البشرية وموارد أخرى وذلك حسب ما جاءه في نص المادة 26 من القانون 06/07 بحيث صدر المرسوم التنفيذي 147/09المؤرخ في 02 ماي 2009، الذي حدد محتوى مخطط المساحات الخضراء ووفقا لنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي147/09[1]، تم تحديد محتوى هذه المخططات وفقا للأصناف التي ينتمي إليها على النحو التالي:

أ. بالنسبة للحظائر الحضرية والمجاورة للمدينة:

يتم تحديد محتوى مخطط تسيير المساحات الخضراء بها بقرار مشترك بين الوزارة المكلفين بالداخلية والبيئة أما بالنسبة للحظائر ذات البعد الوطني، يتم تحديد مخطط تسييرها بموجب قرار مشترك بين نفس الوزراء مع أضافه الوزير المكلف بالفلاحة.

ب. **بالنسبة للحدائق:**

تقسم الحدائق باعتبارها أحد أصناف المساحة الخضراء إلى الفئات التالية:

- **الحدائق العامة:** تسير بموجب قرار مشترك بين الوزران المكلفة بالداخلية والعمران والبيئة.
- **حدائق خاصة:** مكلف من لديه ملكيتها في التسيير.
- **حدائق متخصصة:** تسير من طرف السلطة التي إنشائها أو مكلفه بتسييرها.
- **الحدائق الجماعية أو المقامية:** تتم بموجب قرار مشترك بين وزير الداخلية من جهة ووزير العمران من جهة أخرى.

ج. بالنسبة للغابات الحضرية والصفوف المشجرة:

1. الغابات الحضرية.

حسب النص المادة 37 من قانون غابات 84 /12 [2]تخضع الغابات لمخطط التهيئة يقره الوزير المكلف بالغابات وذلك بعد استشارة المجموعات المحلية وفقا سياسة الوطنية لتهيئة العمرانية.

[1] المادة 02 من المرسوم التنفيذي 147/09، المرجع سابق الذكر.

[2] المادة 37 من القانون رقم 84/ 12 المؤرخ في 23يوليو 1984، المتضمن قانون الغابات، ج. ر.ج.ج، العدد 26، سنة 1984 المعدل والمتمم بالقانون رقم 21/23 المؤرخ 23 ديسمبر 2023، ج. ر.ج.ج ، العدد83 ،1991.

ونستنتج من هذه المادة أن الغابات باعتبارها نوعا من المساحات الخضراء، تمتلك مخطط تهيئة خاصة بها يقرها الوزير المكلف بالغابات هو المسؤول عن تسيير هذا النوع من المساحات الخضراء ويتم ذلك بعد استشاره المجموعة المحلية سواء على مستوى الولائي أو البلدي وفقا للسياسة الوطنية للتهيئة العمرانية.

تنقسم الصفوف المشجرة إلى قسمين رئيسيين:

- **الصفوف المشجرة في المناطق الغير معمورة:** تخضع عملية إعداد مخطط سيرها إلى قرار يصدرها الوزير المكلف بالغابات
- **الصفوف المشجرة في المناطق الغير المعمورة:** يتم تحديد محتوى مخطط سريعة بموجب قرار مشترك بين الوزارات بين وزراء المكلفين بالداخلية البيئة الفلاحة والعمران[1].

والجدير بذكر أن مخططات تسيير المساحات الخضراء يتم إعدادها لمدة خمس سنوات مع إعادة تجديدها عند انتهاء هذه المدة.

المطلب الثاني:

تنمية المساحات الخضراء

وتنص المادة 33 من القانون 06/07 المتعلقة المساحة الخضراء وحميتها وتنميتها على انه تستعمل مساحة المفتوحة بعد انهيار هياكل البناء في المناطق الحضارية وكذا مناطق الحضارية المثقلة بالارتفاع بالارتفاعات الغير مبنية يعد معالجة الأسباب التي أدت لي إخضاعها العوائق المذكورة أعلاه بصفة أولوية للمساحات الخضراء[2].

الفرع الأول:

الأحكام المتعلقة بتنمية المساحة الخضراء مقاييس مطبقه عليها

يجب أن يلتزم كل إنتاج معماري أو عمراني بضرورة إنشاء مساحات خضراء وفقا لمقاييس والآداب المحددة قانونا [3].

وعند تنفيذ أي مساحة خضراء يتعين على الجهة المنجزة سواء كانت عمومية أو خاصة مراعاة العوامل التالية لتحقيق التناسق والجودة الجمالية [1]، وهي كالاتي:

[1] إيمان طابوش، خلايفيهة جميلة، المرجع السابق، ص 43.

[2] المادة 33، قانون رقم 07 /06، المتعلق بتسيير وحماية المساحات الخضراء وتنميتها.

[3] المادة 28، قانون رقم 07/06، المتعلق بتسيير وحماية المساحات الخضراء وتنميتها.

1- طبيعة الموقع.

2- المناظر التي ينبغي الحفاظ عليها وتنميتها أو تلك التي يجب إخفاؤها.

3- خصائص التربة والموارد الأرضية.

4- أنواع النباتات والأصناف النباتية الخاصة بالمنطقة المعنية.

5- التراث المعماري أو الجهة المحيطة.

6- الارتفاقات والعوائق المرتبطة بالجوار ونظام المياه وحق العبور وفصل الحدود وصفوف الشبكة الطرقات وتسويه الأراضي والتسجيل وشبكة القنوات الباطنية والمنشات الكهربائية الباطنية.

عند إعداد أو مراجعة أدوات التعمير يجب مراعاة تخصيص مساحات الخضراء داخل المناطق الحضرية ويعيد القانون رقم 07 /06 المتعلق بالمساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، مجموعة من الضوابط، من بينما[2]:

1- معايير تخصص المساحات الخضراء.

2- معدلات المساحة الخضراء لكل مدينة أو بجمع حضري.

3- معدلات المساحة للمساكن الخاصة.

4- قائمة اسمية لأشجار الصف، وفي هذا السياق، صدور المرسوم التنفيذي رقم 67/09 بتاريخ 7 فبراير 2009، "الذي يحدد قائمة الأشجار الحضرية وأشجار الصف، حيث تشمل هذه القائمة 27 نوعا من الأشجار و12 نوعا من الشجيرات"[3].

ينص القانون رقم 06/07 المتعلق لتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها على إنشاء جائزة وطنية للمدينة الخضراء، والتي تم تنظيمها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20/29 الصادر في 10 مارس 2009 حيث يحدد هذا المرسوم شروط تنظيم الجائزة وكيفيات منحها[4].

---

[1] المادة 29، قانون رقم 07/ 06 ، المتعلق بتسيير وحماية المساحات الخضراء وتنميتها.

[2] المادة 30 من قانون رقم 06/07، المتعلق بتسيير وحماية المساحات الخضراء وتنميتها.

[3] المرسوم التنفيذي 67/06 المؤرخ في 07 فبراير 2009، الذي يحدد القائمة الاسمية للأشجار الحضرية وأشجار الصف الواردة عن ج. ر.ج.ج، العدد 10، ص2009.

[4] المرسوم التنفيذي 113/10 الصادر في 24 افريل 2010 الذي يحدد شروط تنظيم الجائزة وكيفيات منحها، ج،ر،ج،ج العدد 25، 2010.

تمنح الجائزة الوطنية للمدينة الخضراء سنويا من قبل رئيس الجمهورية خلال الاحتفال باليوم الوطني للشجرة، الذي يوافق ل 25 أكتوبر لكل عام مع الإشارة إلى أن الجائزة تمنح فقط للمدن التي تقدمت بملف ترشحها[1].

- أما المعايير التقنية والشروط الخاصة بالمشاركة وطبيعة الجائزة ومحتواها فيتم تحديدها من قبل الوزير المكلف بالبيئة، وتتولى لجنة تحكيم متخصصة الإشراف على تنظيم المسابقة حيث تتكون من:

1- ممثل عم وزير المكلف بالبيئة" رئيسا".
2- ممثل من وزير مكلف الفلاحة.
3- ممثل عن الوزير المكلف الغابات.
4- ممثل عن الوزير المكلف بالإشغال العمومية.
5- ممثل عن الوزير المكلف بالثقافة.
6- ممثل عن الوزير المكلف بالبحث العلمي.
7- ممثل عن الوزير المكلف بالسكن والعمران.
8- ممثل المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة.
9- ممثل المركز الوطني لتنمية الموارد البيولوجية.
10- ممثل عن الوزير المكلف بالاتصال.
11- ممثلين 02 عن المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات.
12- ممثلين02 عن جمعيتين وطنيتين لحماية البيئة[2].

- تم إشراك ممثلين عن جمعيتين وطنيتين لحماية البيئة، مما يعزز مبدأ الديمقراطية التشاركية ويدعمه، بحيث يتم تعيين أعضاء لجنة التحكيم بقرار من الوزير المكلف بالبيئة لمدو ثلاث سنوات قابلة للتجديد، وذلك بناءا على اقتراح من الجهة التي ينتمون إليها، كما تنتهي مهامهم وفقا لنفس الإجراءات.

[1] المرسوم التنفيذي 101/09 المؤرخ في 10 ماي 2009، المنظم لكيفيات منح الجائزة الوطنية للمدينة الخضراء، المادتين 02 و03.

[2] المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 101/09، السابق الذكر.

– تم تعيين أعضاء لجنة التحكيم للجائزة الوطنية للمدينة الخضراء [1]بتاريخ 9 مارس 2010، ويتم تحديد آليات عمل اللجنة في نظامها الداخلي، الذي يقوم بإعداده والمصادقة عليه[2].

أما مهام لجنة التحكيم فتتمثل فيما يلي:

- اقتراح المعايير الخاصة بالانتقاء.
- اختبار الترشيحات.
- تصنيف الترشيحات.

تمول تنظيم نفقات المسابقة، بالإضافة إلى مكافأة الجائزة الوطنية للمدينة الخضراء، من ميزانية الدولة، ضمن الاعتمادات المخصصة للوزارة المكلفة بالبيئة، ويتولى الوزير من خلال قرار رسمي تحديد نظام المسابقة الوطنية المرتبطة بهذه الجائزة[3].

الفرع الثاني:

الأحكام المتعلقة باستعمال المساحات الخضراء في مجال الأخطار الكبرى

حسب نص المادة 33 من قانون 07 06 المتعلقة بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميها انه تستعمل المساحة مفتوحة بعد الانهيار هياكل البناء في المناطق الحضرية، وكذا مناطق الحضرية أو مثقلة بالارتفاقات غير المبنية بعد معالجة الأسباب التي أدت لإخضاعها للعوائق الكبيرة المذكورة أعلاه بصفة أولوية للمساحة خضراء[4].

بمعنى أن كيفية استغلال المساحات الخضراء المفتوحة التي تنشا بعد انهيار مباني في المناطق الحضرية وكذا الأراضي الغير مبنية التي تكون مثقله بالارتفاعات أي الحقوق العقارية أو القيود القانونية، التي تحد من استخدامها أي هذه المساحات بدلا من تركها مهملة أو السماح بإنشاء العشوائيات فيها يتم إعطائها الأولوية لتحويلها إلى مساحة خضراء.

[1] بموجب القرار الوزاري المؤرخ في 03 مارس 2010، ج. ر.ج.ج، العدد 42، المؤرخة في 11 جويلية 2010.

[2] المادة 05 و 06 من المرسوم التنفيذي رقم 101/09.

[3] المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 101/09.

[4] المادة 33 من القانون رقم 06/07، المرجع السابق.

الفرع الثالث:

التحديات والفرص المستقبلية لتعزيز حماية المساحات الخضراء

تلعب المساحات الخضراء دورا حيويا في تحقيق التوازن البيئي فضلا عن تأثيرها الايجابي على صفة الإنسان ورفاهيته إلا انه تواجه هذه المساحات الخضراء تهديدات متزايدة بسبب التوسع العمراني وغيرها من التهديدات مما يستدعي وضع استراتيجيات فعاله لحماية هذه المساحات وتعزيزها أولا تحديات استحداث المناطق الحضارية في التشريع الجزائري إن حماية المناطق الخضراء أصبحت من الأولويات تضمنها الدول في برامجها ومخططاتها وسياساتها بحيث تتمثل هذه التحديات في:

1-صعوبة التحكم في المجال العقاري

يعد التحكم في مجال العقاري حجز الأساس في عملية التهيئة ،حيث يشكل الإطار الذي تعتمد عليه جماعة محلية لتنفيذ المشاريع تهيئه العمرانية ومن خلاله تترجم المخططات العمرانية مخططات العمرانية إلى واقع ملموس عبر تخصص الأراضي وفقا لما يقتضيها لتخطيط العمراني، إلا إن هذا التخصيص قد يتعارض أحيانا مع الملكيات العقارية الخاصة حيث تكون الأراضي مملوكة لأطراف مختلفة، مما يستدعي تدخل الإدارة للحد من احتكار الأراضي وذلك من خلال اقتنائها وإعادة تهيئتها لتصبح قابله للبناء ومع ذلك غالبا ما تواجه الإدارة تحديات تحول دون تنفيذ هذه السياسة بفعالية نظرا للصعوبات المتعددة التي تعترض طريقها[1].

2-صعوبة تغيير سلوك المواطن:

يشكل البعد البيئي عنصرا أساسيا في مجلة التهيئة الترابية والتعمير مما يجعل التصدي للتجاوزات في المناظر الخضراء أمرا ضروريا وعلى الرغم من أهميه توفير اعوان الرقابة لمتابعة هذه المخالفات إلا أن ذلك وحده لا يكفي فمهما كانت الرقابة الصارمة فان الحل الأساسي يكمن في وعي المواطن نفسه باهمية هذه المساحات في تحسين جوده الحياة، حيث تلعب المناطق الخضراء دورا محوريا في مكافحة التلوث البيئي من خلال امتصاص الغازات[2] .

---

[1] فاطمة دوزي، بخته بوشوكة، النظام القانوني للمساحات الخضراء في الجزائر، مذكرة ماستر، كليه الحقوق والعلوم السياسية جامعة "ابن خلدون-تيارت-، 2021/2020، ص 53.

[2] جميلة دوار ، المساحات الخضراء في الجزائر،" نقائض وتحديات"، مجلة العلوم القانونية، والاجتماعية، المجلد 04، العدد 02، جامعة، رنان عاشور -الجلفة-، الجزائر، جوان 2019، ص 309.

3-عدم القدرة على ردع المواطن:

يعتبر البعد البيئي محورا أساسيا مما يستطيع التركيز على أدوات فعالة للحد من تجاوزات في المناطق الخضراء ورغم أهمية توفير أعوان المراقبة فان ذلك وحده لا يكفي، اذ تتخذ مسؤولية المواطن الأساسية في الحفاظ على هذه المساحات، فبدون وعيه بقيمتها في تحسين جوده الحياة ومساهمتها في مكافحة التلوث البيئي وامتصاص غازات الضارة وتقليل منها، وتعزيز الروابط الاجتماعية أضافه إلى دورها في توفير الراحة النفسية سيظل التحدي قائما خاصة في ظل الضغوط اليومية التي وجهها المجتمع.

يلاحظ أن الاهتمام بالمناطق الخضراء وصيانتها يتركز غالبا في المناطق القريبة من مقرات البلديات او الولايات بينها، تعاني بقيه المناطق من إهمال واضح حتى وان وجدت بها فضاءات خضراء، فإنها تفتقر إلى العناية اللازمة وهذا ما يطرح تساؤلات جديدة حول انجح السبل لضمان الحماية المثلى لهذه المساحة وضرورة اتخاذ إجراءات صارمة وعاجلة لتفادي التطور التدهور قد يصبح من الصعب معالجته عند تشخيص واقع المدن الجزائرية من حيث قيمتها المادية يتضح أنها تعاني من اختلالات عديدة مثل تدهور الفضاءات الحضارية وانعدامها أحيانا إضافة إلى النقص الكبير في المساحات الخضراء والفضاءات الترفيهية وسوء توزيع الماء وسوء توزيع المرافق وغياب بعض مراكز الخدمات [1] .

ثانيا: الفرص المستقبلية لتعزيز حماية المساحات الخضراء

في ظل تحديات البيئية الراهنة تتوفر العديد من الفرص المستقبلية، التي يمكن استغلالها لتعزيز المساحات الخضراء سواء من خلال التشريعات والسياسات والسياسة البيئية أو عبرا لابتكار التكنولوجي والاستثمار الأخضر بحيث تعتبر خطوه ضرورية توازن ما بين متطلبات التنمية والاحتياجات البيئية.

1- **السياسات والتشريعات البيئية:** تقوم ب:

- تعزيز القوانين التي تمنع التعدي على المناطق الخضراء وتضمن استدامتها.
- فرض عقوبات صارمة على المخالفين وتشجيعا لامتثال للقوانين البيئية.
- تخصيص ميزانيات حكومية لبرامج التشجير.

2-التكنولوجيا والابتكار:

- استخدام الذكاء الاصطناعي والبيانات الضخمة لرصد التغيرات في المساحات الخضراء والتنبؤ بالمخاطر البيئية.

[1] جميلة دوار ، المرجع السابق، ص 309.

- تطبيق انظمه الرأي الذكية للحفاظ على المياه وتعزيز سلامة المساحات الخضراء.
- تطوير التقنية الزراعية العمودية والزراعة الحضارية لتوزيع المساحات الخضراء داخل المدن.

3-التنمية المستدامة والتخطيط الحضري:

- إدراج مساحة الخضراء ضمن مخطط المدن مخططات المدن الجديدة للحفاظ على التوازن البيئي.
- أعاده تأهيل المناطق المهجورة وتحويلها إلى حدائق ومساحات خضراء.
- التشجيع على إنشاء حدائق فوق أسطح المباني وممرات خضراء بين الأحياء.

4-الاستثمار الأخضر والاقتصاد البيئي:

- دعم المشاريع الاستثمارية في السياحة البيئية والمتنزهات الخضراء.
- تشجيع القطاع الخاص على تمويل مشاريع التشجير والصيانة البيئية.
- توفير حوافز ضريبية لشركات التي تسمح التي تدمج الاستدامة البيئية على أعمالها.

5-التوعية والمشاركة والمجتمعية:

- إطلاق حملات توعية حول أهمية المساحة الخضراء ودورها بتحسين جوده المياه.
- تشجيع المواطنين على زراعة الأشجار والعناية بالحدائق العامة.
- إشراك المدارس والجامعات في المشاريع البيع للحفاظ على المساحات الخضراء.

7-التعاون الدولي ومبادرات العالمية:

- الانضمام إلى اتفاقيات بيئية دولية تستهدف حماية الغابات والمناطق الطبيعية.
- الاستفادة من التمويلات والمنح المقدمة من المنظمات البيئية العالمية.
- تبادل الخبرات والتجارب مع الدول الرائدة في مجال التخطيط البيئي المستدام[1].

وكخلاصة لهدا الفصل، بالنظر إلى ما تم عرضه سابقًا، حاولنا تسليط الضوء على الجوانب الأساسية المرتبطة بماهية المساحات الخضراء وقواعد التنمية المستدامة، بدءًا بتحديد معناها الدقيق وعناصرها، مرورًا بخصائصها المميزة كسهولة الوصول إليها ومجانية الاستعمال، دون إغفال الأهداف التي يسعى المشرع إلى تحقيقها من خلالها. وتجدر الإشارة إلى أن المساحات الخضراء، بمختلف أصنافها وأشكال تصميمها، تُعد ملاذًا يلجأ إليه الفرد للترفيه والاستجمام، ولا يمكن الاستغناء عنها لما تؤديه من وظائف متعددة تشمل

[1] دريم تومي، دور الحماية القانونية للمساحات الخضراء في تثمين وفق أبعاد استدامة التحضر، الملتقى الوطني المرسوم بـ: " المساحات الخضراء في إطار التنمية العمرانية المستدامة " بين النص و التطبيق" المنعقد في 2023/05/04، كلية الحقوق، جامعة الأخوة منتوري قسنطينة 01، 2023، ص15.

الجوانب البيئية، الجمالية، النفسية، الصحية، الاجتماعية والاقتصادية، وهي وظائف تنعكس إيجابًا على البيئة الحضرية، بالإضافة إلى الآليات التي اعتمدها المشرع الجزائري في تسيير المساحات الخضراء، بدءًا من مراحل تصنيفها، ثم وضع مخطط لتسييرها من قبل الجهات المختصة، وصولًا إلى الأحكام المتعلقة بتنميتها وتطويرها.

الفصل الثاني:

الحماية القانونية للمساحات الخضراء في ظل التنمية المستدامة

أصبحت الشركات الدولية والوطنية تولي اهتماما متزايدا بالقضايا البيئة نظرا لتفاقم تدهور الأوضاع البيئة نتيجة اعتداءات البشر سواء كانت عمدية أو غير عمدية، ومن المتفق عليه أن التدخل التشريعي لحماية البيئة أصبح ضرورة ملحة في العديد من الدول، بما في ذلك الجزائر حيث تحظى القضايا البيئية باهتمام واسع على مستوى الوطني وقد انعكس هذا الاهتمام في مجموعة من النصوص القانونية التي تكرس حماية مختلف العناصر البيئة بما في ذلك المساحات الخضراء من خلال وضع تدابير وقائية واحترازية للحفاظ عليها.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري اقر حماية للمساحات الخضراء في شكلين رئيسيين حماية مدنية تخضع إلى الأحكام والقواعد العامة وحماية جزائية خصها المشرع بأحكام خاصة من القانون 06/07 المعدل والمتمم، ومن هنا يتوجب طرح السؤال التالي: كيف تتكامل الحماية المدنية مع الحماية الجزائية في المحافظة على الفضاءات الخضراء في الوسط الحضري والريفي؟

وللإجابة على ما سبق تم تقسيم الفصل إلى:

- **المبحث الأول: الحماية المدنية للمساحات الخضراء.**
- **المبحث الثاني: الحماية الجزائية للمساحات الخضراء.**

المبحث الأول:

الحماية المدنية للمساحات الخضراء

إن الحفاظ على المساحات الخضراء وحمايتها من الإضرار يتطلب وضع قواعد قانونية ونصوص تنظيمية فعالة، وباعتبار أن القانون المدني يشكل الشريعة الخاصة للقوانين، فانه يعد من ابرز الأدوات القانونية للحماية البيئية ويهدف هذا القانون إلى إصلاح الأضرار الناجمة عن الأنشطة الضارة، وذلك من خلال جبر الضرر إما إزالته أو التخفيق من آثاره, وتحقق هذه الحماية عبر المسؤولية المدنية التي تقوم على قواعد القانون المدني التقليدية والتي تستجوب توفر ثلاثة أركان أساسية، الخطأ، الضرر والعلاقة السببية، وعند تحقق الضرر يحق للمتضرر المطالبة بالتعويض، حيث يعد التعويض الغاية الأساسية عن تقرير المسؤولية المدنية .

بناءا على ذلك قمنا بتقسيم المبحث إلى مطلبين:

يتناول المطلب الأول قيام المسؤولية المدنية عن الإضرار بالمساحات الخضراء وبينما تخصص المطلب الثاني لدراسة الآثار المترتبة على هذه المسؤولية.

المطلب الأول:

قيام المسؤولية المدنية عن الإضرار بالمساحات الخضراء

تقتضي المسؤولية المدنية في شكلها العام على تعويض الضرر الناجم عن الإخلال بالالتزام يترتب على عاتق المسؤول، وينشا هذا الالتزام بموجب عقد يربطه بالمضرور، تكون المسؤولية في هذه الحالة عقدية أو نستند إلى أحكام القانون التي تفرض التزامات عامة على الجميع مما يجعل المسؤولية تقصيرية وتشكل هذا النوع الأخير محور الدراسة، حيث سيتم التركيز على المسؤولية المدنية من الأضرار التي تلحق المساحات الخضراء نظرا لارتباطها الوثيق بالقضايا البيئية التي تعد الأصل في مجال المسؤولية.

ومن هذا المنطق يتطلب قيام المسؤولية المدنية توفر ثلاث أركان أساسية وهو ما سيتم دراسته في الفرع الأول أما الفرع الثاني فسنخصصه لدراسة الأسس التي تقوم عليها المسؤولية المدنية الناشئة عن الأضرار التي تلحق المساحات الخضراء[1].

[1] إيمان طابوش، خلايفية جميلة، المرجع السابق ص 56.

الفرع الأول:

أركان قيام المسؤولية المدنية عن الأضرار بالمساحات الخضراء

لقيام المسؤولية المدنية يجب توفر ثلاث أركان أساسية الخطأ، الضرر والعلاقة السببية إلى إن إثبات هذه الأركان في القضايا البيئية مثل التلوث والاعتداء على المساحات الخضراء، تمثل تحديا كبيرا، مما يجعل تحقيق العدالة للمتضررين أمرا صعبا، ونظرا لان الخطأ يعد عنصرا جوهريا في المسؤولية التقصيرية إلى جانب الضرر والعلاقة السببية فقد اجتهد الفقه والقضاء في توسيع مفهومه والتخفيف من صعوبة إثباته[1] .

بناءا على ما سبق سنتناول هذا المطلب عنصر الخطأ باعتباره ركنا أساسيا لقيام المسؤولية المدنية التقصيرية أولا وثم تنتقل إلى مناقشة الضرر ثانيا، وأخيرا نستعرض ركن العلاقة السببية ثالثا.

أولا: الخطأ البيئي

يمثل الخطأ عنصرا مهما لانعقاد المسؤولية التقصيرية، إضافة إلى ذلك فالخطأ البيئي في نطاق المسؤولية التقصيرية هو الانحراف عن السلوك المعتاد للشخص العادي ويتجسد هذا الانحراف في الإخلال بالاحترام القانوني يقتضي عدم الإضرار بالغير ويستند إلى التمييز والإدراك"[2] .

وقد نص المشرع الجزائري على ضرورة تصحيح أضرار البيئة من مصدرها وذلك باستخدام أفضل التقنيات المتاحة بتكلفة اقتصادية معقولة مع إلزام أي شخص قد يتسبب نشاطه في إلحاق ضرر بيئي جسيم يتحمل هذه المسؤولية[3].

بحيث صدر في العدد الأخير من الجريدة الرسمية رقم 12 القانون رقم 05/25 المعدل والمتمم لقانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها بتاريخ فبراير 2025.

بطبيعة الحال، يعد الإخلال بالالتزام القانوني شكلا من أشكال الخطأ في المسؤولية التقصيرية والذي يقدم على ركنين:

-**الأول:** ركن مادي يتمثل في التعدي.

---

[1] إيمان طابوش, خلايفية جميلة، المرجع السابق، ص .57

[2] خالد بالجيلالي، المسؤولية المدنية –التقصيرية–عن الأضرار البيئية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، ع 20، جوان 2015، الجزائر، ص 316

[3] المادة 03 من القانون 01-19 المؤرخ في 12-12-2001 المتعلق بتسيير الغابات ومراقبتها وإزالتها حيث نصت على أن النفايات:" كل البقايا الناتجة عن عمليا الإنتاج أو التحويل أو الاستعمال وبصفة اعم كل مادة أو منتوج و كل منقول يقوم المالك أو الحائز بالتخلص منه..."، ج. ر، عدد 77.المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 02/25 ،ج،ر،ج،ج ، العدد 12 بتاريخ فبراير 2025.

-**الثاني:** ركن معنوي يتمثل في الإدراك.

أ- الركن المادي:

يتحقق الركن المادي عندما يتسبب الشخص في الإضرار بالمساحة الخضراء، سواء كان ذلك عن قصد أو دون قصد أو دون تعمد، فإذا كان الضرر الناتج عن فعل مقصود بهدف الإضرار بالبيئة أو أحد عناصرها كالمساحات الخضراء فان ذلك يعد عمدا، حيث يشترط فيه نية أحداث الضرر البيئي، أما في حالة التعدي، فيكون غير مشروع أي انه تصرف لا يجوز القيام به قانونيا[1].

ب-الركن المعنوي:

يشترط القيام المسؤولية توافر التمييز لدى الشخص، إذ لا يمكن تحميله الخطأ إذا كان غير مدرك لما يفعله، وقد أكدت ذلك المادة 125 من القانون المدني الجزائري المعدلة بأحكام المادة 37 من القانون رقم 10/05 المعدل والمتمم [2]، ويعكس هذا التوجه أيضا ما تبناه المشرع المصري في الفقرة الأولى من المادة 163 من القانون المدني، حيث نص على أن الشخص يكون مسئولا عن أفعاله الغير مشروعة متى صدرت عنه بوعي والإدراك[3].

نص المشرع الجزائري على المسؤولية الناجمة عن الخطأ في المادة 124 من القانون المدني الجزائري، وفقا للتعديلات الواردة في المادة 35 من القانون رقم 05-10 حيث جاء فيها، "كل فعل يرتكبه الشخص بخطئه ويترتب عليه ضرر للغير يلزم المسؤول عن حدوثه بالتعويض".

بالإضافة إلى ذلك، أدرج المشرع حكما جديدا في المادة 124 من قانون المدني الذي ينص على أنه: " يعد الاستعمال التعسفي إلحاق الخطأ و لاسيما في الحالات التالية": إذا كان الهدف هو منفعة ضئيلة مقارنة بالضرر الذي يلحق بالغير، كما هو الحال عندما (يتواطأ رؤساء البلديات المهندسين عبر تضخيم فواتير إنشاء أو تهيئة المساحات الخضراء أو ترميمها، بهدف الاستفادة من الفائض المنتقى من الفاتورة).

[1] إيمان طابوش ، خلايفية جميلة، المرجع السابق، ص 58 .

[2] المادة 125 من القانون رقم 75-58، ج،ر،ج،ج المؤرخة في 26-07-1975 نص القانون المدني المعدل والمتمم للقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 ج،ر،ج،ج ، العدد 44، المعدل والمتمم .

[3] المادة 163، من نفس القانون.

إذا كان الهدف منه تحقيق منفعة غير قانونية مثل تعدي شخص على الممتلكات الغابية من خلال قطع الأشجار سواء لاستخدامها الشخصي أو لإعادة بيعها لتحقيق مكسب غير مشروع مما قد يؤدي إلى الإضرار بالأفراد أو البيئة وعناصرها كالمساحات الخضراء.

ثانيا: الضرر

يعد الضرر العنصر الجوهري والأساس الذي ترتكز عليه المسؤولية المدنية وهو الدافع الرئيسي للمضرور لرفع دعوة التعويض ضد المسؤول، فمن دون وقوع الضرر، لا يمكن قيام المسؤولية المدنية، ولا يستثنى الضرر البيئي من هذا المفهوم رغم طبيعته الخاصة التي سبق الإشارة إليها[1].

يشتمل الضرر البيئي الذي يلحق بالإنسان نتيجة التعرض لملوثات البيئة، مثل استنشاق الغازات المنبعثة من مصنع كيميائي، مما قد تؤدي إلى الإصابة بأمراض رئوية أو الوفاة، كما يشمل الأمراض الناجمة عن شرب المياه الملوثة بسبب شرب مواد ضارة من محطات تصريف المجاري إلى المياه الجوفية.

بالإضافة إلى ذلك، قد يتعرض الأشخاص لحروق نتيجة الإشعاعات النووية المنبعثة من مواد مشعة، أو لمشكلات في الجهاز العصبي بسبب التعرض لموجات كهرومغناطيسية الصادرة عن أبراج الاتصالات[2].

تعتبر الأضرار التي تصيب المساحات الخضراء من القضايا المهمة التي تؤثر على البيئة والمجتمع على حد سواء وعلى سبيل المثال:

يعد إضرام الحرائق عمدا في الغابات احد اخطر الأضرار البيئة التي تؤثر على المساحات الخضراء وتهدد التوازن البيئي، كما أن إلقاء النفايات، سواء المنزلية أو الصناعية و في الفضاءات العامة كالحدائق يلحق ضررا بالغا بهذه المساحات التي تعد عنصرا أساسيا في البيئة الحضرية.

بالإضافة إلى ذلك فان إقامة منشآت مثل المباني أو الأكشاك أو وضع سياجات داخل نطاق المساحات الخضراء المصنعة قد يترتب عليه تأثير سلبي من الناحيتين البيئية والجمالية، وفي هذا

[1] فيصل بوخالفة، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة الدكتوراه علوم في القانون، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة –باتنة –01، الجزائر، 2017/2016، ص 222.

[2] فيصل بوخالفة، المرجع نفسه، ص 222.

الإطار تتحمل الإدارة المسؤولية من خلال توجيه اعذار ثان، وفي حالة استمرار المخالفة يحال الملف إلى الجهات القضائية للنظر فيه[1].

ثالثا: العلاقة السببية

نطاق المسؤولية المدنية "السببية" تشير إلى وجود علاقة سببية بين الخطأ والضرر، حيث تعتبر ركنا مستقيلا عن الخطأ، ويمكن أن تحقق المسؤولية حتى في غياب الخطأ كما هو الحال في "نظرية تحمل التبعة " .

على الرغم من أن المشرع الجزائري نص على إلزامية توافر ركن العلاقة السببية باعتباره الركن الثالث في المسؤولية المدنية التقصيرية وأحكامها وذلك من خلال المواد 124، 126 و12 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم، إلا انه لم يقدم تعريفا محددا لها نظر لتعدد الفرضيات المحتملة، وبناءا على ذلك ترك مهمة استخلاص العلاقة السببية بين الخطأ والضرر لمحكمة الموضوع.[2]

بالإضافة إلى أن الضرر البيئي يكون غالبا غير مباشر مما يجعل من الصعب إثبات وجود علاقة سببية بين النشاط القائم والضرر الناتج.

الفرع الثاني:

الأسس الحديثة لنشوء المسؤولية المدنية على الأضرار الماسة بالمساحات الخضراء

يعد العمل الغير المشروع أحد مصادر الالتزام، ويتحقق عندما يلحق شخص ضررا أخر يعترف به قانونا، في هذه الحالة يحق للمتضرر المطالبة بالتعويض من مسبب الضرر استنادا إلى المسؤولية المدنية التي تتوافق مع المسؤولية الجزائية أو تكون مستقلة عنها، بينما تهدف الدعوى العمومية في إطار قانون العقوبات إلى معاقبة الجاني وإيلامه، فان الدعوى المدنية تسعى إلى جبر الضرر الناتج استنادا إلى أحكام المسؤولية المدنية.

انطلاقا من هذه الدراسة فتتمثل الأسس الحديثة للمسؤولية المدنية عن الأضرار التي تحلق بالبيئة فيما يلي:

أولا: مبدأ الحيطة:

وفقا لهذا المبدأ، تقع على عاتق الدول والأفراد مسؤولية اتخاذ التدابير اللازمة لمنع وتدهور البيئة، سواء في الوقت الحالي أو في المستقبل.

---

[1] الملحق الرقم 13، المتضمن القرار 2022/196، إخلاء المساحة الخضراء المستقلة بطريقة غير قانونية، ص 60.

[2] المواد 124-125-126 من القانون المدني، سابق الذكر.

تبنى المشرع الجزائري في المادة 03 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة، حيث يفرض إجراء دراسة لتأثير أي مشروع مزمع تنفيذه على البيئة، كما يتطلب تقييم التدابير التي يعتزم صاحب المشروع اتخاذها للحد من الآثار السلبية أو إزالتها، إلى جانب اتخاذها لإجراءات الوقاية من المخاطر الكبرى وإدارة الكوارث في إطار التنمية المستدامة[1].

بحيث يؤثر مبدأ الحيطة بشكل واضح على تعزيز المسؤولية التقصيرية، إذ لم يعد الالتزام يقتصر عل مجرد الإبلاغ عن المخاطر المشكوك فيها، أو المتنازع حول جديتها، بل أصبح يشمل اتخاذ تدابير استباقية لحماية البيئة والمجتمع[2].

ثانيا: مبدأ الوقاية

يعد مبدأ الوقاية احد الأسس التي تقوم عليها المسؤولية التقصيرية على الاضرار البيئية، وقد اعتمده المشرع الجزائري في المادة 02 من قانون حماية البيئة[3] المذكور سلفا، نصت هذه المادة على ضرورة استخدام أفضل التقنيات المتاحة بتكلفة اقتصادية معقولة لمعالجة الأضرار البيئية، كما تفرض على أي شخص قد يتسبب في ضرر بيئي جسيم أن يأخذ بعين الاعتبار مصالح الآخرين قبل الأقدام على أي تصرف يؤثر، سواء بشكل مباشر هذا المبدأ على منظور يتماشى مع متطلبات الحياة المعاصرة، حيث شرك الأنشطة الاقتصادية والصناعية تأثيرات مباشرة أو غير مباشرة على البيئة، ونظرا لتبنى مفهوم واسع لمبدأ للوقاية، فانه يتراوح بين الوقاية الشاملة والجزئية، مما يسمح بالتقليل من أثار الاعتداء عند تعذر منعه بالكامل[4] .

ثالثا: مبدأ الإعلام والمشاركة

تنص الفقرة 08 من المادة 03 من القانون رقم 10/03 على أن الهدف من هذا المبدأ هو توفير المعلومات والبيانات المتعلقة بالأنشطة البيئية لضمان اطلاع الأفراد عيها، مما يتيح لهم المشاركة في

[1] المادة 03 من القانون رقم 10/03 المؤرخ في 15 أوت 2010، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[2] سلوى حويلي، إشكالات أعمال قواعد المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد الخامس، العدد الأول، 2021، الجزائر، ص 643.

[3] المادة 02 من قانون رقم 10/03، المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، التي تنص على انه: "يشمل مجال تطبيق هذا القانون الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية...والمذكور أعلاه".

[4] سلوى حويلي، المرجع نفسه، ص 643.

الإجراءات الوقائية اللازمة لتجنب الأضرار البيئية، ولكي يؤدي الإعلام دوره الوقائي بفعالية أن يكون واضحا ومفهوما لجميع الأفراد بالإضافة إلى كونه شاملا لجميع المخاطر المحتملة[1].

وفي نفس السياق يحتل هذا المبدأ الإعلام و المشاركة مكانة بارزة في الاتفاقيات الدولية، حيث للأفراد والمجتمع المدني حق المشاركة في وضع القرارات البيئية والاطلاع على المعلومات التي تمتلكها الجهات المختصة، و قد أكد المبدأ العاشر من إعلان قمة الأرض المنعقدة في "ريو دي جانيرو" عام 1992، على أن النهج الأمثل لمعالجة القضايا البيئية التي تتمثل في ضمان مشاركة جميع المواطنين المعنيين على المستوى المناسب، كما شدد على ضرورة تمكين الأفراد، على الصعيد الوطني من الوصول إلى المعلومات البيئية التي تحفظ بها الجهات الحكومية، بما في ذلك معلومات متعلقة بالمواد والنشاطات الخطيرة، كما ينبغي أن يكون لكل فرد الحق في المشاركة في المنشورات المتعلقة باتخاذ القرارات البيئية[2].

لم يكن المشرع الجزائري ضمن هذا السياق بنص سابقا على إلزام الإدارة بتمكين الأفراد من المشاركة في اتخاذ القرارات، حيث كانت الإدارة تحتكر تسيير شؤون البيئة بسبب اعتمادها على نظام التسيير المركزي، إلا أن هذا الوضع بدا في التغيير مع صدور المرسوم رقم 131/88[3]، الذي نظم على العلاقة بين الإدارة والمواطن، حيث ظهرت من خلاله بوادر الشفافية، و يتخلى ذلك في أحكام المادة 08 منه، التي تمنح للمواطن حقا مطلقا في الاطلاع على جميع الوثائق الإدارية المتعلقة بالتنظيمات والتدابير التي تتخذها الإدارة.

رابعا: مبدأ الملوث الدافع

يتوافق مبدأ الملوث الدافع مع الخصوصية التي يتميز بها الضرر البيئي، حيث يسهم في تشجيع الاستثمار الاقتصادي والتنمية دون الإضرار بالبيئة أو تقليل القيمة الاقتصادية للموارد الطبيعية، كما يعد هذا المبدأ احد أدوات الجباية البيئية التي تهدف الى الحد من الاستنزاف المستمر للموارد البيئية، وقد اقر

[1] المادة 03 الفقرة 08 من القانون رقم 10/03، التي تنص على:" أن كل شخص طبيعي او معنوي .... أو السلطات المكلفة بالبيئة".

[2] إيمان طابوش، المرجع السابق، ص 56.

[3] المادة 08 من المرسوم رقم 131/88، المؤرخة في 6 يوليو 1988، الذي ينظم العلاقات بين المواطن والإدارة التي تنص على:"انه لا يجوز للموظف العام ناو أي شخص أخر أن يمارس أي نشاط تجاري.... او صلاحياته"، الجريدة الرسمية، العدد 27، سنة 1988.

المشرع الجزائري هذا المبدأ في نص المادة 04 فقرة 09[1]، بما يضمن الحصول على تعويض مناسب، إذ ينظر إلى الضرر البيئي من منظور عيني وليس شخصي، مما يجعله احد أشكال المسؤولية الموضوعية عن الأضرار البيئية، وقد برز هذا المفهوم بالتزامن مع تهدف إلى دفع الأفراد لاحترام التشريعات البيئية، و ذلك من خلال فرض غرامات مالية.

المطلب الثاني:

أثار قيام المسؤولية المدنية على الأضرار الماسة بالمساحات الخضراء

يعد الحكم على الأضرار التي تلحق بالأفراد سواء كانت جسدية، مادية أو معنوية، من أهم الآثار المترتبة على المسؤولية التقصيرية عن الأضرار البيئية غير ان تقدير قيمة هذا التعويض يثير إشكالية، تتمثل في مدى شموله لجميع الأضرار لا سيما وأن الأثر البيئي قد يستمر لفترات زمنية متفاوتة.

يستند التعويض عن الضرر البيئي إلى المواثيق الدولية التي تكفل للأفراد حق العيش في بيئة سليمة، مما يجعل أي انتهاك لهذا الحق موجبا للتعويض ضد المخالف، وفي هذا الإطار لا يعتمد التعويض على الخطأ وفقا للمفهوم التقليدي للمسؤولية المدنية، وإنما يقوم على وقوع الضرر ذاته وضرورة إصلاحه، يجسد ذلك مبدأ" الملوث الدافع"، المنصوص عليه في الباب الأول ضمن الأحكام العامة من قانون 10/03، والذي يقر بان كل شخص تتسبب أنشطته أو قد تتسبب في الخلق ضرر بالبيئة، ملزم بتحمل تكاليف تدابير الوقاية من التلوث والتخفيف من أثاره وإعادة المواقع المتضررة إلى حالتها الأصلية[2].

يمكن أن يكون التعويض عن الأضرار الناجمة عن السلوك أو التصرف الضار تعويضا عينيا في (الفرع الأول) أو تعويضا نقديا في (الفرع الثاني).

---

[1] انظر المادة 04 فقرة 09 من القانون 10/03، السالف الذكر.

[2] وفي هذا المجال انضمت الجزائر إلى اتفاقية برشلونة الخاصة بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث المبرمة في 16 فبراير 1976، انظر المرسوم 02/81 المؤرخ في 17 جانفي 1981، المتضمن المصادقة على البروتوكول الخاص بحماة البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناشئ عن رمي النفايات من السفن و الطائرات والموقع في برشلونة يوم 1976/02/16، ج،ر،ج،ج ، العدد03. والمرسوم 03/81 المؤرخ في يناير 1981 المتضمن المصادقة على البروتوكول الخاص بالتعاون على مكافحة التلوث في البحر الأبيض المتوسط بالنفط و المواد الضارة الأخرى في الحالات الطارئة و الموقع في برشلونة يوم 1976/02/16، ج،ر،ج،ج ، العدد03.

الفرع الأول:

التعويض العيني

يعد التعويض العيني إحدى الآليات التي اقرها المشرع الجزائري لتمكين المتضرر من إزالة الضرر، سواء من خلال إعادة الحال إلى ما كان عليه أو باتخاذ تدابير تعويضية مماثلة، غير أن أحكام التعويض العيني يستلزم مراعاة اعتبارات متعددة نص عليها القانون.

ونرى ان هذا النوع من التعويض هو الأنسب في قضايا التعويض البيئية ما لم يتعارض مع تلك الاعتبارات، كما هو الحال عندما يتنافى مع القيم الإنسانية، كالأضرار الجسدية أو الأدبية، حيث لا يكون الرد بالمثل ممكنا أو في حالات الاعتداء على الشرف، حيث يحل التعويض النقدي محل التعويض العيني.

أولا: التعويض العيني

وهو التعويض الذي يطالب فيه المتضرر بإرجاع الحال إلى ما كان عليها قبل الضرر ويعد هذا النوع من الناحية النظرية الخيار الأمثل في المجال البيئي، حيث يهدف إلى إزالة الضرر بالكامل، ويتحقق ذلك بإلزام المتسبب بذلك بإصلاح الضرر خلال مدة محددة، وقد نص القانون المدني على هذا النوع من التعويض في المادة 124 منه[1]، كما ورد ذكره في المادة 961 من نفس القانون[2]، حيث يجوز المطالبة بإزالة الأضرار إذا تجاوزت الحد المألوف مع مراعاة القاضي للعرف وطبيعة العقارات، إذ يمكن إعادة الحالة إلى أصلها عبر إغلاق المنشاة الملوثة أو إعادة تنظيمها لتتوافق مع القوانين البيئية، وفي حال تعسف صاحب الحق، بحيث يملك القاضي سلطة فرض الغرامات التهديدية لإجباره على التنفيذ، كما يتمتع القاضي المدني بسلطة واسعة تتيح له الأمر بإصلاح الأضرار الناجمة عن الأنشطة الصناعية الملوثة.

نظرا لان التعويض العيني يهدف إلى إعادة الوضع إلى ما كان عليه، فان تطبيقه في مجال المسؤولية المدنية "التقصيرية" عن الأضرار البيئية الخاصة يعد امرأ صعبا، فعلى الرغم من إمكانية تحقيق ذلك في بعض الحالات مثل إغلاق منشات صناعية ملوثة، إلا انه غالبا ما يكون من المستحيل استرجاع الوضع الأصلي، فعلى سبيل المثال، يؤدي إلقاء النفايات السامة في البحر إلى تدمي الثروة

[1] انظر المادة 124 من القانون المدني الجزائري التي تنص على:" كل فعل يرتكبه الإنسان عن خطا.....كان هذا الضرر بالتعويض".

[2] انظر المادة 691 من القانون المدني الجزائري التي تنص على:"ان حاز عقارا او استمر حائزا له سنة كاملة ثم وقع له تعرض في حيازته .....بصرف الضرر عن أساسها ومشروعيتها".

السمكية، وتلويث المياه مما يجعل التعويض العيني غير قابل التنفيذ عمليا، ويسبب هذه الصعوبة، ويبقى التعويض النقدي هو الحال الوحيد لتعويض هذه الأضرار سواء بشكل كلي أو جزئي[1].

الفرع الثاني:

التعويض النقدي

يتجسد التعويض النقدي في منع المتضرر مبلغا من المال يحدده القاضي تعويضا عن الأضرار التي لحقت به، ويعد هذا النوع من التعويض القاعدة العامة في المسؤولية التقصيرية، حيث تشمل الأضرار المادية والمعنوية.

ويختلف مقدار التعويض وفقا لطبيعة الضرر، مما يمنح القاضي سلطة تقديرية واسعة في تحديد قيمته، مع الأخذ بعين الاعتبار حجم الخسارة التي تعرض لها المتضرر، كما أن تقدير التعويض لا يتوقف على كون المتضرر متوقعا أو غير متوقع.

وفي هذه الحالات يعتمد القاضي على أسلوب (التقدير الوحدوي)، حيث يحدد قيمة كل عنصر من عناصر الضرر على حدة، مستعينا بجداول رسمية، وهو النهج المتبع في الولايات المتحدة الأمريكية، ويعتبر التقدير الجزافي أو التقدير العام المعتمد في معظم البلدان، لا سيما في الجزائر يعتمد القاضي في هذا التقدير على تقرير الخبرة الذي يحدد نسبة العجز الجزئي الدائم والعجز المؤقت[2].

ومن الأمثلة على المعايير الحسابية الواردة في جداول التعويض الجزافي، تلك التي تعتمد على تقدير مالي ثابت لتعويض أو قطع الأشجار وفقا لما نص عليه قانون 12/84 ضمن نص المادة 72 التي مفادها أن: " يعاقب بغرامة قدرها 2000دج كل من يقطع أو يقتلع أشجارا لا يتجاوز محيطها 20 سنتيمتر على ارتفاع متر واحد، وإذا كانت هذه الأشجار قد زرعت ونمت طبيعيا منذ 05 سنوات تتضاعف الغرامة إلى 4000دج[3] .

تم تعديل المادة 72 من قانون الغابات الجزائري فقد تم إلغاء القانون رقم 12/84 المؤرخ في 23 يونيو 1984 وتم استبداله بالقانون رقم 21/23 المتعلق بالغابات والثروات الغابية والذي صدر بالجريدة الرسمية في 23 ديسمبر 2023.

---

[1] خالد بالجيلالي، المرجع السابق، ص 322.

[2] خالد بالجيلالي، المرجع نفسه، ص323.

[3] المادة 72 من القانون رقم 12/48 المؤرخ في 23 يوليو 1984، المتضمن قانون الغابات، ج،ر،ج،ج، العدد 26، سنة1984، المعدل و المتمم بالقانون رقم 21/23 المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1445 الموافق ل 23 ديسمبر سنة 2023، المتعلق بالغابات والثروات الغابية، ج،ر،ج،ج، العدد 83، سنة 2023.

إضافة إلى ذلك، غالبا ما يكون التعويض جزءا من المسؤولية الجنائية، حيث يمكن للمتضرر أن يكون طرفا مدنيا تابعا للدعوى العمومية، وقد نصت المادة 157 مكرر 01 من الأمر 13/96 المعدل والمتمم للقانون رقم 17/83 المتضمن قانون المياه[1]، على انه: " يمكن أن يؤسس كطرف مدني أمام الجهات القضائية المختصة التي رفعت أمامها المتابعات إثر المخالفة المرتكبة".

ينص المرسوم التنفيذي رقم 260/21 المؤرخ في 31 يونيو 2021، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 148/08 الذي يتضمن كيفيات منح رخصة استعمال الموارد المالية بحيث يوجه طلب الرخصة إلى إدارة الولاية المكلفة بالموارد المائية مرفقا بعقد رسمي لشغل الأرض أو الأراضي المخصصة لموقع إقامة منشآت أو هياكل استخراج المياه...

المبحث الثاني:

الحماية الجزائية للمساحات الخضراء

نظرا لان المساحات الخضراء تمثل الملاذ الطبيعي للمواطن، الذي يلجا إليه في أوقات فراغه، فانه ملزم بالمحافظة عليها وحمايتها من أي تعدي أو تخريب، إذ يعذ ذلك جريمة يعاقب عليها القانون عند ارتكابها.

تبنت التشريعات الوطنية والدولية آليات قانونية لحماية المساحات الخضراء، ومن أبرزها الحماية الجزائية التي تهدف الى ردع المخالفين ومعاقبة كل من يعتدي على البيئة بشكل غير مشروع، وتتجسد هذه الحماية في مجموعة القوانين التي تجرم الأفعال المضرة بالمساحات الخضراء مثل: قطع الأشجار دون ترخيص، الحرق العمدي، والتلويث المعتمد للأراضي والموارد الطبيعية، وعليه تضمنت هذه الدراسة التقسيم التالي:

طرح المطلب الأول قيام المسؤولية الجزائية على الجرائم الماسة بالمساحات الخضراء، أما المطلب الثاني التحري عن الجرائم الماسة بالمساحات الخضراء ومعاينتها.

[1] المادة 157 مكرر 01 من الأمر 13/96 المعدل و المتمم للقانون رقم 17/83 الملغى المتضمن قانون المياه، المعدل والمتمم بالقانون 12/05 المؤرخ في جمادى الثانية 1426 الموافق ل 04 أوت 2005، المتعلق بالمياه، ج،ر،ج،ج، العدد 04 بتاريخ 27 يناير 2008.

المطلب الأول:

قيام المسؤولية الجزائية على الجرائم الماسة بالمساحات الخضراء

الجريمة البيئة هي سلوك ضار يهدد الأمن والاستقرار ويتسبب في اختلال التوازن البيئي، ولا تتحقق هذه الجريمة إلا بتوافر مجموعة من الأركان سواء كان شخصيا أو معنويا، مما يجعله ملزم بتحول العقوبات المقررة وفقا للقوانين والتشريعات المعمول بها.

تحدد مسؤولية الشخص الطبيعي في حال ارتكابه، وفي هذا الإطار تتدخل القوانين الجزائية لفرض عقوبات على المسؤولين عن هذه الجرائم، سواء كانوا "أشخاصا طبيعيين أو أشخاصا معنويين"، فالمسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي تقوم على أفعاله المباشرة أو مشاركته في الجريمة، شرط أن يكون متمتعا بالأهلية القانونية ومسؤولا عن أفعاله، أما الشخص المعنوي كالشركات والمؤسسات فقد يسال جزائيا عن الجرائم التي ترتكب باسمه ولحسابه، وفقا للضوابط القانونية المحددة.

ومن هذا المنطلق ارتأينا إلى تقسيم المطلب إلى فرعين، نتطرق في الفرع الأول إلى الجرائم الماسة بالمساحات الخضراء، بينما في الفرع الثاني إلى تكييف الجرائم الماسة بالمساحات الخضراء.

الفرع الأول:

الجرائم الماسة بالمساحات الخضراء

إن تناول الجرائم التي تمس بالمساحات الخضراء تستلزم تحديد أركانها، إذ تشير الأركان بوجه عام إلى العناصر الأساسية التي يحددها القانون لقيام الجريمة، ولا تتحقق إلا بتوفر ثلاثة أركان أساسية: الركن الشرعي والركن المادي، العلاقة السببية والركن المعنوي، بحيث تستوجب دراسة كل جريمة من الجرائم الماسة بالمساحات الخضراء، وفقا لأحكام القانون 06/07 المعدل والمتمم.[1]

أولا: الجرائم الماسة بالبيئة البرية

تشمل الجرائم التي تصيب الغلاف الصخري والقشرة الأرضية أفعالا تؤثر على التربة، والتي تعد الركيزة الأساسية للنظام الايكولوجي، وأساس الحياة واستمراريتها، إذ يحدث هذا التلوث من خلال إدخال مواد غريبة إلى التربة، مما يؤدي إلى تغير خصائصها الكيميائية أو الفيزيائية أو البيولوجية، ويؤثر على الكائنات الحية التي تعيش بها، كما يسهم ذلك في تعطيل عملية تحلل المواد العضوية التي تمنح التربة قيمتها وقدرته الإنتاجية، وتعد النفايات من أبرز العوامل المسببة لهذا التلوث.

[1] القانون 06/07 المعدل والمتمم، المتعلق بتسيير وحماية المساحات الخضراء وتنميتها.

إن النفايات والفضلات (السائلة أو الصلبة)، العوامل الرئيسية لهذه الجريمة نظرا لتأثيرها المباشر على الصحة العامة، كما أن الاستخدام المكثف لمختلف أنواع الأسمدة الكيميائية والمبيدات، تهدف إلى زيادة الإنتاج الزراعي يسهم بشكل كبير في تفاقم هذه المشكلة[1].

وفقا للقانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، يحظر الاعتداء على البيئة البرية والمناطق المحكمة، بالإضافة إلى المساحات الغابية والتنوع البيولوجي، وعلى الرغم من ان المشرع الجزائري لم يقدم تعريفا معينا لمفهوم " الجريمة الترابية"، إلا انه تطرق إلى متطلبات حماية البيئة من التلوث، ذلك من خلال الفصل الرابع من الباب الثالث من القانون المذكور، وبشكل خاص في المواد من 59 إلى 62 منه.[2]

عاقب المشرع الجزائري على اعتداء أو مساس بالتنوع البيولوجي والبيئة الأرضية بالإضافة إلى المحميات المجاورة للمساحات الغابية.

ثانيا: الجرائم الماسة بالبيئة المائية والبحرية

تحدث تغيرات في طبيعة المياه وخصائصها ومصادرها، مما يجعلها غير صالحة للكائنات الحية التي تعتمد عليها في بقائها، ومن أبرز الأسباب هذه المشكلة التخلص من نفايات التجمعات الحضرية، ومخلفات المصانع والمعامل والمحطات الدولية الطاقة ووسائل النقل في المياه الجارية، مما يؤدي إلى تسرب كميات كبيرة منها إلى المياه الجوفية وتلوثها، كما أن مياه الصرف الصحي والزراعي غالبا ما تصرف دون معالجة أو رقابة، مما يسمح الملوثات إلى المياه الجارية أو الجوفية، مسببا تدهور جودة المياه[3].

تناول المشرع الجزائري هذا النوع من الجرائم في القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، حيث عرفها على أنها:" إدخال أي مادة في الوسط المائي من شانها تغيير الخصائص الفيزيائية أو الكيميائية أو البيولوجية للمياه، مما قد تشكل خطرا على صحة الإنسان، ويضر بالحيوانات والنباتات البرية والمائية، ويمس بجمال المواقع، أو يعيق أي استخدام طبيعي أخر للمياه[4].

---

[1] محمد إسلام سلمي، الجرائم الماسة بالبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق تخصص، قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة–، الجزائر، 2016/2015، ص 20.

[2] المواد 59 إلى 62 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة. بحيث نصت المادة 60 على انه: "يجب أن تخصص الأرض إلى للاستعمال المطابق لطابعها،.....طبقا لمستندات العمران والتهيئة ومقتضيات الحماية البيئية".

[3] عبد الغاني حسونة ، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر –بسكرة–، الجزائر، 2013، ض 19.

[4] قانون رقم 10/03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السابق ذكره.

ورغم ذلك، تظل الجرائم البيئية المرتبطة بالبحار والمسطحات المائية من الصعب ضبطها نظرا لصعوبة تحديد مصدر التلوث بسبب أنها متجددة ومتطورة وقد جرم المشرع الجزائري العديد من النشاطات التي تضر بالبيئة المائية والبحرية مثلما جاء في قانون 10/03 في المواد من 48 إلى 58 من شانها إضفاء الردع وحماية البحرية، وكذا الماء والأوساط المائية.[1]

وردت الجرائم البيئية المتعلقة بالبحر والأنظمة المائية في عدة نصوص قانونية، من بينها الأمر 80/76 و قانون الصيد البحري، كما تناولت المادة 152من قانون المياه 17/83 المعدل و المتمم بالقانون 12/05، رقم جريمة تلويث المياه المخصصة للاستهلاك الجماعي، حيث يجرم طرح أو إلقاء أو إضافة لمواد تؤثر على جودة المياه، مما يشكل خطورة على الإنسان، البيئة، الاقتصاد[2] .

ثالثا: الجرائم الماسة بالبيئة الجوية

عرف المشرع الجزائري هذا النوع من الجرائم في الفقرة الحادية عشر من المادة 04 من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، حيث أشار إلى انه يتمثل في إدخال أي مادة إلى الهواء أو الجو نتيجة لانبعاث الغازات أو الأبخرة أو الدخان أو الجسيمات الصلبة أو السائلة، مما يؤدي إلى أضرار أو يشكل خطرا على البيئة والإطار المعيشي[3].

تحدد المادة 44 من القانون نفسه المواد التي قد تتسبب في تلويث الهواء، حيث تنص على أن التلوث الجوي، وفقا لهذا القانون، ينجم عن إدخال بشكل مباشر أو غير مباشر مواد إلى الجو أو الفضاءات المغلقة والتي قد تؤدي إلى:

- تشكيل خطر على الصحة البشرية.
- التأثير على التغيرات المناخية أو إفقار طبقة الأوزون.
- الإضرار بالموارد البيولوجية والأنظمة البيئية.
- تهديد الأمن العمومي.

---

[1] المواد من 48 إلى 58 من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة. حيث نصت المادة 56 على انه:" في حالة وقوع عطب او حادث في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري.....تأمر السلطة المختصة بتنفيذ التدابير اللازمة على نفقة المالك".

[2] المادة 15 من قانون رقم 17/83 المتعلق بالمياه الملغى، المعدل والمتمم بالقانون 12/05 المؤرخ في جمادى الثانية 1426 الموافق ل 04 اوت 2005، المتعلق بالمياه، ج،ر،ج،ج العدد 04 بتاريخ 27 يناير 2008.

[3] المادة 04 من القانون 10/03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، التي تنص على انه:" يقصد في مفهوم هذا القانون .....الموقع: جزا من الإقليم يتميز بوضعيته الجغرافية و/او بتاريخه ".

- ارتفاع السكان.
- إفراز روائح كريهة شديدة.
- الإضرار بالإنتاج الزراعي والمنتجات الزراعية الغذائية.
- تشويه النباتات والمساس بطابع المواقع.
- إتلاف الممتلكات المادية[1] .

تعد الجرائم المتعلقة بتلوث الجو من أخطر الجرائم البيئية لما لها من تأثير سلبي على صحة الإنسان وسلامته، بالإضافة إلى تأثيرها على مكونات البيئة بشكل عام، وقد سعى المشرع الجزائري إلى الحد من هذا النوع من التلوث من خلال تنظيم انبعاثات الدخان والغازات والغبار والروائح[2]، وذلك عبر مراسيم تنفيذية/ من بينها تلك التي تحدد القيم القصوى لهذه الانبعاثات ومستويات الإنذار وأهدافه ونوعية الهواء في حالات التلوث الجوي[3].

كما نصت المادة 04 منه (قانون 10/03) على أن :" مراقبة نوعية الهواء تستند إلى المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة"، ولضمان حماية الجو خصص المشرع الجزائري الفصل الثالث من الباب السادس في القانون رقم 10/03 للأحكام الجزائية المتعلقة بهذه المخالفات[4].

الفرع الثاني:

تكييف الجرائم البيئية الماسة بالمساحات الخضراء حسب جسامتها

تكيف الجرائم البيئية في القانون الجزائري إلى جنايات، جنح ومخالفات، وذلك بناءا على مدى جسامة الضرر، وفيما يتعلق بالجرائم التي تمس بالمساحات الخضراء، فقد اكتفى المشرع بتصنيفها

---

[1] المادة 44 من القانون رقم 10/03، المرجع نفسه، التي تنص على انه:" يحدث التلوث الجوي في مفهوم هذا القانون.... إتلاف الممتلكات المادية ".

[2] المرسوم التنفيذي رقم 165/93 المؤرخ في 10 فيفري 1993، الذي ينظم إفرازات الدخان و الغاز و الغبار و الروائح و الجسيمات الصلبة في الجو، المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 183/06 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1427 الموافق ل 15 ابريل سنة 2006، المتضمن انبعاث الغاز و البخار و الجزيئات السائلة او الصلبة في الجو و كذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها، ج،ر،ج،ج، العدد 36، سنة 2006.

[3] المرسوم التنفيذي 02/06 المؤرخ في فيفري 2006 الذي يضبط القيم القصوى ومستويات الإنذار والأهداف وتوعية الهواء في حالة تلويث الجو.

[4] المواد 84 و 87 من القانون 10/03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، بحيث تنص المادة 87 على انه: "تطبق الأحكام الجزائية المنصوص عليها في قانون المرور على المخالفات المتعلقة بالتلوث الناتج عن تجهيزات المركبات ".

ضمن الجنح والمخالفات وفقا لما ورد في القانون 06/07 المعدل والمتمم ضمن الأحكام الجزائية التي تقتصر عقوبتها على الغرامات المالية والحبس لمدة لا تتجاوز شهرين[1].

ويرجع ذلك أساسا إلى:

- تشعب النصوص القانونية الخاصة لحماية البيئة.
- غياب قضاء بيئي متخصص.
- الطابع الوقائي الذي يميز نظام حماية المساحات الخضراء.
- التركيز على جبر الضرر والتعويض كحماية أساسية من تجريم التعدي على المساحات الخضراء.[2]

أولا: الجنايات

جرم المشرع الجزائري في قانون العقوبات الجزائري أي اعتداء يمكن أن ينص بالعناصر البيئية الأرضية أو البحرية، لما يمثله ذلك من تهديد للبيئة، وقد ورد في نص القانون:" يعد الاعتداء على المحيط من خلال إدخال أو تسريب مواد في الجو أو باطن الأرض، أو إلقاءها في المياه، بما في ذلك المياه الإقليمية، والذي قد يعرض صحة الإنسان، الحيوان أو البيئة الطبيعية للخطر، يعد جريمة يعاقب عليها بالإعدام".

كما أكد القانون أن أي عمل إرهابي أو تخريبي يستهدف البيئة، سواء من خلال إدخال مواد سامة تسريبها في الجو أو باطن الأرض أو إلقاءها في المياه الإقليمية، مما يؤدي إلى تعريض البيئة للخطر والتأثير على صحة الإنسان والحيوان، يعتبر جريمة يعاقب عليها[3].

تنص المادة رقم 4/396 على:" يعاقب بالسجن من 10 إلى 20 سنة كل من تعمد إضرام النار في الغابات، أو الحقول المزروعة بالأشجار، أو مقاطع الأشجار أو الأخشاب المكتسحة بأي شكل من الأشكال، ويؤدي هذا الفعل الإجرامي إلى انبعاث غازات سامة تلوث العناصر البيئية والحيوية بشكل خاص[4].

---

[1] انظر المادة 40 من القانون رقم 06/07 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وتنميتها.

[2] المادة 27 من القانون 12/84 المؤرخ في 23 جوان 1984 المعدل و المتمم، الذي يتضمن النظام العام للغابات، ج،ر،ج،ج، العدد 26، سنة 1984، المعدل والمتمم بالقانون رقم 21/23 المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1445 الموافق ل 23 ديسمبر سنة 2023، المتعلق بالغابات والثروات الغابية، ج،ر،ج،ج، العدد 83، سنة 2023.

[3] المادتين 87 مكرر6 و المادة 87 مكرر 1 من الأمر 155/66 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن العقوبات الجزائري، ج،ر،ج،ج، العدد 48، المؤرخة في 11 جوان 1966، المعدل و المتمم.

[4] المادة 4/369 من الأمر 155/66، السابق الذكر.

وكذلك حسب نص المادة 406 المعدلة من قانون العقوبات الجزائري:" يعاقب بالسجن المؤقت من 5 سنوات وبغرامة مالية تتراوح ما بين 500.000 دج إلى 1.000.000دج[1].

وفي الأخير يجرم القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها استيراد أو تصدير أو عبور النفايات الخاصة الخطيرة بشكل مخالف لأحكامه، ويعاقب مرتكب هذا الفعل بالسجن منة5 سنوات الى 8 سنوات وبغرامة تتراوح من 1.000.000دج الى 5.000.000دج، وقد أضيفت هذه الجريمة الجنايات نظرا لخطورة الفعل وما يترتب عليه من أضرار بيئية جسيمة.[2]

ثانيا: الجنح

تصنف الجرائم البيئية في معظم القوانين المتعلقة بحماية البيئة ضمن فئة الجنح، ومن بين هذه الجنح يمكن ذكر بعض المخالفات المنصوص عليها في القوانين البيئية المختلفة.

يظهر استعراض نصوص قانون حماية البيئة الصادر سنة 2003، إلى جانب القوانين الأخرى ذات الصلة، إن المشرع الجزائري شدد على الحماية القانونية البيئية من خلال تصنيف الجرائم البيئية ضمن فئتي الجنح والمخالفات، فقد جرم القانون كل اعتداء يمس أي مجال من مجالات البيئة مع التركيز على التنوع البيولوجي للحفاظ على التوازن البيئي والثروات الحيوانية والنباتية[3].

وفي هذا الإطار حظر المشرع الجزائري الردع داخل المناطق الغابية، كما جرم الحرث العشوائي وفقا لما نصت عليه المواد 26 و27 من قانون العقوبات، بالإضافة إلى ذلك، نصت المادة 40 الفقرة 02 من قانون حماية البيئة على منع الصيد البحري لحماية الموارد البحرية، كما تضمنت القوانين أحكاما لحماية البيئة الأرضية والهوائية والمائية، من خلال تجريم الاعتداء على الثروات السطحية والباطنية.

ثالثا: المخالفات

تتعدد المخالفات في المجال البيئي، وقد تم تناول هذه الجرائم في العديد من النصوص القانونية التي تهدف إلى حماية البيئة، والجدير بالذكر أم معظم للعقوبات المفروضة على انتهاك هذه الأحكام تندرج ضمن

---

[1] المادة 406 من الأمر 155/66، السابق الذكر.

[2] المادة 66 من القانون 19/01 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق ل 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها، ج،ر،ج،ج، العدد 77، سنة 2001، المعدل والمتمم بالقانون رقم 02/25 المؤرخ في 21 شعبان عام 1446 الموافق ل 20 فبراير سنة 2025، المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها، ج،ر،ج،ج، العدد 12، سنة 2025.

[3] سليمان النحوي، لحرض أيوب التومي، الحماية الجنائية للبيئة الطبيعية في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 09، العدد 02، 2020، ص 75.

فئتي الجنح والمخالفات، فعلى سبيل المثال: بنص القانون رقم 12/84 المعدل والمتمم المتعلق بالنظام العام للغابات على عقوبات تصنف جميعها ضمن المخالفات[1].

وكذلك يتضمن القانون رقم 23-21المتعلق بالغابات والثروات الغابية تصنيفًا متدرجًا للعقوبات، حيث لا تقتصر المخالفات على الطابع الإداري أو المالي فقط، بل تمتد لتشمل الجنح والجنح المشددة، لاسيما في الجرائم الخطيرة كإشعال الحرائق عمدًا أو الاعتداء على الغابات المحمية. ويُظهر هذا القانون توجهًا ردعيًا صارمًا يعكس الأهمية البيئية للثروة الغابية، بخلاف التصنيف البسيط في القوانين السابقة الذي كان يكتفي غالبًا بالغرامات أو الإجراءات الإدارية[2].

المطلب الثاني:

التحري عن الجرائم الماسة بالمساحات الخضراء ومعاينتها

تعد الجرائم التي تستهدف المساحات الخضراء من الجرائم البيئية التي شدد المشرع الجزائري العقوبات عليها، ولا يمكن توقيع العقوبة على المتهم إلا بعد إثبات إدانته، مما تستوجب إجراء تحريات دقيقة وقد أوكل القانون هذه المهمة إلى الضبطية القضائية، بما في ذلك الأعوان، الضبط أو الأشخاص المخولين قانونا، بهدف جمع المعلومات والبيانات اللازمة لإثبات الحقيقة من خلال محاضر رسمية.

وفي هذا السياق، من الضروري تسليط الضوء على الجهات المكلفة بالتحري والمعاينة في إطار القانون 06/07 المعدل والمتمم في "الفرع الأول"، بالإضافة إلى إجراءات التحري والمعاينة في "الفرع الثاني"، وكذا العقوبات المفروضة لحماية المساحات الخضراء في "الفرع الثالث"، والتي يمكن توضيحها على النحو التالي:

الفرع الأول:

المكلفون بالتحري والمعاينة

في هذا الفرع سنستعرض مختلف الفئات التي أدرجها المشرع الجزائري ضمن إطار الحماية البيئية، مع التركيز على أبرزها بحيث سيشتمل الأشخاص ذوي الاختصاص العام في معاينة الجرائم البيئية والأشخاص ذوي الاختصاص الخاص في هذا المجال.

[1] سليمان النحوي، لحرض أيوب التومي، المرجع السابق، ص 75,

[2] قانون 21/23 المؤرخ في 10 جمادى الثانية 1445 الموافق ل 23 ديسمبر سنة 2023، يتعلق بالغابات والثروات الغابية، ج،ر،ج،ج ، العدد 83، سنة 2023.

أولا: الأشخاص المؤهلون لمعاينة الجرائم البيئية ذوي الاختصاص العام.

تم الإشارة إليهم في قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، شمن الباب المتعلق بالبحث والتحري عن الجرائم بصفة عامة، بما في ذلك الجرائم التي تمس بالمساحات الخضراء، ونلاحظ المشرع الجزائري استدل في نص المادة 111 من قانون 10/03 ب:"اضافة إلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية العاملين في إطار قانون الإجراءات الجزائية للنظام الخاص بالهيئة التي ينتمون إليها "، وتتمثل مهامهم في جمع المعلومات التي تكشف عن مرتكبي الجرائم[1] المحددة في المادة 111 من قانون 10/03 والمادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي تنص على أن:" أعوان الضبط القضائي يشملون موظفي مصالح الشرطة، وضباط الصف في الدرك الوطني، ومستخدمي المصالح العسكرية للأمن الذين لا يحملون صفة ضبط الشرطة القضائية".

كما أشارت المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية[2]، التي إحالتنا إلى المادة 111 من قانون رقم 10/03 إلى رؤساء الأقسام والمهندسين والأعوان الفنيين والتقنيين المختصين في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها، يملكون صلاحيات البحث والتحري والمعاينة ضمن نطاقهم الإقليمي، مع إمكانية توسيع اختصاصهم في حالات الاستعجال.

ثانيا: الأشخاص المؤهلين لمعاينة الجرائم البيئية ذوي الاختصاص الخاص

لحماية المساحات الخضراء من جميع أشكال التعدي، حدد المشرع الجزائري الفئات المخولة قانونا بالتحري عن المخالفات المنصوص عليها في القانون 06/07 ومعاينتها وذلك من خلال أحكام المادة 34 من قانون 06/07[3] المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وتنميتها وحمايتها، والتي تؤكد على ضرورة وجود أشخاص مؤهلين قانونا مكلفين بالتحري ومعاينة المخالفات المنصوص عليها في ذات القانون، يذكر هؤلاء الأشخاص حصرا في المادة 111 من قانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة. بالإضافة إلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية الذين يعملون وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية فان سلطات المراقبة المخولة بالصلاحيات القانونية بموجب التشريعات المعمول بها المؤهلة أيضا للبحث ومعاينة مخالفات أحكام القانون.

---

[1] المادة 20 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، التي تنص على:" يقوم أعوان الضبط القضائي الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية.....بجمع كافة المعلومات الكاشفة عن مرتكبي تلك الجرائم".

[2] المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم، التي تنص على انه:" يقوم رؤساء الأقسام المهندسون والأعوان الفنيون....النصوص الخاصة ".

[3] المادة 34 من قانون 06/07 التعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها المعدل والمتمم.

وكذا سلطات المراقبة في إطار الصلاحيات المخولة لهم بموجب التشريع المعمول به[1]، ومن خلال هذه المادة نستنتج أن الأشخاص المكلفين بالضبطية القضائية ذوي الاختصاص العام هم ضباط الشرطة القضائية، الذين حددتهم المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية[2]، حيث نصت على ما يلي:" يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية كل من" :

1- رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

2- ضبط الدرك الوطني.

3- الموظفون التابعون لأسلاك الخاصة للمراقبين والمحافظين وضباط الشرطة للأمن الوطني.

4- ضبط الصف الذين امضوا في سلك الدرك الوطني 3 سنوات على الأقل، وتم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل حافظ الأختام، ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة.

5- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة بالمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين امضوا 3 سنوات على الأقل في هذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة.

6- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل".

يضاف إلى هؤلاء الضباط أعوان الشرطة القضائية، الذين يتولون مساعدة ضباط الشرطة القضائية في أداء مهامهم، حيث يعملون على إثبات الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، ملتزمين بتعليمات رؤسائهم والخاضعين لهم.

* الموظفون والأعوان المذكرون في المادة 21 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية [3].

* ضباط وأعوان الحماية المدنية.

* متصرفو الشؤون البحرية.

---

[1] المادة 111 من قانون رقم 10/03 ، سابق الذكر.

[2] المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

[3] نص المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، الذي نص على أنه:" يقوم رؤساء الأقسام والمهندسون والأعوان الفنيون والتقنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها بالبحث والتحري ومعاينة الجنح ومخالفات قانون الغابات وتشريع الصيد ونظام السير وجميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة وإثباتها في محاضر ضمن الشروط المحددة في النصوص الخاصة " .

* ضباط الموانئ.

* أعوان المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ.

* قواد السفن البحرية الوطنية.

* مهندسو مصلحة الإشارة البحرية.

* قواد سفن علم البحار التابعة الدولة.

* الأعوان التقنيون بمعهد البحث العلمي والتقني وعلوم البحر.

* أعوان الجمارك [1].

يتم التحري عن المخالفات التي تمس المساحات الخضراء ومعاينتها من قبل الأعضاء المذكورين سابقا، وتثبت هذه المخالفات في محاضر يحررها ضباط الشرطة ومفتشو البيئة، حيث ترسل إحداهما إلى الوالي والأخرى إلى وكيل الجمهورية، وذلك وفقا لما نصت عليه المادة 101 من القانون 03-10، كما توضح الفقرة الثانية من هذه المادة إجراءات أداء اليمين من قبل مفتشي البيئة [2].

يجدر التنويه إلى أن مفتشية البيئة تعد الجهاز الرئيسي المكلف بالتحري والمعاينة، وذلك لكونها هيئة وزارية تابعة للوزير المكلف بالبيئة.

الفرع الثاني:

إجراءات التحري والمعاينة

حدد المشرع الجزائري اختصاصات مأموري الضبط القضائي فيما يتعلق بالجرائم البيئية، وذلك وفقا لما نصت عليه المادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث تؤكد هذه المادة على أن الموظفين وأعضاء الإدارات الذين تمنحهم قوانين خاصة بعض سلطات الضبط القضائي لا يجوز لهم اتخاذ أي إجراء إلا في حدود ما يسمح به القانون.

ومن بين القوانين الخاصة التي تحدد بعض صلاحيات الضبط القضائي نجد قانون الصيد وقانون المياه، إلى جانب نصوص أخرى تتعلق بالبيئة، وتباشر هذه الجهات مهامها وفقا لما ورد في قانون الإجراءات الجزائية وبعض التشريعات البيئية الخاصة، حيث تتولى استقبال الشكاوي والبلاغات وجمع استدلالات، إجراء التحقيقات فضلا عن تحرير المحاضر الخاصة بجرائم البيئة، بحيث المشرع الجزائري في

[1] المادة 111 من قانون رقم 10/03 . المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[2] تنص المادة 101 الفقرة 02 من قانون 10/03 على أنه :" يؤدي مفتشو البيئة اليمين الآتي نصها : أقسم بالله العلي العظيم أن أؤدي وظيفتي بأمانة وإخلاص ..... " .

بعض القوانين الخاصة يشير الى ضرورة الالتزام بالحفاظ على السر المهني، مما يفرض على الجهات المختصة التعامل بسرية مع المعلومات التي تحصل عليها أثناء أداء مهامها، وذلك لضمان نزاهة الإجراءات وحماية حقوق المرتبطة بها [1].

أولا: تلقي الشكاوى والتبليغات الخاصة بالجرائم البيئية.

البلاغ هو" إخبار برفع إلى الضبطية القضائية بشأن جريمة وقعت أو على وشك الوقوع، سواء من المجني عليه أو أي شخص آخر، ولا يشترط أن يكون البلاغ في شكل محدد، إذ يمكن أن يكون شفويا أو كتابيا، إذ يؤدي التبليغ دورا هاما في مساعدة الضبطية القضائية على الكشف المبكر على الجرائم والحد من آثارها، غير أن طبيعة جرائم تلويث البيئة تجعل الإبلاغ عنها وتقديم الشكاوى بشأنها أمرا صعبا، نظرا لكونها غالبا ما تقع دون أن يرتكبها أحد، باستثناء المتخصصين المجهزين بأدوات خاصة الكشف عنها[2].

ولهذا أوجب المشرع الجزائري على بعض الأشخاص التبليغ عن الأضرار الناجمة عن مخالفة القوانين البيئية، ومن الأمثلة على ذلك إلزام **ربان** السفينة التي تحمل بضائع خطرة أو سامة أو ملوثة وتعبر المياه الخاضعة للقضاء الجزائري بالإبلاغ عن أي حادث ملاحي يقع على متنها، كما يتعين على مأمور الضباط القضائي، عند تلقي البلاغات والشكاوي المتعلقة بالجرائم البيئية، أن يرد عليها وفقا للإجراءات القانونية المعتمدة [3].

ثانيا: إجراءات التحريات بشأن جرائم البيئة

يبدأ إجراء البحث والتحري منذ لحظة علم جهات الضبط بوقوع الجريمة، ويهدف إلى جمع كافة البيانات والمعلومات للكشف عن حقيقتها، يعمل مأمور الضبط على جمع أكبر قدر ممكن من الإيضاحات اللازمة، وذلك من خلال الانتقال إلى مسرح الجريمة، وإجراء المعاينات المطلوبة، واتخاذ الإجراءات التحفظية الحفاظ على الأدلة المتعلقة بالجريمة البيئية [4] وثبوت ذلك عن طريق :

---

[1] ليلى شادلي، الجرائم الماسة بالبيئة في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة الماستر في الحقوق، التخصص: البيئة والتنمية المستدامة، جامعة ابن خلدون–تيارت–الجزائر–2020/2019، ص 70.

[2] ليلى شادلي ، المرجع نفسه، ص 71.

[3] المادة 57 من قانون رقم 10/03، التي تنص عل انه:" يتعين على ربان كل سفينة تحمل بضائع خطيرة ..... عن طريق التنظيم ".

[4] طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الموسوعة الأمنية الأمن البيئي، النظام القانوني لحماية البيئة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2015 ، ص 437.

1-التنقل لمسرح الجريمة:

يجب على مأموري الضبط القضائي، سواء كانوا ذوي اختصاص عام أو خاص في تطبيق قوانين البيئية، أن يبادروا فور تلقيهم أي إبلاغ أو شكوى بشأن جريمة تمس البيئة، الانتقال سريعا إلى موقع الجريمة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لضبطها وإثباتها، ويشمل ذلك المعاينة المباشرة لمسرح الجريمة، أو مراجعة السجل البيئي للتحقق من البيانات والتأكد من مدى الالتزام بالمعايير الموضوعية لحماية البيئة [1].

2-الحصول على الإيضاحات:

يقصد بها "جمع كافة المعلومات المتوفرة لدى أي شخص يمتلك معرفة بموضوع واقعة الجريمة، سواء كان ذلك من خلال الشهود، أو المبلغ نفسه، أو المجني عليه، أو المشتبه به، أو أي شخص كان حاضرا في مسرح الجريمة أو بالقرب منه " [2].

3-إجراء المعاينات اللازمة:

يحق لمأمور الضبط القضائي إجراء المعاينات اللازمة لإثبات حالة الأفراد، والأماكن، الأشياء ذات الصلة بالجريمة، وذلك قبل تعرضها للعبث أو التخريب أو الإتلاف، ويعد هذا الإجراء وسيلة لكشف الحقيقة[3].

4-اتخاذ إجراءات تحفظية:

يجب على ضباط الشرطة القضائية التحفظ على الأشياء في جرائم البيئة إذا كانت تشكل أدلة الجريمة أو تساهم في كشف الحقيقة، مع إحالة الأمر إلى النيابة العامة، بالإضافة إلى ذلك يجوز التحفظ على المكان الذي ضبطت فيه المواد المخالفة بهدف الحفاظ على النظام العام [4].

ثالثا: تحرير محاضر خاصة بجرائم البيئة

ألزم المشرع الجزائري ضباط الشرطة القضائية سواء كانوا من ذوي الاختصاص العام أو الخاص المكلفين بالضبط القضائي في الجرائم البيئية، بتحرير محاضر توثق أعمالهم، تعد هذه المحاضر بنسختين، حيث ترسل إحداهما إلى الوالي والأخرى إلى وكيل الجمهورية، كما يجب أن تتضمن المحاضر التي يحررها رجال الضبط القضائي من ذوي الاختصاص الخاص جميع الأدلة والقرائن المثبتة للوقائع.

---

[1] المادة 44 من الأمر 155/66 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، سابق ذكره .

[2] سلمى محمد إسلام، المرجع السابق، ص 73 .

[3] علي أحمد، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 191.

[4] صبرينة نوسي، الجرائم البيئية في ضوء القانون الجزائري، مذكرة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014، ص 74 .

إذا لا تكسب المحاضر المحررة قوة الإثبات، إلا إذا استوفت الشروط الشكلية والموضوعية، بحيث تحتوي على جميع البيانات المطلوبة، ويكون تحريرها من قبل الجهة المختصة أثناء أداء مهامها الرسمية، وفقا للمادة 214 من قانون الإجراءات الجزائية [1]، فان المحضر أو التقرير لا يعتد به كدليل إلا إذا كان صحيحا من حيث الشكل، وتم تحريره من قبل الجهة المختصة أثناء أداء وظيفتها، متضمنا ما رآه أو سمعه أو عاينه المحرر بنفسه ضمن نطاق اختصاصه ، وقد أكدت عليه المادة 52 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم هذا المبدأ [2].

تجدر الإشارة في هذا السياق إلى أن المحاضر يجب أن تكون موقعة وفقا لما نصت عليه المادة 54 من قانون الإجراءات الجزائية، التي تؤكد على أن :" المحاضر التي يحررها ضابط الشرطة القضائية وفقا للقانون يجب أن تكتب فورا، ويجب عليه التوقيع على كل صفحة فيها "[3]، كما يجب إرسال هذه المحاضر، تحت طائلة البطلان، في غضون في أجل 15 يوم من تاريخ تحريرها إلى وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية المختصة إقليميا، وذلك استنادا إلى المادة 112 من قانون 10/03 [4] التي تنص على :" كل مخالفة لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه تثبت بموجب محاضر ذات قوة اثباتية.

رابعا: الالتزام بالحفاظ على السر المهني.

تتطلب طبيعة عمل رجال الضبطية القضائية ذوي الاختصاص الخاص، المسؤولين عن مراقبة مدى الالتزام بالقوانين البيئية الاطلاع على أسرار المؤسسات والمصانع التي يزورونها، بما في ذلك تفحص البيانات والسجلات وغيرها من الوثائق، وقد يؤثر هذا الاطلاع على المنافسة، مما قد ينعكس سلبا على الوضع الاقتصادي والمالي للمؤسسة، لذلك حرص المشرع على تحديد مهام الضبط القضائي الخاص في التحقق من مدى تطابق المعايير المعتمدة مع ما هو مسجل في السجل البيئي للمؤسسة [5].

---

[1] المادة 214 من قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، السابق ذكره .

[2] المادة 52 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم على أنه :" يجب على كل ضابط للشرطة القضائية أن يضمن محضر سماع كل شخص موقوف للنظر مدة استجوابه وفترات الراحة التي تخللت ذلك واليوم والساعة اللذين أطلق سراحه منهما ، أو قدم إلى القاضي المختص ".

[3] المادة 54 من قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، المرجع السابق

[4] المادة 112 من قانون 10/03 ، المرجع السابق .

[5] المادة 101 الفقرة 02 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

الفرع الثالث:

العقوبات المفروضة لحماية المساحات الخضراء

تلعب العقوبة دورا أساسيا في السياسة الجنائية، حيث نسهم في إصلاح المجرم وإعادة تأهيله من خلال إدماجه في المجتمع، وقد أدرج الفقه الجنائي على تعريف العقوبة بأنها:" جزاء يحدده القانون ويوقعه القاضي على مرتكب الجريمة بما يتناسب مع خطورة الفعل المرتكب" [1].

فهي تعتبر إيلام مقصود ومحدد، ينطوي على لوم أخلاقي واستهجان اجتماعي، ويهدف إلى تحقيق غايات أخلاقية ونفعية محددة مسبقا، وفقا لقانون تصدره السلطة العامة لتطبق على الجميع، ويفرض هذا الإيلام بموجب حكم قضائي على من تثبت مسؤوليته عن ارتكاب الجريمة، وبما يتناسب مع خطورتها[2].

وتنقسم العقوبات الجنائية عموما إلى عقوبات سالبة للحرية وأخرى مالية، وفي جرائم البيئة يمكن الحكم بإحدى هاتين العقوبتين أو بكليهما معا، غير أن توجه المشرعين في قضايا الأضرار بالبيئة يميل إلى التوسع في فرض العقوبات المالية كعقوبة أساسية، مع الحد من العقوبات المقيدة للحرية، خاصة فيما يتعلق بالأشخاص المعنوية، نظرا لكونهم الفاعلين الأكثر سببا في تلوث البيئة.

أولا: العقوبات الأصلية المقررة لحماية المساحات الخضراء

تنقسم العقوبات الأصلية إلى أربعة عنوان: الإعدام، السجن، الحبس، الغرامة المالية ويتم تطبيقها وفقا لدرجة الخطورة الإجرامية للجاني ونوع الجريمة البيئية المرتكبة وذلك فيما يلي:

1-الإعدام:

يعتبر الإعدام عقوبة أشد الواقعة على هذا النوع من الجرائم البيئية في التشريع الجزائري بالكيفية التي تم تحديدها في بعض النصوص البيئية، بحيث كل من يقوم بإدخال مواد سامة أو إشعاعية في الجو أو باطن الأرض أو إلقاءها في المياه الإقليمية، وتسبب في خطر على البيئة أو صحة الإنسان والحيوان يعاقب عليه الإعدام [3].

---

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط 6 ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، 2008، ص 217.

[2] علال ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعية للنشر، مصر، 2009، ص 22 .

[3] المواد 87 مكرر و87 مكرر 1 الأمر 66-155، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق.

وكذلك، تفرض عقوبة الإعدام على كل من يتعمد بصفته ربان سفينة جزائرية أو أجنبية، إطلاق الغازات أو المواد المشعة في المياه الخاضعة للولاية القضائية الجزائرية [1].

من بين النصوص ذات الصلة بالبيئة، نذكر المادة 151 قانون المياه، التي تنص على أن " تلوث المياه قد يؤدي إلى الوفاة "، كما تم اعتماد عقوبة الإعدام في بعض الجرائم البيئية، باعتبار أن أثارها لا تقتصر على الإضرار بالبيئة فحسب بل تمتد إلى تهديد حياة الأفراد وإمكانية التسبب هي كوارث بيئية.

2-**السجن** :

هو عقوبة محددة تفرض على الجرائم المصنفة كالجنايات، حيث تمس حرية الفرد إما لفترة محددة (السجن المؤقت) أو مدى الحياة (السجن المؤبد) تتراوح مدة السجن المؤقت بين 5 سنوات و20 سنة، ومثال على ذلك: إذا تعمد شخص إضرام النار في الغابات أو الحقول المزروعة أو الأشجار، فانه يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين 10 و20 سنة [2].

3- **الحبس** :

الحبس هو عقوبة سالبة للحرية تفرض على الجناة في القضايا المصنفة كجنح أو مخالفات، ويقصد به إيداع المحكوم عليه في مؤسسة عقابية لقضاء مدة العقوبة المحددة في الحكم القضائي الصادر بحقه.

في العادة، يحدد القانون العقوبة ضمن نطاق زمني معين لا يجوز للقاضي تجاوزه، حيث تتراوح عقوبة الحبس في المخالفات بين يوم وشهرين، بينما تمتد في الجنح من أكثر من شهرين إلى خمس سنوات مع إمكانية تجاوز الحد الأقصى بنص قانوني الخاص.

على سبيل المثال، يعاقب كل من يسيء معاملة الحيوانات الأليفة أو الدواجن سواء في العلن أو الخفاء، أو يعرضها لأفعال قاسية، بالحبس من 10 أيام إلى 3 أشهر [3].

وفقا لنص المادة 136 من قانون 21/23 المتعلق بالغابات والثروات الغابية: "يعاقب بالحبس من 3 إلى 5 سنوات وبغرامة من ثلاثة مائة ألف دينار (300.000دج)، إلى خمسمائة ألف دينار (500.000دج) كل من وضع النار عمدا في غابات أو غيضة أو مقاطع أشجار أو أخشاب موضوعة في أكوام وعلى هيئة مكعبات متواجدة داخل الغابات، إذا كانت مملوكة له، ما لم يتسبب أي ضرر للأملاك العمومية وللغير.

[1] المادة 47 من القانون 76-80 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 المتضمن القانون البحري، المعدل والمتمم.

[2] المادة 4/396 الأمر 66-155 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق.

[3] المادة 81 من قانون 03-10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

و إذا تسبب وضع النار في أي ضرر للأملاك العمومية و للغير، يعاقب الفاعل بالسجن المؤقت من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات، وبغرامة من خمسمائة ألف دينار (500.000 دج)، إلى مليون دينار (1.000.000دج)[1].

يعاقب بالحبس من سنة إلى (05) خمس سنوات من يعرقل نشاطات مراقبة الأحكام المتعلقة باتفاقية منع استعمال الأسلحة الكيميائية [2].

يعاقب كل شخص منصوص عليه في المادة 166 أعلاه، استعمل معدات من شانها أن تشتبه بعلامات الإشارة البحرية أو تمنع الملاح من رؤيتها، بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر[3].

ويمكن أن تكون العقوبة محددة بحد واحد، مثل الحبس لمن يستغل منشأة دون ترخيص، أو لمن يعرقل مهام المكلفين بالرقابة أو إجراء الخبرة على المنشاة المصنفة [4].

رابعا: الغرامة المالية

الغرامة يعد من العقوبات الأصلية التي تمس بالهيمنة المالية للمحكوم عليه، وعادة ما تؤول إلى الخزينة العمومية للدولة، وقد اعتمد المشرع عفوية الغرامة في مجال حماية البيئة باعتبارها وسيلة ردعية للجرائم التي تمس بالبيئة.

يعاقب كل ربان سفينة يتسبب، سوء تصرفه أو بإخلاله بالأنظمة، في وقوع حادث ملاحي كان يمكنه التحكم فيه أو تفاديه، بغرامة تتراوح بين 100.000 دج و 1.000.000 دج [5]، كما يفرض غرامة تتراوح من 5.000 دج و 15.000 دج على من يتسبب في تلويث الجو [6].

---

[1] المادة 136 من القانون 21/23 المتعلق بالغابات والثروات الغابية، المرجع السابق.

[2] المادة 12 من القانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المؤرخ في 25 فيفري 2009 المعدل والمتمم بالقانون رقم 09/18 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق ل 10 يونيو سنة 2018، المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، ج،ر،ج،ج ، العدد35، سنة2018.

[3] المادة 181 من قانون 05/14 المؤرخ في 24ربيع الثاني عام 1435 الموافق ل 24 فبراير سنة 2014، يتضمن قانون المناجم، ج،ر،ج،ج ، العدد18، سنة 2014.

[4] المادتين 103-106 من القانون 03-10 قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

[5] المادة 82 من القانون 03-10 قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

[6] المادة 84 ، المرجع نفسه .

ثانيا : العقوبات التكميلية

1- على الشخص الطبيعي:

العقوبات التكميلية هي التي تضاف إلى العقوبات الأصلية ولا تفرض بشكل مستقل، بل تكمل العقوبة الأصلية، مما يجعلها ذات طابع ثانوي.

وقد نصت المادة 09 من قانون العقوبات الجزائري والمعدل والمتمم على تحديد هذه العقوبات التكميلية [1]، في هذا السياق سأتناول العقوبات التكميلية المطبقة في الجرائم البيئية ، ومن أبرز أمثلتها المصادرة، التي تعد عقوبة مالية، تلعب المصادرة دورا هاما في الجرائم البيئية ، حيث تعد عفوية تطبق في بعض الحالات شريطة وجود نص قانوني يقررها، وقد أقرها المشرع كعقوبة تكميلية إلى جانب العقوبة الأصلية .

تعرف المصادرة بأنها عقوبة مالية تفرض من خلال نزع الملكية مال من صاحبه قسرا وإضافتها إلى ملكية الدولة [2]، وقد وردت هذه العقوبة في عدة مواضع ضمن التشريعات البيئية، حيث نص قانون المياه 05-12 المعدل و المتمم في المادة 170 على إمكانية مصادرة التجهيزات والمعدات المستخدمة في انجاز الآبار أو أي تغييرات داخل مناطق الحماية الكمية .

كما حضرت المادة 14 من قانون المياه استعمال مواد الطمي بأي وسيلة خاصة خلال إقامة مرامل في مجاري الوديان[3]، أما المادة 168 من القانون نفسه، فقد فرضت عقوبات أصلية تشمل الحبس والغرامة على مخالفة أحكام المادة 14، مع منح القاضي صلاحية إضافة عقوبة تكميلية تتمثل في مصادرة التجهيزات والمعدات والمركبات المستخدمة في ارتكاب هذه المخالفة[4].

---

[1] تتمثل العقوبات التكميلية وفقا لنص المادة (09) من قانون العقوبات المعدل والمتمم في: الحجز القانوني، الحرمان من ممارسة الحقوق المدنية والسياسية والعائلية، تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، المصادرة الجزئية للأموال، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، إغلاق مؤسسة الإقصاء من الصفقات العمومية، الخطر من إصدار شبكات أو استعمال بطاقة الدفع، تعليق أو رخصة السياقة أو إلغاءها من المنع من استصدار رخصة جديدة، سحب جواز السفر، نشر أو تعليق حكم قرار الإدانة.

[2] المادة 15 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[3] المادة 14 من القانون رقم 12/05 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق ل 4 غشت سنة 2005، يتعلق بالمياه، ج،ر،ج،ج ، العدد 60، سنة 2005، المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 260/21 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1442 الموافق ل 13 يونيو سنة 2021، الجريدة الرسمية، العدد 48، سنة 2021.

[4] المادة 168 من القانون 12/05 المعدل والمتمم، سابق الذكر.

2-على الشخص المعنوي:

بالإضافة إلى العقوبات الأصلية، يمكن أن تحكم على الشخص المعنوي بعقوبات تكميلية في حال ارتكابه لجناية أو جنحة، وفقا لما نص عليه قانون العقوبات وتشمل هذه العقوبات:

- حل الشخص المعنوي.
- إغلاق المؤسسة أو أحد فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.
- الإقصاء من الصفقات العمومية.
- المنع من مزاولة النشاط بشكل مباشر أو غير مباشر لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات.
- مصادرة الأدوات أو الأشياء المستخدمة في ارتكاب الجريمة.
- تعليق ونشر حكم الإدانة.
- فرض الحراسة القضائية على النشاط الذي تسبب في الجريمة [1].

كما ينص قانون العقوبات على عقوبات تكميلية تطبق على الشخص المعنوي في حالات المخالفات، وتشمل المصادرة [2].

وكما نص قانون البيئة 03-10 على بعض العقوبات التكميلية التي تتناسب مع طبيعة الشخص المعنوي، ومنها خطر استخدام المنشأة المصنفة المتسببة في التلوث إلى حين استعمال الأشغال وأعمال التهيئة.

وقد أكدت المادتين 85 و 86 من قانون البيئة على إمكانية فرض المنع المؤقت لاستعمال المنشأة التي تسببت في تلويث الهواء [3].

كخلاصة لهذا الفصل، كرّس هذا الفصل لدراسة الحماية القانونية المقررة للمساحات الخضراء، سواء من الناحية المدنية أو الجزائية.

فعلى الصعيد المدني، تخضع هذه الحماية لأحكام القانون المدني من خلال قواعد المسؤولية المدنية، والتي تقوم على توافر أركان الخطأ، الضرر، وعلاقة السببية. كما تم التطرق إلى المبادئ المستحدثة التي تشكّل أساسًا للمسؤولية البيئية، وعلى رأسها مبدأ الحيطة، مبدأ الوقاية، مبدأ المشاركة، ومبدأ الإعلام، والهادفة جميعها إلى تعويض الضرر الناتج، سواء تعويضًا عينيًا، أو نقديًا عند تعذر الأول.

---

[1] المادة 18 مكرر من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[2] المادة 18 مكرر 1 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[3] المادة 85 الفقرة 2 ، 86 و من قانون البيئة 03-10 .

أما من الجانب الجزائي، فقد أولى له المشرع الجزائري أهمية خاصة من خلال تخصيص الباب الرابع من القانون رقم 06/07، المعنون بـ" الأحكام الجزائية "، حيث أدرج مجموعة من المخالفات والجرائم المرتبطة بالمساحات الخضراء، محددًا لها عقوبات تتناسب مع جسامة الأفعال المرتكبة. كما تم التطرق إلى تعريف الجريمة البيئية وبيان خصائصها، مع تحديد تكييفها القانوني، قصد تمكين القارئ من الإحاطة بالإطار العام للجرائم البيئية والعقوبات المقررة لها في التشريع الجزائري.

الخاتـمـــة

نستنتج من خلال هذه الدراسة مجموعة من النتائج التالية:

في ظل تفاقم مظاهر الإهمال واللامبالاة بالمحيط الطبيعي، وهو ما انعكس سلبًا على نجاعة الجهود المبذولة للحفاظ على الموارد الطبيعية والمساحات الخضراء داخل الوسط الحضري. ورغم أن المشرّع وضع جملة من الميكانيزمات والآليات التنظيمية والتشريعية في هذا المجال، إلا أن فعاليتها تبقى محدودة نتيجة غياب التنسيق بين الجهات المعنية، سواء على مستوى الإدارات العمومية أو في إطار المجتمع المدني والمنظمات البيئية.

وقد ترتب على هذا الخلل جملة من التحديات القانونية والإدارية، من بينها سوء التسيير، وتداخل الاختصاصات، وغياب رؤية استراتيجية مندمجة تعتمد على معايير موضوعية ومقاييس علمية لمعالجة الإشكالات البيئية بصفة شاملة ومستدامة كما أن المساحات الخضراء، التي تعد من المكونات الأساسية للتوازن البيئي والعمراني، أصبحت عرضة لانتهاكات متعددة نتيجة التوسع العمراني غير المنظم، والتعدي على الملكيات العمومية، وتزايد مصادر التلوث، مما حدّ من قدرتها على أداء وظائفها الاجتماعية والبيئية.

وبالرغم من إصدار العديد من النصوص القانونية الرامية إلى حماية البيئة وتنظيم استعمال الفضاءات الخضراء، إلا أن هذه التشريعات غالبًا ما تعاني من ضعف في التطبيق، بسبب محدودية الإرادة السياسية، أو نقص في الكفاءة المؤسساتية، أو غياب آليات الرقابة والمساءلة الفعالة، كما أن القواعد القانونية المعتمدة لا تتلاءم في أحيان كثيرة مع الواقع البيئي الميداني، ولا تعكس حجم التحديات القائمة، ما يفقدها فعاليتها ونجاعتها.

اذ تواجه المساحات الخضراء جملة العوائق التي تحول دون حمايتها وتسييرها بشكل فعّال، أبرزها التأثيرات السلبية للكوارث الطبيعية، وضعف الإطار التشريعي خاصة في جانب الوقاية من الأخطار الكبرى، إلى جانب انعدام الحراسة، الزحف العمراني العشوائي، تدني الوعي البيئي، غياب الرقابة على الإدارات المختصة، واقتصار الحماية القانونية على المساحات ذات القيمة الخاصة، فضلًا عن نقص أماكن جمع النفايات، ما أدى إلى تشويه هذه الفضاءات وتقليص دورها البيئي.

وفي هذا السياق، وعلى الرغم من بعض المبادرات التي باشرتها السلطات العمومية لتحسين وضعية المساحات الخضراء، فإن هذه التدخلات تبقى ظرفية، تفتقر إلى الاستمرارية، وغالبًا ما تندرج في إطار برامج

مناسباتية لا تقوم على استراتيجية وطنية موحدة تشرك مختلف الفاعلين، وتُحفز المواطنين على الانخراط الفعلي في جهود حماية البيئة.

وعليه، فإن حماية البيئة والموارد الطبيعية، وعلى وجه الخصوص المساحات الخضراء، تقتضي تكريس وعي جماعي قانوني ومؤسساتي، وتفعيل الإرادة السياسية، وتعزيز التنسيق بين النصوص القانونية والواقع الميداني، فضلاً عن إعادة النظر في آليات التسيير البيئي، وتمكين المجتمع المدني من القيام بدوره كشريك أساسي، مع ضرورة تنظيم حملات توعوية دورية لتعزيز الثقافة البيئية وضمان استدامة الفضاءات الخضراء كحق جماعي مكفول دستورًا.

لا يخفى أن موضوع المساحات الخضراء يُعد من المواضيع ذات النشأة الحديثة في المنظومة القانونية الجزائرية، إذ لم يُكرَّس تنظيمه التشريعي إلا بموجب القانون رقم 07/06 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، وإن حداثة هذا الإطار القانوني تُفرز تحديات متعددة على مستوى تأقلم مختلف الفاعلين، من أشخاص طبيعيين ومعنويين، سواء كانوا من القطاع الخاص أو من الهيئات والإدارات العمومية، مع مقتضيات هذا التنظيم. الأمر الذي يستدعي تفعيل آليات الردع القانونية لمواجهة أي مساس أو تلاعب بهذه الثروة البيئية، بما يضمن حمايتها وتنميتها وتحقيق الغايات المرجوة منها في إطار تنمية مستدامة متوازنة.

بناءا على النتائج المتوصل إليها نوصي ب:

* يتعين على السلطات المحلية العمل على تفعيل المخططات التنموية المتعلقة بحماية البيئة، بما يضمن تحقيق تنمية حضرية مستدامة تحقق المصلحة العامة وتراعي جمالية المدينة.

* يلتزم القائمون على الشأن البيئي بوضع برامج شاملة لمعالجة المشكلات البيئية، مع إدراج وحدات تدريبية موجهة للمواطنين لتعزيز مشاركتهم في اتخاذ القرارات البيئية.

* يُدرج في البرامج التربوية مكون خاص بالتربية الجمالية، يُطبق منذ مراحل التعليم الأولى، بهدف ترسيخ ثقافة إدراك الجمال والذوق العام.

* تُسند إلى دور العبادة ووسائل الإعلام والجمعيات المدنية مهمة المساهمة الفعلية في التوعية البيئية، من خلال حملات منتظمة وأنشطة ميدانية.

*ضرورة ان تُجرى الدراسات الميدانية والتقنية حول ظواهر التلوث، والازدحام، والعشوائيات، وتُدرج نتائجها ضمن خطط التنمية الحضرية.

* لا بد من اتخاذ السلطات المختصة التدابير المناسبة لمعالجة الاعتداءات على المشهد الحضري، بما في ذلك ظاهرة التسول وترك الحيوانات السائرة، وذلك في إطار الحفاظ على النظام العام وجمالية المدينة.

وفي الختام، يمكن التأكيد على أن القانون رقم 07/06 المتعلق بتسيير وحماية وتنمية المساحات الخضراء يشكل آلية قانونية فعّالة للحفاظ على البيئة ضمن إطار التنمية المستدامة. وبذلك، يكون المشرع قد أسهم بشكل كبير في تحسين مستوى المدينة، بينما يبقى الجزء الأكبر من المسؤولية ملقى على عاتق المواطن، الذي يجب أن يلتزم باحترام هذا القانون ويغرس في نفسه ثقافة المحافظة على المساحات الخضراء والعناية بها.

قائمة المراجع والمصادر

قائمة المراجع والمصادر

القرآن الكريم

أولا: المراجع

I-باللغة العربية

أ-الكتب العامة

- ابن منظور أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم المصري، "لسان العرب"، المطبعة الكبرى، مصر، 1982، ج1.
- أحمد رشوان، حسين عبد الحميد، البيئة والمجتمع، دراسة في علم اجتماع البيئة، مصر، الكتاب الجامعي الحديث، 2006.
- عبد الرحمن الهيتي، نوزاد وآخرون، مقدمة في اقتصاديات البيئة، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.
- محمد غيث إيمان، حسن أبو ذهبية منى، الإنسان أم البيئة صراع أم توافق، دار الفكر ناشرون وموزعون، عمان، 2010.
- ترجمة محمد كامل عارف ، اللجنة العالمية للبيئة و التنمية، (مستقبلنا المشترك): سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة و الفنون و الآداب، الكويت، العدد 142، أكتوبر 1989.

ب-الكتب المتخصصة

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، طبعة 6، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
- خلف الله بوجمعة، مدخل إلى تسيير التقنيات الحضرية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2012.
- طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الموسوعة الأمنية الأمن البيئي، النظام القانوني لحماية البيئة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2015.
- علال ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعية للنشر، مصر، 2009، ص 22.

- علي أحمد، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

ج- المقالات العلمية

- احمد لكحل، مفهوم البيئة ومكانتها في التشريعات الجزائرية، مجلة الفكر، قسم الحقوق، جامعة يحي فارس المدية، ، د ع، د س ن، الجزائر.
- خالد بالجيلالي، المسؤولية المدنية –التقصيرية– عن الأضرار البيئية، مجلة الدراسات القانونية و السياسية، ع 20، جوان 2015، الجزائر.
- جميلة دوار ، المساحات الخضراء في الجزائر، "نقائض وتحديات"، مجلة العلوم القانونية، والاجتماعية، المجلد 04، العدد ،02 جامعة، رنان عاشور –الجلفة–، الجزائر، جوان 2019.
- سلوى حويلي، إشكالات أعمال قواعد المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد الخامس، العدد الأول، 2021، الجزائر.
- سليمان النحوي، لحرض أيوب التومي، الحماية الجنائية للبيئة الطبيعية في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 09، العدد 02، 2020.
- سوسن صبيح حمدان، المساحات الخضراء ودرها في تحسين بيئة "المدينة بغداد "، مجلة كلية التربية، مركز المستنصرية للدراسات العربية والدولية ، العدد06، العراق، سنة 2018.
- سيد احمد لكصاصي، حسان بن عبد الكبير، المفهوم القانوني للتنمية المستدامة للبيئة وتحدياتها في الجزائر، مجلة التنمية الاقتصادي وريادة الأعمال JUGE ، مجلد 05، العدد 03، 2022، ص 220 .
- عايدة صطفاوي ، "دور المساحات الخضراء في تجسيد التنمية المستدامة"، مجلة دراسات وأبحاث، المجلة العربية في العلوم الإنسانية و الاجتماعية، مجلد،77 عدد07، جوان ،2019 .
- قدور ضريف ، تعزيز الحماية القانونية للبيئة كضمانة لتحقيق تنمية مستدامة، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلة 15، العدد 02، الجزائر، 2020.

د- الأطروحات و المذكرات الجامعية

1-الدكتوراه

- حسونة عبد الغاني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر –بسكرة–، الجزائر، 2013.

- فيصل بوخالفة الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة الدكتوراه علوم في القانون، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة- باتنة -01، الجزائر، 2017/2016.

2-الماجستير

- سفيان بوعناقة، الحدائق العامة في البيئة الحضرية لقسنطينة، مذكرة ماجستر تخصص علم اجتماع البيئة، جامعة منتوري قسنطينة، 2010/2009.
- صبرينة نوسي، الجرائم البيئية في ضوء القانون الجزائري، مذكرة الماجستر في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014.

3-الماستر

- إيمان طابوش، خلايفية جميلة، النظام القانوني للمساحات الخضراء في الجزائر، مذكرة ماستر في القانون، جامعة 8 ماي 1945 – قالمة – ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2023/2022.
- عمر محروقي، ابراهيم دردش، النظام القانوني المساحات الخضراء في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة العربي التبسي – تبسة-، الجزائر، 2018-2019.
- فاطمة دوزي ، بخته بوشوكة ، النظام القانوني للمساحات الخضراء في الجزائر، مذكرة ماستر، كليه الحقوق والعلوم السياسية جامعة "ابن خلدون- تيارت-، سنة 2021/2020.
- ليلى شادلي ، الجرائم الماسة بالبيئة في قانون العقوبات الجزائري ، مذكرة الماستر في الحقوق، التخصص : البيئة والتنمية المستدامة ، جامعة ابن خلدون- تيارت- الجزائر- 2020/2019.
- محمد إسلام سلمي، الجرائم الماسة بالبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق تخصص، قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة-، الجزائر، 2016/2015.
- نسيمة عقون، التنمية المستدامة من خلال البعد البيئي، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ابن باديس- مستغانم-، الجزائر، 2018.

هـ- الملتقيات والمدخلات العلمية

- دريم تومي، دور الحماية القانونية للمساحات الخضراء في تثمين وفق أبعاد استدامة التحضر، الملتقى الوطني المرسوم بـــ: " المساحات الخضراء في إطار التنمية العمرانية المستدامة " بين النص و التطبيق" المنعقد في 2023/05/04، كلية الحقوق، جامعة الأخوة منتوري قسنطينة 01، 2023.

II- باللغة الفرنسية

- Amireche Toufik ،Approche des espaces public urbains ،cas de travaille novelle،Ali Mendjli. mémoire de magistères en fais urbains Département d'architecture et d'urbanisme Université mentouri Constantine،2012.
- Hachette. Le dictionnaire de francais.edition algerienne. 1992. Michel Prieur. Droit de l'enivremment. Dalloz.France ,1996.
- Mili Mohamed. Policopes de cours .«Espace verte».Université mohamed Boudiaf de Msila.2018.p10.
- Rey alain.le robert aujourd hui .édition France loisire.paris.1995.

ثانيا: المصادر :

أ- الاتفاقيات

- الاتفاقية الإفريقية للحفاظ على الموارد الطبيعية و التي انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 440/02 المؤرخ في 11 ديسمبر 1982، يتضمن المصادقة على الاتفاقية حول المحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية، ج.ر،ع 51، المؤرخة في 11 ديسمبر 1982.
- اتفاقية تتعلق بالتنوع الحيوي انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 163/95 المؤرخة في 06 جوان 1995، المتضمن المصادقة على الاتفاقية بشان التنوع البيولوجي الموقع عليها في "ري دي جانيرو" في 5 جوان 1992، ج، ر، ع 92، المؤرخة في 21 جانفي 1995.
- بروتوكول "كيوتو" بشان تغير المناخ الذي ابرم في اليابان و الذي انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 144/04، المؤرخ في 28 افريل 2004، المتضمن تصديق على

بروتوكول"كيوتو" حول اتفاقية الأمم المتحدة بشان تغير المناخ المحرر بكيوتو يوم 11 ديسمبر 1997، ج.رج.ج، العدد29، المؤرخ في 09 ماي 2004.

ب- القوانين

- القانون 58/75،ج. ر.ج.ج، ، العدد 78، المؤرخة في 1975/09/30، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 05/07 الصادر في 13 مايو 2007.
- قانون رقم 17/83 المتعلق بالمياه الملغى، المعدل والمتمم بالقانون 12/05 المؤرخ في جمادى الثانية 1426 الموافق ل 04 اوت 2005، المتعلق بالمياه، ج،ر،ج،ج ، العدد 04 بتاريخ 27 يناير 2008.
- القانون رقم 12/84 المؤرخ في 23 يوليو 1984، المتضمن قانون الغابات، ج، ر،ج، ج، العدد 26، سنة1984، المعدل والمتمم بالقانون رقم 21/23 المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1445 الموافق ل 23 ديسمبر سنة 2023، المتعلق بالغابات والثروات الغابية، ج،ر،ج،ج، العدد 83، سنة 2023.
- القانون رقم 30/90 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق لديسمبر سنة 1990، ج. ر.ج.ج، العدد52، سنة 1990، المعدل بالقانون رقم 14/08 المؤرخ في 17 رجب عام 1429 الموافق ل يوليو سنة 2008 المتعلق بالأملاك الوطنية، ج. ر.ج.ج، العدد44، سنة2008.
- القانون 19/01 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق ل 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج،ر،ج،ج، العدد 77، سنة 2001، المعدل والمتمم بالقانون رقم 02/25 المؤرخ في 21 شعبان عام 1446 الموافق ل 20 فبراير سنة 2025، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها و إزالتها، ج،ر،ج،ج، العدد 12، سنة 2025.
- القانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المؤرخ في 25 فيفري 2009 المعدل والمتمم بالقانون رقم 09/18 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق ل 10 يونيو سنة 2018، المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، ج،ر،ج،ج ، العدد35، سنة2018.
- القانون رقم 03/03 المؤرخ في 17 فيفري 2003، يتعلق بمناطق التوسع و المواقع السياحية، ج. ر.ج.ج، العدد 11 المؤرخة في 19 فيفري 2003.
- القانون رقم 10/03، المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج،ر،ج،ج ، العدد43، سنة 2003.

- القانون رقم 12/05 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق ل 4 غشت سنة 2005، يتعلق بالمياه، ج، ر،ج،ج ، العدد 60، سنة 2005، المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 260/21 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1442 الموافق ل 13 يونيو سنة 2021، ج،ر،ج،ج، العدد 48، سنة 2021.
- القانون رقم 06/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتضمن القانون التوجيهي للمدينة ،ج. ر،ج.ج، العدد15، المؤرخ في 12 مارس 2006
- القانون رقم 06/07 المؤرخ في 19 مايو2007، المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، المعدل والمتمم، ج،ر،ج،ج ، العدد 31 سنة 2007.
- القانون رقم 17/22 المؤرخ في 20 يوليو 2022، الذي يعدل و يتمم القانون رقم 06/07، المؤرخ في 13 مايو 2007، المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، ج،ر،ج،ج ، العدد 49، سنة 2022.

ج- الأوامر

- الأمر 155/66 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن العقوبات الجزائري، ج،ر،ج،ج، العدد 48 المؤرخة في 11 جوان 1966، المعدل و المتمم.
- الأمر رقم 03/83، المؤرخ في 30 فبراير،1983 يتعلق بحماية البيئة، ج،ر،ج،ج، عدد06 ،سنة 1983، الملغى بالقانون رقم 10/03.
- أمر 13/96 المعدل والمتمم للقانون رقم 17/83 الملغى المتضمن قانون المياه ، المعدل والمتمم بالقانون 12/05 المؤرخ في جمادى الثانية 1426 الموافق ل 04 أوت 2005، المتعلق بالمياه، ج،ر،ج،ج، العدد 04 بتاريخ 27 يناير 2008.

د- المراسيم

- المرسوم رقم 49/81، المؤرخ في 21 مارس 1981، الذي يحدد صلاحيات كاتب الدولة للغابات
- واستصلاح الأراضي، ج. ر.ج.ج، العدد 12، المؤرخة في 24 مارس 1981 المعدل والمتمم.
- المرسوم التنفيذي رقم 148/89 المؤرخ في 08 أوت 1989، المتضمن جميع أنشطة حديقة الحيوانات والتسلية بالجزائر وحديقة الرياضة والترفيه في "ببنام" المعدل والمتمم، وتعديل القانون الأساسي لحديقة

- المرسوم التنفيذي رقم 165/93 المؤرخ في 10 فيفري 1993، الذي ينظم إفرازات الدخان والغاز والغبار والروائح والجسيمات الصلبة في الجو.المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 183/06 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1427 الموافق ل 15 ابريل سنة 2006، المتضمن انبعاث الغاز والبخار والجزيئات السائلة او الصلبة في الجو وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها، ج،ر،ج،ج، العدد 36، سنة 2006.
- المرسوم التنفيذي 67/06 المؤرخ في 07 فبراير 2009، الذي يحدد القائمة الاسمية للأشجار الحضرية وأشجار الصف الواردة عن ج. ر.ج.ج، العدد10، ص2009.
- المرسوم التنفيذي 02/06 المؤرخ في فيفري 2006 الذي يضبط القيم القصوى ومستويات الإنذار والأهداف وتوعية الهواء في حالة تلويث الجو .
- المرسوم التنفيذي رقم 06/07 المؤرخ في 02 مايو2009، الذي يحدد مخطط تسيير المساحات الخضراء وكيفيات إعداده و المصادقة عليه و تنفيذه،ج،ر،ج،ج، العدد 26، سنة 2009.
- المرسوم التنفيذي رقم 115/09، المؤرخ في 17 افريل 2009، المحدد لكيفيات تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة للمساحات الخضراء وعملها، المادة 02.
- المرسوم التنفيذي رقم 147/09 المحدد لمحتوى مخطط تسيير المساحات الخضراء وكيفيه إعداده والمصادقة عليه وتنفيذه.
- المرسوم التنفيذي 101/09 المؤرخ في 10 ماي 2009، المنظم لكيفيات منح الجائزة الوطنية للمدينة الخضراء، المادتين 02 و 03.
- المرسوم التنفيدذي 113/10 الصادر في 24 افريل 2010 الذي يحدد شروط تنظيم الجائزة و كيفيات منحها. ج،ر،ج،ج، العدد 25، 2010.
- المرسوم التنفيذي 19/15، المؤرخ في 25 جانفي 2015، يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، ج. ر.ج.ج، العدد 07، المؤرخة في 12 فيفري 2015.

الفهرس

بسملة .....أ

شكر وعرفان .....ب

اهداء.....ج

قائمة المختصرات .....د

مقدمة..... 2

الفصل الأول: الإطار النظري للمساحات الخضراء وقواعد التنمية المستدامة

المبحث الأول: مفهوم المساحات الخضراء 9

المطلب الأول: مفاهيم أساسية حول المساحات الخضراء 9

الفرع الأول: تعريف المساحات الخضراء والمصطلحات ذات الصلة..... 9

الفرع الثاني: خصائص المساحات الخضراء وطبيعتها القانونية 16

الفرع الثالث: أهمية المساحات الخضراء وأهدافها 18

المطلب الثاني: التطور التشريعي للمساحات الخضراء في القانون الجزائري.....21

الفرع الأول: المساحات الخضراء في ظل التشريعات و القوانين البيئية 21

الفرع الثاني: المساحات الخضراء في ظل التشريعات وأدوات التهيئة والتعمير 23

الفرع الثالث: المساحات الخضراء في ظل الاتفاقيات والمؤثرات الدولية.....26

المبحث الثاني: آليات تسيير المساحات الخضراء 27

المطلب الأول: أدوات تسيير المساحات الخضراء 28

الفرع الأول: مراحل تصنيف المساحات الخضراء.....28

الفرع الثاني: مخطط تسيير المساحات الخضراء.....32

المطلب الثاني: تنمية المساحات الخضراء 35

الفرع الأول: الأحكام المتعلقة بتنمية مساحه الخضراء مقاييس مطبقه عليها.....35

الفرع الثاني: الأحكام المتعلقة باستعمال المساحات الخضراء في مجال الأخطار الكبرى 38

الفرع الثالث: التحديات والفرص المستقبلية لتعزيز حماية المساحات الخضراء.....39

الفصل الثاني:الحماية القانونية للمساحات الخضراء في ظل التنمية المستدامة

المبحث الأول: الحماية المدنية للمساحات الخضراء 45

المطلب الأول: قيام المسؤولية المدنية عن الإضرار بالمساحات الخضراء 45

الفرع الأول: أركان قيام المسؤولية المدنية عن الأضرار بالمساحات الخضراء.....46

الفرع الثاني: الأسس الحديثة لنشوء المسؤولية المدنية على الأضرار الماسة بالمساحات الخضراء.....49

المطلب الثاني: أثار قيام المسؤولية المدنية على الأضرار الماسة بالمساحات الخضراء 52

الفرع الأول: التعويض العيني 53

الفرع الثاني: التعويض النقدي 54

المبحث الثاني: الحماية الجزائية للمساحات الخضراء 55

المطلب الأول: قيام المسؤولية الجزائية على الجرائم الماسة بالمساحات الخضراء 56

الفرع الأول: الجرائم الماسة بالمساحات الخضراء 56

الفرع الثاني: تكييف الجرائم البيئية الماسة بالمساحات الخضراء حسب جسامتها 59

المطلب الثاني: التحري عن الجرائم الماسة بالمساحات الخضراء ومعاينتها 62

الفرع الأول: المكلفون بالتحري والمعاينة 62

الفرع الثاني : إجراءات التحري والمعاينة 65

الفرع الثالث: العقوبات المفروضة لحماية المساحات الخضراء 69

الخاتمة 76

قائمة المصادر و المراجع.....80

ملخص 91

ملخص

تُشكّل الحماية القانونية للمساحات الخضراء ركيزة أساسية ضمن الأطر التشريعية الوطنية والدولية الهادفة إلى تثمين البيئة وتحقيق التنمية المستدامة، حيث ينص القانون رقم 07-06 المتعلق بحماية البيئة على تنظيم استخدام الموارد الطبيعية، ومن ضمنها المساحات الخضراء، وحمايتها من التدهور والتلوث والاستغلال غير المستدام. ويُعدّ هذا الإطار القانوني، الذي يتضمن نصوصًا إجرائية وجزائية، جزءًا من التزامات الدولة للحفاظ على البيئة وضمان استدامتها، متوافقًا مع مبادئ التنمية المستدامة التي توازن بين الأبعاد البيئية والاقتصادية والاجتماعية. ويتجلى ذلك في فرض قيود صارمة على التوسع العمراني العشوائي والتعدي على الأراضي الخضراء، وتفعيل آليات الرقابة والعقاب على المخالفين، فضلاً عن تشجيع مشاركة المجتمع المدني في جهود المحافظة على البيئة.

الكلمات المفتاحية: المساحات الخضراء، الحماية القانونية، البيئة، التنمية المستدامة.

Abstract :

The legal protection of green spaces constitutes a fundamental pillar within national and international legislative frameworks aimed at valuing the environment and achieving sustainable development, as Law No.07-06 on environmental protection stipulates regulating the use of natural resources, including green spaces, and protecting them from degradation, pollution and unsustainable exploitation. This legal framework, which includes procedural and penal texts, is part of the state's obligations to preserve the environment and ensure its sustainability, compatible with the principles of sustainable development that balance the environmental, economic and social dimensions. This is evident in imposing strict restrictions on random urban expansion and encroachment on green lands, activating oversight and punishment mechanisms for violators, as well as encouraging civil society participation in environmental conservation efforts

***Key words* :** Green spaces , Sustainable, developmen.t Environment., Legal protection.